

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -



كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم علوم مالية ومحاسبة

## الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات شهادة الماستر في علوم اقتصادية التسيير وعلوم تجارية  
تخصص محاسبة وجباية معمقة

إشراف الأستاذ :  
أحمية فاتح

إعداد الطالبين :  
- مروش سعيد  
- مربيعي هارون

### أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة جيجل	الأستاذ : علاب رشيد
مشرفا ومقررا	جامعة جيجل	الأستاذ : أحمية فاتح
مناقشا	جامعة جيجل	الأستاذ : حيمران محمد

السنة الجامعية: 2018/2017

# كلمة شكر وتقدير

" اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا "

أولا نحمد الله حمدا كثيرا وله الشكر الجزيل على

توفيقه لنا في إتمام هذا العمل الذي نتمنى أن ينال رضا الجميع

ونتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف

" أحمية فاتح "

الذي لم يبخل علينا بالتوصيات والنصائح ونتمنى له مشوار مهني حافل بالنجاح

كما لا يفوتنا شكر موظفي خزينة ما بين بلدات الأمير عبد القادر على حسن استقبالهم

وتوجيههم ومد يد العون لنا في تربصنا.


كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل

و كل من ساعدنا و لو بكلمة طيبة

جازاهم الله خيرا.

هارون

سعيد



# إهداء

إلى من يقدس شعلة العلم ..... ويمجد جدوة المعرفة

ويناضل دوماً ويجاهد

للنهوض بقيمة الحرف و عمق الكلمة

أهدي ثمرة جهدي وحصيلة مشواري

إلى التي تحب قدميها الجنة و أعلى وأعز ما في الدنيا أمي العزيزة

أطال الله عمرها

إلى والدي الكريم أطال الله في عمره

إلى أختي وإخوتي الأغزاء

إلى كل الأهل والأقارب سواء كانوا من قريب أو من بعيد

إلى كل الأصدقاء والزلاء

و إلى كل من يؤمن بأن بدور نجاح التغيير هي في ذاتنا وفي

أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد

إلى كل من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً

أهديكم هذا العمل المتواضع

سعيد

# إهداء

بسم الله بجاته وبالعقل فكرته وباللسان عبرته وبالقلم خطته  
لأهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل من بذل جهدا في سبيل الدين والعلم والوطن  
إلى من قلبهما برحمة ربي وعاني ووجههما يبتسم إن رأني

إليكما يا من كانا شهيدين في الدنيا

إلى أختي ما لدي في الوجود والدي الحنون حفظها الله

إلى من تمتت الكلمات في وصفه والدي الغالي

إلى الإخوة والأخوات حفظهم الله

وإلى رفيقة الدرب والعمر حفظها الله

أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من المولى عز وجل أن

يجعله من الأعمال التي تزيد في ميزان حسناتي

وتشفع لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا العمل الصالح

مارون



الصفحة	العنوان
	شكر
	إهداءات
II	فهرس المحتويات
IV	قائمة الجداول
IX	قائمة الأشكال
ب - ح	مقدمة عامة
<b>الفصل الأول : الجباية المحلية في الجزائر</b>	
08	تمهيد
09	المبحث الأول : عموميات حول الجباية المحلية
09	المطلب الأول : الجباية مفهومها ومكوناتها
11	المطلب الثاني : مبادئ وأهداف الضرائب
13	المطلب الثالث : تصنيفات الضرائب
18	المبحث الثاني : مكونات الجباية المحلية في الجزائر
18	المطلب الأول : الضرائب المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية
38	المطلب الثاني : الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الدولة و الجماعات المحلية
42	المطلب الثالث : الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة
44	المبحث الثالث : الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية
44	المطلب الأول : مفهوم ميزانية الجماعات المحلية
46	المطلب الثاني : مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية
48	المطلب الثالث : مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية
55	خلاصة
<b>الفصل الثاني : الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية في الجزائر</b>	
57	تمهيد
58	المبحث الأول : مدخل للإدارة المحلية
58	المطلب الأول : المركزية واللامركزية الإدارية

61	المطلب الثاني : المفاهيم الأساسية للإدارة المحلية
63	المطلب الثالث : أسباب نشوء الإدارة المحلية و وظائفها
65	<b>المبحث الثاني : الجماعات المحلية في الجزائر</b>
65	المطلب الأول : مفهوم الجماعات المحلية
68	المطلب الثاني : أهمية وأهداف الجماعات المحلية
72	المطلب الثالث : مقومات نظام الجماعات المحلية
76	<b>المبحث الثالث : نظام إدارة الجماعات المحلية في الجزائر</b>
76	المطلب الأول : تطور نظام إدارة الجماعات المحلية في الجزائر
79	المطلب الثاني : نظام إدارة الجماعات المحلية في ظل التشريعات الجديدة
82	المطلب الثالث : مبادئ عمل الجماعات المحلية في الجزائر
87	خلاصة
<b>الفصل التطبيقي : دراسة دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 – 2016</b>	
89	تمهيد
90	<b>المبحث الأول : ماهية خزينة ما بين البلديات</b>
90	المطلب الأول : تعريف خزينة ما بين البلديات
90	المطلب الثاني : نشأة خزينة ما بين البلديات
90	المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي العام لخزينة ما بين البلديات
94	<b>المبحث الثاني : دراسة تحليلية لميزانية بلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012- 2016</b>
94	المطلب الأول : تطور وضعية ميزانية بلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016
95	المطلب الثاني : تحليل إيرادات بلدية الأمير عبد القادر خلا الفترة 2012 - 2016
98	المطلب الثالث : تحليل نفقات بلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016
102	<b>المبحث الثالث : دراسة مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية بلدية الأمير عبد القادر خلال الفترة 2012 – 2016</b>



فهرس المحتويات

102	المطلب الأول : دراسة مساهمة الإيرادات الجبائية في الإيرادات الإجمالية لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 – 2016
103	المطلب الثاني : دراسة مساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية النفقات الإجمالية لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 – 2016
104	المطلب الثالث : هيكل الموارد الجبائية لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 – 2016
109	خلاصة
111	الخاتمة العامة
115	قائمة المراجع
122	ملخص




قائمة  
الجدول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	القيمة الإيجارية الجبائية للعقارات أو أجزاء العقارات ذات الإستعمال السكني	20
02	القيمة الجبائية للمحلات التجارية و الصناعية	20
03	القيمة الجبائية الإيجارية لملاحقات الملكية المبنية للموجودة في قطاعات عمرانية أو قابلة للتعمير .	21
04	القيمة الجبائية للرسم العقاري على الملكيات غير مبنية	24
05	تعريف الرسم الصحي على اللحوم	27
06	القيمة الجبائية للرسم على رخص البناء	29
07	مبلغ الرسم على رخصة التجزئة	30
08	الرسم الخاص بشهادة المطابقة	31
09	شهادة قابلية الإستغلال	32
10	مبلغ الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية	33
11	أعضاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية	34
12	توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني	38
13	توزيع الرسم على القيمة المضافة	39
14	توزيع ناتج الضريبة الجرافية	40
15	نسبة الضريبة على الأملاك	41
16	توزيع الضريبة على الأملاك	41
17	خصائص ميزانية الجماعات المحلية	45
18	الوضعية المالية لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016	94
19	تطور إيرادات قسم التسيير لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012-2016	96
20	تطور إيرادات قسم التجهيز و الإستثمار لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016	97
21	تطور نفقات قسم التسيير للفترة 2012 - 2016	99
22	تطور نفقات قسم التجهيز و الإستثمار للفترة 2012 - 2016	100


قائمة الجداول

102	مساهمة الإيرادات الجبائية في الإيرادات الإجمالية للفترة 2012 - 2016	23
103	مساهمة الإيرادات الجبائية في النفقات الإجمالية للفترة 2012 - 2016	24
105	تطور الموارد الجبائية لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016	25
106	تطور الإيرادات الجبائية لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016	26



قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
91	الهيكل التنظيمي لخزينة مابين البلديات الأمير عبد القادر	01
94	مخطط الإيرادات و النفقات للفترة 2012 – 2016	02
96	إيرادات قسم التسيير لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 – 2016	03
98	إيرادات قسم التجهيز و الإستثمار لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 – 2016	04
100	تطور نفقات قسم التسيير للفترة 2012 – 2016.	05
101	تطور نفقات قسم التجهيز و الإستثمار للفترة 2012 – 2016	06
102	مساهمة الإيرادات الجبائية في الإيرادات الإجمالية للفترة 2012 – 2016	07
104	مساهمة الإيرادات الجبائية في النفقات الإجمالية للفترة 2012 – 2016	08
105	تطور الموارد الجبائية لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 – 2016	09



## مقدمة عامة :

حظيت الجماعات المحلية منذ الإستقلال بأهمية وألوية من طرف السلطات العليا ، وذلك نتيجة الأوضاع الصعبة التي عرفتها غداة الإستقلال من تدهور في التسيير الأمر الذي أدى إلى بروز انعكاسات على التأطير والإدارة ، وكذلك النقص الفادح في الموارد المالية على وجه الخصوص وزيادة نفقات البلديات بسبب زيادة الأعباء وثقل المسؤولية الملقاة على عاتقها بالإضافة إلى نقص الإطارات الجزائرية القادرة على التسيير الجيد بعد رحيل الإطارات الفرنسية ، ومن هذا الإطار عمدت الجزائر إلى الإعتماد على النظام المركزي في التسيير آنذاك باعتباره الأكثر تناسبا مع ظروفها الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية و التاريخية في تلك الفترة ، لهذا كان لزاما على الدولة إعادة النظر في ذلك وضرورة إدخال التعديلات التي من شأنها إحداث تغيير جذري لحل تلك المشاكل ، فأصدرت تشريعات سنة 1967 و 1969 الخاصة بالجماعات المحلية والتي تم بموجبها تكريس أولى القوانين المنظمة للبلديات والولايات ، والذي ترتب عنه إرساء القواعد الأساسية للامركزية ، وكذا الرهانات التي رفعتها الدولة من أجل تحقيق التنمية في كل المجالات بعدما أدركت ضرورة إسناد بعض المهام والمسؤوليات المحلية إلى الجماعات المحلية ، من أجل زيادة الفاعلية والكفاءة في تقديم الخدمات للمواطنين باعتبارها الأقرب إليهم و الأدرى بالأوضاع المحلية .

وفي ظل هذا السياق أضحت الجماعات المحلية وحدات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، تجسدت أساسا صلاحياتها في إعداد ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة والتي يمكنها من تغطية نفقاتها بنفسها باعتمادها على مواردها الذاتية التي تشمل الجباية والمتمثلة في الضرائب والرسوم إذ تشكل في الغالب جزءا لا بأس به من مجموع إيراداتها .

كما سعت الدولة الجزائرية إلى إرساء تشريعات وقوانين تحدد كيفية تحصيل هذه الضرائب من طرف الجماعات المحلية، وبما أن الجباية أهم مورد للجماعات المحلية فهي تعتمد عليها بشكل كلي ، كان لزاما على الدولة إعادة الاعتبار لها و إرفاقها بسلسلة من الإصلاحات قصد ترميمها في ظل الأوضاع الحالية للجزائر .

## إشكالية الدراسة :

للإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بالموضوع وإعطائه نظرة شاملة وموضوعية نطرح التساؤل الرئيسي

التالي "ما مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية بلدية الأمير عبد القادر ؟ "

وانطلاقا من التساؤل الرئيسي يمكننا طرح بعض التساؤلات الفرعية لتسهيل هذه الدراسة وهي :

1- ما مفهوم الجماعات المحلية ؟ وما هي أهم تطوراتها ؟



- 2- ما المقصود بميزانية الجماعات المحلية وما هي أشكال الرقابة عليها ؟
- 3- فيما تتمثل الجباية المحلية في الجزائر ؟
- 4- هل الإيرادات الجبائية كافية لتمويل ميزانية بلدية الأمير عبد القادر وتغطية نفقاتها ؟

#### فرضيات البحث :

انطلاقا من الإشكالية الرئيسية المطروحة وقصد تسهيل الإجابة على الأسئلة الفرعية ارتأينا إلى طرح الفرضيات التالية كإجابات أولية لتكون منطلقا لدراستنا وذلك كما يلي :

**الفرضية الأساسية :** تساهم الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية وذلك أنها تمثل القسم الأكبر في تمويل الميزانية وتغطية النفقات الإجمالية بفعل التنوع في مصادرها.

**الفرضيات الثانوية:**

- 1- تعتبر الجماعات المحلية أداة فاعلة في تحقيق التنمية المحلية على وجه خاص والتنمية الشاملة بشكل عام
- 2- تعتبر ميزانية الجماعات المحلية الصورة العاكسة لنشاط الجماعات المحلية تتمتع بالتوازن العام بين نفقاتها وإيراداتها وتخضع لأشكال رقابية مختلفة.
- 3- تتمثل الجباية المحلية في الجزائر من موارد ضريبية وموارد غير ضريبية.
- 4- تمثل الإيرادات الجبائية موردا هاما لتمويل ميزانية بلدية الأمير عبد القادر تستطيع من خلالها المساهمة في تغطية النفقات.

#### أسباب اختيار الموضوع :

- تنمية المعرف المتعلقة بموضوع الجباية المحلية.
- يمس موضوع الجباية المحلية مشكلة واضحة تعيشها العديد من البلديات والولايات.
- يندرج موضوع الجباية المحلية ضمن التخصص الدروس ( محاسبة وجباية).
- مواكبة المستجدات التي طرأت على الضرائب العائدة للجماعات المحلية في الجزائر.

#### أهمية الدراسة :

تتضمن هذه الدراسة أهمية كبيرة بالنسبة إلى الدور الذي تلعبه الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية وبالتالي تحقيق التنمية المحلية ، بحيث تمثل أكبر جزء من الموارد المالية كما تؤثر بشكل مباشر على ميزانيتها ، إلا أنه بالرغم من تعدد مصادرها تكون في بعض الأحيان غير كافية لتلبية الحاجات المتزايدة للمجتمع ، هذا ما دفعنا لدراسة ما مدى مساهمتها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

## أهداف الدراسة :

من خلال تناولنا لهذا الموضوع نسعى إلى إدراك الأهداف التالية :

- تقديم الإطار النظري للجباية المحلية والجماعات المحلية.
- معرفة أهم مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية.
- معرفة هل تساهم الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

## منهج الدراسة :

من أجل الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة والتي تعكس إشكالية الدراسة واختبار صحة الفرضيات فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي بما يتماشى مع طبيعة الموضوع كما يلي:  
أستخدم المنهج الوصفي لسرد مختلف المفاهيم المتعلقة بالجماعات المحلية ومالياتها ، وكذلك استعملنا هذا المنهج عند تشخيص الجباية المحلية من خلال توضيحنا لمختلف الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية.

أما المنهج التحليلي فقد تم اعتماده في الجانب التطبيقي من خلال تحليل تطور وضعية ميزانية بلدية الأمير عبد القادر وتحليل الإيرادات الجبائية للميزانية.

## حدود الدراسة :

**الحدود المكانية :** تم تحديد هذه الدراسة مكانيا على مستوى خزينة مابين البلديات التابعة لبلدية الأمير عبد القادر بجيجل .

**الحدود الزمانية :** تضمن المجال الزمني لهذه الدراسة الفترة الممتدة من 2012 إلى غاية سنة 2016 ، مواكبة للمستجدات التي قامت بها الدولة سواء فيما يتعلق بالجماعات المحلية وكذا التغيرات التي مست مختلف الضرائب العائدة لها.

## الدراسات السابقة :

فيما يخص الدراسات السابقة حول هذا الموضوع فقد وجدنا العديد منها والتي أولت اهتماما بالإدارة المحلية خاصة، منها نظام الإدارة المحلية في الوطن العربي للكاتب محمد محمود طعمانة ، وأسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية في الجزائر لجعفر قاسم وغيرها ، كما أن هناك دراسات في القانون الإداري مثل كتاب القانون الإداري لمؤلفه محمد الصغير بعلي، وكذلك كتاب مبادئ القانون الإداري الجزائري لمؤلفه فريدة قصير مزياني ، أما فيما يخص الجباية المحلية والجماعات المحلية فالدراسات عنها قليلة نوعا ما وأغلبها يمكن القول أنها توجد في الرسائل الجامعية وأبرزها :

- **برابح محمد ، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط ، جامعة الجزائر، 2005 ،** تمثلت إشكالية الدراسة في : هل تستطيع الجباية المحلية أن تمنح الإستقلالية المالية للجماعات المحلية ؟ ، ولقد توصل الباحث إلى أن الجماعات المحلية لم تستفد إلا بنسبة ضئيلة من العائدات الجبائية لاحتكار الدولة للموارد الأكثر مردودية مما جعلها تلجأ إلى مصادر خارجية للتمويل كالقروض والإعانات وذلك من أجل التخفيف من هذه الصعوبات و الإختلالات المالية التي تعاني منها ، وهذا ما أدى إلى فتح المجال أمام تدخل الدولة للنهوض بالتنمية المحلية وبالتالي المساس باستقلالها المالي ، لذا لا تستطيع الجباية المحلية أن تمنح الإستقلالية المالية للجماعات المحلية.

- **لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال،جامعة وهران ، سنة 2014 ،** تمثلت إشكالية الدراسة في: إلى أي مدى تساهم الضرائب المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية وما مدى مساهمتها في تغطية نفقات البلدية وهل تستطيع الموارد الضريبية المحلية أن تمول ميزانية البلديات وهل القوانين الحالية تمكن الجماعات المحلية من الإستغلال الكامل للموارد الضريبية ؟

ولقد توصل الباحث إلى أن الجماعات المحلية لا بد لها من توفر الموارد المالية والبشرية للقيام بوظائفها ، إضافة إلى أن الجماعات المحلية لم تصل بعد إلى درجة كبيرة من الإستقلالية في التسيير وهو ما يجعلها مجرد أداة تنفيذية ولا تتمتع بالإستقلالية المالية في التسيير، وكذلك أن نسبة مساهمة الموارد الضريبية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية تعد نسبة ضئيلة في تمويل ميزانيتها ، وهذا ما ترتب عنه لجوء الجماعات المحلية إلى الإعتماد على مصادر أخرى ، والمتمثلة في الإعانات المقدمة من طرف الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية ، وذلك نتيجة الزيادة المعتبرة في النفقات مقارنة بانخفاض في قيمة الإيرادات الخاصة بالبلدية والإيرادات الإجمالية ككل وهو ما ترتب عنه تسجيل عجز لها خلال سنوات الدراسة ، إذ يمكن القول من خلال ذلك بأن الجماعات المحلية لا تتمتع بالإستقلالية المالية ، مما يجعلها تابعة للدولة.

#### **صعوبات الدراسة :**

- نقص المراجع الحديثة التي تتناول الموضوع وخاصة موضوع الضرائب المحلية على وجه الخصوص.
- غياب الوثائق الإحصائية و التقارير الإحصائية التي تتكلم عن الموضوع في المكتبة الجامعية.

- صعوبة الحصول على الملاحق من المؤسسة المستقبلة .

### تقسيمات الدراسة :

قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول : حيث سنقدم في الفصل الأول الجباية المحلية في الجزائر وقسمنا هذا الفصل بدوره إلى ثلاث مباحث تتضمن عموميات حول الجباية ، وكذلك مكونات الجباية المحلية في الجزائر وفي الأخير الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية.

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه للتعرف على الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والذي سندرس فيه من خلال ثلاث مباحث ما يلي : مدخل إلى الإدارة المحلية وكذلك الجماعات المحلية في الجزائر، وأخيرا نظام إدارة الجماعات المحلية في الجزائر.

أما الفصل الثالث خصص للدراسة التطبيقية على ميزانية بلدية الأمير عبد القادر والذي سنذكر فيها من خلال ثلاث مباحث ما يلي : ماهية خزينة مابين البلديات، وكذلك دراسة تطور وضعية ميزانية البلدية خلال الفترة الممتد من 2012 إلى 2016. وفي الأخير مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية بلدية الأمير عبد القادر.

وفي الأخير ننهي دراستنا بخاتمة عامة تتضمن النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة واختبار الفرضيات مع تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات .

## الفصل الأول : الجباية المحلية في الجزائر

المبحث الأول : عموميات حول الجباية المحلية  
المبحث الثاني : مكونات الجباية المحلية في الجزائر  
المبحث الثالث : الإطار العام لميزانية الجماعات  
المحلية

**تمهيد :**

تلعب الجماعات المحلية دورا هاما في المجتمع في جميع المجالات الإقتصادية و الإجتماعية ، غير أنه من أجل القيام بنشاطاتها والعمل على تحقيق متطلبات الأفراد لابد لها من الحصول على مصادر تمويل خاصة بها من أجل تغطية النفقات المعبر عنها في الميزانية ، إذ تعتبر ميزانية الجماعات المحلية الأداة التي تعكس صورة النشاط الإقتصادي لها ، وفي هذا الفصل سنحاول دراسة الجباية المحلية في الجزائر ومعرفة أهم مكوناتها ، و كذلك التعرف على الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية .

## المبحث الأول: عموميات حول الجباية المحلية

إن قيام الدولة بنشاطاتها المختلفة ، ينتج عنها إيرادات مختلفة و متعددة تستعمل في تغطية النفقات العامة ، وتعتبر الجباية من أهم مصادر الإيرادات ، وقد ارتبطت طرق وأساليب فرضها و تحصيلها بطبيعة الإقتصاد السائد في الدولة و طبيعة الخدمات المقدمة ، إضافة إلى الأنشطة التي يمارسها الأفراد والمؤسسات ومن أجل الوصول إلى تعريف شامل وجامع للجباية ، تناولنا في هذا المطلب مفهوم الجباية و مكوناتها .

### المطلب الأول : الجباية مفهومها ومكوناتها

#### الفرع الأول : تعريف الجباية

تعرف الجباية على أنها مجموع الإقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الإجتماعية ، من هذا التعريف يتضح أن مفهوم الجباية أوسع من مفهوم كل من الضرائب والرسوم<sup>1</sup> .

#### الفرع الثاني : مكونات الجباية

##### أولا : الضريبة

يعد أول تعريف عصري للضريبة هو الذي جاء به الفرنسي "جاستون جيز" والذي عرفها على أنها أداء نقدي تفرضها السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة<sup>2</sup> . أما **pierre beltrame** فقد عرفها بأنها : " حصيلة مالية من المكلفين من خلال صفتهم الإسهامية ، والتي تقبض عن طريق السلطة بتحويل ذمة مالية نهائية بدون مقابل محدد ، من أجل تحقيق أهداف ثابتة عن طريق السلطة العامة"<sup>3</sup> ، كذلك تعرف الضريبة بأنها : " مبلغ من المال تقتطعه السلطة العامة جبرا وبصفة نهائية دون مقابل ، وذلك لتحقيق أهداف المجتمع"<sup>4</sup> ، وعليه يمكن القول أن الضريبة فريضة نقدية تقتطعها الدولة من الأفراد جبرا دون مقابل لتغطية نفقاتها ، وتتميز بخصائص ذكرها كما يلي<sup>5</sup> :

**1 - الضريبة اقتطاع جبري** : قد يكون الإلتزام بأداء الضريبة واجبا على جميع المكلفين بأدائها مادام قد توفرت فيهم الشروط التي يحددها قانون الضريبة ، وأن التهرب من أدائها جريمة تستوجب العقاب .

<sup>1</sup> سليمان عتيرة ، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة بسكرة ، 2011- 2012 ، ص 70 .

<sup>2</sup> خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير الشامية ، أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية ، 2005 ، ص 145 .

<sup>3</sup> Pierre beltrame، Fiscalité en France ، hachette livre، 6 eme edition ، 1998، p12 .

<sup>4</sup> محمد طاقة ، هدى الغزوي ، اقتصاديات المالية العامة ، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 89 .

<sup>5</sup> عبد الغفور إبراهيم أحمد ، مبادئ الإقتصاد والمالية العامة ، دار زهران للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2013 ، ص ص 238- 239 .

- 2- الضريبة اقتطاع نقدي : وهي عبارة عن مبلغ من النقود يؤديه الفرد إلى الدولة .
- 3- الضريبة اقتطاع بلا مقابل : أي أن ما يدفعه الفرد كضريبة لا يخلق لمنفعته الشخصية أي موجب مقابل، ولا يوليه بالتالي أي حق خاص محدد من الدولة .
- 4- الضريبة تجبى بطريقة نهائية : والجباية بصورة نهائية تعني أن مبلغ الضريبة الذي تستوفيه الدولة ، يخرج عن ملكية الفرد ويدخل في ملكية الدولة بصورة نهائية، دون أن تكون ملزمة بعد ذلك بإعادته إلى من دفعه .

#### ثانيا : الرسم

يعرف الرسم بأنه : " مبلغ من النقود يدفع نقدا وليس عينا، على اعتبار أن الإقتصادات الحديثة نقدية وليست عينية ، وبحيث تتلائم نقدية الرسم مع هذه الإقتصادات التي تتم فيها المبادلات والصفقات بالنقد لا بالعين ، ويشبه الرسم الضريبة بالنسبة لهذا العصر حيث تتصف بالنقدية " <sup>1</sup>.

كما يعرف الرسم بأنه : "مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد في كل مرة تؤدي إليه خدمة معينة، تعود عليه بنفع خاص وتنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة " <sup>2</sup>.

مما سبق يمكن القول أن الرسم فريضة مالية يؤديها الفرد جبرا للدولة مقابل انتفاعه بخدمة معينة ، وله خصائص نذكرها كما يلي <sup>3</sup>:

1. يكون في شكل مبلغ من النقود .
2. يدفع إلى الدولة أو غيرها من الدوائر العامة كالبلديات وغيرها من الإدارات الحكومية بشكل اختياري مبدئيا .
3. يفرض جبرا مقابل انتفاع الشخص بخدمة معينة .

#### الفرع الثالث : مكونات أخرى للجباية

إضافة إلى الضريبة والرسم فإنه توجد بعض المكونات الأخرى للجباية كما يلي <sup>4</sup>:

#### أولا : الإتاوة

وهي عبارة عن مبلغ تتقاضاه الدولة جبرا من مالكي العقارات ، نتيجة استقاداتهم من عمل قامت به الدولة وأدى إلى تحسين وإضافة إلى هذا العقار مثل : شق طرق جديدة أو عمل أرصفة .

<sup>1</sup> غازي عناية ، المالية العامة والنشر الضريبي ، جامعة جرس ، عمان ، 1998 ، ص 55 .

<sup>2</sup> حامد عبد المجيد درار ، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2002 ، ص 249 .

<sup>3</sup> جهاد سعيد خصاونة ، علم المالية العامة والتشريع الضريبي ، دار الحامد ، عمان ، الأردن ، 2007 ، ص 84 .

<sup>4</sup> عادل محمد القطاونة ، عدي حسين عفانة ، المحاسبة الضريبية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 6 .



## ثانيا :الغرامة

وهي عبارة عن مبلغ من المال تتقاضاه الدولة جبرا من المكلف نتيجة ارتكابه مخالفة قانونية ، أو قيامه بعمل مخالف للتعليمات الصادرة من الدولة أو أحد مؤسساتها ومن أمثلتها: مخالفات السير ، مخالفات الصحة ، مخالفات التموين ،...الخ

## ثالثا : الثمن

وهو مبلغ يدفع للدولة في سبيل الحصول على سلعة أو خدمة تقدمها الدولة، ومثال ذلك خدمة الإتصالات التي تقدم للمواطنين ، ويكون غالبا الثمن المدفوع مساويا لقيمة السلعة أو الخدمة ، وقد تحقق الدولة بعض الأرباح ، وقد تقدمها بثمان يقل عن التكلفة .

## رابعا : الحقوق الجمركية

هي أعباء مالية تتحملها السلع والبضائع بمناسبة مرورها عبر الحدود من إقليم نحو إقليم آخر، حيث تحصل على السلع المستوردة نحو الإقليم الوطني (حقوق الدخول)، أو المصدرة نحو الخارج (حقوق الخروج) يستحق دفعها عند المرور عبر الحدود ، ولا يتم إخراجها من محلات الجمارك إلا بعد دفع هذه الحقوق<sup>1</sup> .

## خامسا : الرسوم شبه الجبائية

تعرف أشباه الضرائب على أنها نوع من أنواع الموارد العامة ، وهي عبارة عن اقتطاع جبيري تتم لصالح شخص معنوي عام أو خاص غير الدولة ومرافقها الإدارية ، وهي تستهدف تحقيق منفعة اقتصادية أو اجتماعية معينة خاصة ، وأفضل مثال على ذلك هي تلك الإقتطاعات التي تتم على أجور المستخدمين وأرباب العمل لتمويل التأمينات الإجتماعية<sup>2</sup> .

## المطلب الثاني :مبادئ وأهداف الضرائب

### الفرع الأول : مبادئ الضرائب

يعد آدم سميث أول من صاغ مبادئ الضرائب ، وذلك إيعادا لها من التعسف الممكن ممارسته من السلطات العمومية ، وهذه المبادئ هي :

1- مبدأ العدالة : حسب آدم سميث، يجب أن يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة ، كل بحسب الإمكان تبعا لقدرته، أي بنسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد عباس محرزى ، المدخل إلى الجباية والضرائب ، دار النشر، ITCIS ، ص 34 .

<sup>2</sup> باهر عثلم، سامي السيد ، المالية العامة ودور القطاع العام في تحقيق الرفاهية الاقتصادية ، دار التعاون للطباعة، القاهرة، 2008 ، ص 183 .

<sup>3</sup> عبد المجيد قدي ، دراسات في علم الضرائب ، دار جريز للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان، 2011 ، ص 37 .

2- مبدأ اليقين : على أية ضريبة مفروضة أن تكون واضحة معلومة حق العلم ، من حيث مقدارها وموعد دفعها وكيفية هذا الدفع، حتى تكون الضريبة بعيدة عن التعسف وعن التجاوزات<sup>1</sup>.

3- مبدأ الملائمة : و يتعلق هذا المبدأ بكيفية تحصيل الضريبة وتوقيت دفعها، ويقضي هذا المبدأ بأن أسلوب دفع الضريبة و توقيته يجب أن يكونا بقدر الإمكان ملائمين ومناسبين لدافع الضريبة، وهذا الأمر يخفف العبء النفسي لدافع الضريبة ويجعل الضريبة مقبولة لديه، وعدم وجود هذا المبدأ يساعد على التهرب من دفع الضريبة<sup>2</sup>.

4- مبدأ الإقتصاد في نفقة التحصيل : وهو يعني أن تكون مداخيل الضرائب أكثر من المبالغ المنفقة على تحصيلها، أي أن تشارك حصيلة الضرائب في تمويل الخزينة العامة لا أن تستهلك مبالغها في مصاريف تحصيلها، أي يجب أن يكون الفارق بين ما يدفعه المكلف وما تحصل عليه الخزينة العامة قليلا قدر الإمكان<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني : أهداف الضرائب

1- الأهداف المالية : وذلك من خلال توفير حصيلة ضريبية كافية ودائمة ، يمكن الإعتماد عليها في توفير المتطلبات اللازمة لتطوير القطاعات الإقتصادية المختلفة ، وتحقيق التنمية المطلوبة<sup>4</sup>.

2- الأهداف الإقتصادية : تتمثل في تحقيق الإستقرار عبر الدورة الإقتصادية ، عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الإنكماش لزيادة الإنفاق، وزيادتها في فترة التضخم من أجل امتصاص القدرة الشرائية ، كما قد تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين، بمنحه فترة إعفاء محددة وإعفاء المواد الأولية اللازمة لهذا النشاط ، باعتباره نشاطا حيويا يحقق التنمية الإقتصادية .

3- الأهداف الإجتماعية : تتمثل في استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة، مثال ذلك أن يقرر المشرع الضريبي تخفيف الأعباء الضريبية على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة، كما تستخدم الضريبة أيضا في تطوير بعض الأنشطة الإجتماعية كإعفاء بعض الهيئات والجمعيات التي تقدم خدمات إجتماعية معينة (دينية أو أسرية...الخ) من الضرائب ، أو قد تساهم في المحافظة على الصحة العامة

<sup>1</sup> خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير الشامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 159 .

<sup>2</sup> محمود حسين الوادي ، زكريا أحمد غرام ، مبادئ المالية العامة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، ص 58 .

<sup>3</sup> لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال ، جامعة وهران ، 2013-2014 ، ص 72 .

<sup>4</sup> عادل محمد القطوانة ، عدي حسين عفانة، مرجع سبق ذكره، ص7 .

بفرض ضرائب منخفضة السعر على السلع الإستهلاك الضروري كالبخبز، وفرض ضرائب مرتفعة السعر على بعض السلع التي ينتج عنها أضرار صحية مثل المشروبات الكحولية والسجائر.

**4- الأهداف السياسية :** سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية، ففي الداخل تمثل الضريبة أداة في يد القوى الإجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الإجتماعية الأخرى ، وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة الخارجية مثل استخدام الرسوم الجمركية (كمنح الإعفاءات و الإمتيازات الضريبية) لتسهيل التجارة مع بعض على حساب فئات الشعب، أما في الخارج فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الدول أو الحد منها (رفع سعر الرسوم الجمركية) من أجل تحقيق أغراض سياسية<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث : تصنيفات الضرائب

إن تصنيف الضرائب يقوم على عدة أسس من بينها تحديد كافة الوضعيات والإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها، وكذلك المشاكل التقنية المؤثرة في هذا الإطار ابتداء من تفكير الدولة في فرض ضريبة معينة إلى غاية تسديدها من طرف المكلف بها إلى الخزينة العمومية، وأهم التصنيفات هي :

### الفرع الأول : التصنيف القائم على طبيعة الضريبة

هذا التصنيف يعتمد على نوعين من الضرائب هما الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة<sup>2</sup>.

#### أولا : الضرائب المباشرة

الضريبة المباشرة هي كل اقتطاع قائم مباشرة على الأشخاص أو على المداخيل ورؤوس الأموال، والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم اسمية، والتي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية .

#### ثانيا : الضرائب غير المباشرة

وهي تقع في معظم الأحيان على العناصر الإستهلاكية أو الخدمات المؤداة، وبالتالي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء استعمال الخدمات الخاضعة للضريبة، مثل الضرائب على الواردات ، الصنع، البيع، النقل، حقوق التسجيل، الطابع،... الخ .

### ثالثا : معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة

للتفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، توجد ثلاثة معايير أساسية هي:

**1- المعيار القانوني :** يقوم هذا المعيار على أساس علاقة إدارة الضرائب بالمكلف بالضريبة من حيث التحصيل، فإذا كانت الإدارة الضريبية تقوم بفرض الضريبة وتحصيلها بناء على قوائم اسمية أو جداول

<sup>1</sup> سوزي عدلي ناشد ، أساسيات المالية العامة ، النفقات العامة ، الإيرادات العامة ، الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009، ص ص 131-132 .

<sup>2</sup> محمد عباس محرزى ، اقتصاديات الجباية والضرائب ، دار هومة، الجزائر، 2004 ، ص 24 .

تدون فيها أسماء المكلفين بها، أي أن المكلف بالضريبة هو المكلف الفعلي ، وهو الذي يرفع الضريبة من تلقاء نفسه، فالضريبة هنا مباشرة ، نظرا لأن العلاقة هنا مباشرة بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة، أما إذا كانت الضريبة تفرض دون أي علاقة مباشرة بين المكلف بالضريبة و الإدارة الضريبية، بل يتم فرضها وتحصيلها بمناسبة واقعة أو تصرف اقتصادي معين، وتحصل من طرف المكلف القانوني نيابة عن المكلف الفعلي ، لعدم معرفة الإدارة الجبائية له، فالضريبة هنا ضريبة غير مباشرة .

**2- معيار العبء الضريبي :** وفق هذا المعيار تعد الضريبة مباشرة إذا كان المكلف بها قانونا هو الذي يتحمل عبئها الضريبي بصورة نهائية، ولا يمكنه التخلص منها أو نقل عبئها إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية، بينما تعتبر الضريبة غير مباشرة إذا كان المكلف القانوني يمكنه أن ينقل عبئها إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية ويسمى هذا الأخير بالمكلف الفعلي .

**3- معيار الثبات و الإستقرار:** يقصد بهذا المعيار مدى ثبات و استقرار المادة الخاضعة للضريبة، فتكون الضريبة مباشرة إذا كانت مادة الضريبة تتميز بالثبات و الإستقرار، كالضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على الأملاك، أي الثروة والدخل، أما إذا كانت مادتها ظرفية ومنقطعة فإن الضريبة تكون غير مباشرة، كاستيراد أو استهلاك بعض السلع، أو على التداول والإنفاق .

### الفرع الثاني : التصنيف القائم على أساس امتداد مجال التطبيق

يشمل هذا التصنيف التفرقة بين الضرائب الحقيقية والضرائب الشخصية من جهة، والتميز بين الضرائب العامة والضرائب الخاصة من جهة أخرى، إضافة إلى الضرائب الموحدة والضرائب المتعددة كما يلي<sup>1</sup> :

#### أولا : الضرائب الحقيقية والضرائب الشخصية

تستهدف أو تقوم الضريبة الحقيقية ( الموضوعية ) على قيمة أو كمية المادة الخاضعة للضريبة كالسلع، القيم، الدخول (المؤسسات)، أما الضريبة الشخصية ( الذاتية )، فهي تأخذ بعين الإعتبار الوضعية الشخصية للمكلف بالضريبة ، فبعض الضرائب تحمل بالضرورة صفة الحقيقية كالرسوم على رقم الأعمال، حقوق الجمارك ، ضرائب على الإستهلاك ، الضريبة العقارية (تستهدف السلعة أو الشيء )، بينما الأخرى فهي شخصية، يتعلق الأمر هنا بالضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) .

#### ثانيا : الضرائب العامة والضرائب الخاصة

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص ص 73-77 .

يقوم معيار التفرقة على أنه فيما يخص الضريبة العامة يتعلق الأمر بالوصول إلى وضعية اقتصادية في مجملها أو قيمة إجمالية ، أما فيما يتعلق بالضريبة الخاصة فنقع على عنصر واحد من النشاط الممارس من طرف المكلف بالضريبة أو عنصر واحد من دخله .

### ثالثا: الضرائب الموحدة والضرائب المتعددة

إن الأخذ بنظام الضريبة الموحدة أو نظام الضريبة المتعددة، من الأشياء التي تتعلق بالنظام الضريبي في الدولة، فهذه الخيرة تبحث دائما عن النظام الذي يحقق لها أكبر قدر من الإيرادات ، وفي ذات الوقت تلتزم بالقواعد العامة التي تحكم الضريبة السالف بيانها، و استنادا إلى ذلك تقوم بالمفاضلة عند إجراء التنظيم الفني للضرائب بين الإعتماد على نظام الضريبة الموحدة، أو الأخذ بنظام يقوم على فرض عدة ضرائب تتخذ كل منها وعاءا ماليا خاصا بها .

### الفرع الثالث : التصنيف القائم على ظروف وضع الضريبة

في هذا التصنيف ستم التفرقة بين الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية من جهة، والتفرقة بين الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية من جهة أخرى كما يلي<sup>1</sup> :

#### أولا : الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية

**1- الضريبة التوزيعية :** هي التي لا يحدد المشرع معدلها مسبقا، ولكنه يقوم بتحديد حصيلتها الإجمالية، وفي مرحلة تالية يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على المكلفين بها بمساعدة الأجهزة الإدارية في المناطق المختلفة بحسب ما يملكه الفرد من المادة الخاضعة للضريبة، وحينئذ يمكن معرفة معدل الضريبة .

**2- الضريبة القياسية :** أو كما يفضل تسميتها بالضريبة التحديدية ، تلك التي يحدد المشرع معدلها مقدما، دون أن يحدد حصيلتها الإجمالية بصورة قاطعة ، تاركا أمر تحديدها للظروف الإقتصادية ، ويتم تحديد الضريبة القياسية بفرض معدل معين يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة، إما في صورة نسبة مئوية على إجمالي وعاء الضريبة، وإما في صورة مبلغ معين يتم تحصيله عن كل عنصر من عناصر المادة الخاضعة للضريبة، وبذلك فإن المكلف بها يعلم مقدما مقدار الضريبة الواجب دفعها .

#### ثانيا : الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية

**1- الضريبة النسبية :** يقصد بها النسبة المئوية الثابتة للإقتطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة ولا تتغير بتغير قيمتها، وخير مثال على ذلك الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر، أين تفرض كل منها

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص ص 81-82 .

بمعدل ثابت (19%، 23%، 26%) ، ولا يتغير المعدل بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة ، وتزداد الحصيلة الضريبية في الضريبة النسبية بنفس نسبة الزيادة في قيمة المادة الخاضعة لها .

**2- الضريبة التصاعدية :** تفرض بمعدلات مختلفة باختلاف قيمة المادة الخاضعة لها والعكس صحيح، أي تزداد الحصيلة الضريبية التصاعدية بنسبة أكبر من زيادة قيمة المادة الخاضعة لها، ومن المتصور أن يقسم المشرع وعاء الضريبة إلى عدة شرائح ، على أن تطبق على كل شريحة معدل خاص بها وفقا للأسلوب التقني المتبع في تطبيق المعدل التصاعدي ، ويمكن تحقيق الضريبة التصاعدية بعدة طرق كما يلي<sup>1</sup> :

**أ- التصاعد بالطبقات :** بمعنى أن يقسم المكلفون بالضريبة إلى شرائح وفق مستوى دخولهم مثلا، ويطبق على كل شريحة معدل ضريبة واحدة، ويكون تناسبها لكل شريحة من هذه الشرائح بالنظر إلى إجمالي دخل المكلف بالضريبة، مثال على ذلك أن الدخل الموجود بين 0 إلى 10000 دج تطبق عليه نسبة 5% ، ولما يفوق هذا الحد إلى 20000 دج تطبق عليه نسبة 10% ، ثم بعد هذه الشريحة إلى غاية 50000 دج يكون المعدل 20% ، ثم من 50000 - 70000 دج تطبق 30% و 40% بين 70000 - 100000 دج.

**ب- التصاعد بالشرائح :** يقسم دخل المكلف بالضريبة إلى عدة شرائح أو أجزاء، بحيث يفرض على كل شريحة ضريبة بمعدل معين، ويرتفع المعدل بارتفاع الشرائح إلى أعلى، وفي هذا الأسلوب لا ينظر إلى الدخل الإجمالي، بل يقسم الدخل إلى شرائح، كل شريحة تعامل معاملة خاصة، وفي النهاية يخضع الدخل لعدة معدلات وفقا لما يحتويه من شرائح .

**ج- التصاعد مع وجود حد أدنى من الإعفاء :** ويقصد به أن يقوم المشرع الضريبي بفرض ضريبة بمعدل محدد سواء بنسبة مئوية أو معدل ثابت من مقدار المادة الخاضعة للضريبة، ثم يقرر إعفاء لأسباب معينة أهمها الحد الأدنى اللازم لمعيشة المكلف بالضريبة بالنسبة لجميع الشرائح، وفرض معدل نسبي على باقي الدخل، مما يحقق تصاعدا ولكن بصورة ضمنية و بصورة غير مباشرة، فكلما زاد حجم الدخل كلما قل حجم الإعفاء بالنسبة لإجمالي الدخل، وبالتالي يزيد معدل الضريبة .

وفي الجزائر يطبق كلا النوعين من الضرائب حيث أن<sup>2</sup> :

**\*الضريبة النسبية :** منها الرسم على القيمة المضافة (TVA) بنسبة 9% و 19% ، والرسم على النشاط المهني (TAP) بنسبة 2% .

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص ص 84-86

<sup>2</sup> لمير عبد القادر، مرجع سبق ذكره ، ص 82 .

\*الضريبة التصاعدية بالشرائح : منها الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) المطبقة على أصناف المداخل وفقا للجدول التصاعدي .

#### الفرع الرابع : التصنيف الإقتصادي للضريبة

إن الهدف من هذا التصنيف هو الأخذ بعين الاعتبار الطابع الإقتصادي للضريبة ، ويضم ثلاث فئات من الضرائب كما يلي :

#### أولا : الضرائب على الدخل

وهي الضرائب التي تفرض على دخل الأفراد والجماعات، وقد كانت محل اهتمام كبير للدول ، وكانت تعتمد عليها بشكل أساسي في تمويل نفقاتها العامة، لأنها تشكل وعاء ضريبيا غزيرا ومتجددا، كما أنها سهلة القبول لدى المكلفين بها، كما أن لها العديد من المزايا ما يجعلها أداة من أدوات السياسة المالية الكفيلة بتحقيق أهداف المجتمع الإقتصادية و الإجتماعية والسياسية<sup>1</sup> ، ويمكن تقسيم الدخول وفقا لمصادرها إلى<sup>2</sup> :

1- رأس المال : سواء كان عقاريا أو منقولا، وهذا النوع يتمتع بأكبر قدر من الثبات و الإستقرار، إذ أن رأس المال كمصدر للدخل يدوم ولا يتوقف على عمر الشخص، كما أنه يمكن تجنب جزء من الدخل الناتج عنه لصيانة وحمايته من الإستهلاك لضمان بقائه واستمراره لأكثر فترة ممكنة .

2- العمل : سواء كان عملا ذهنيا أو يدويا، ويتصف هذا المصدر بالدورية وإن كان لا يتمتع بنفس درجة الثبات و الإستقرار التي يتمتع بها الدخل الناتج من رأس المال، وذلك لأنه يتوقف على عدة عوامل تتمثل في قدرة الفرد نفسه على الإنتاج، وعلى عمر الإنسان .

3- رأس المال و العمل : فقد يكون الدخل ناتجا عن اشتراك كل من رأس المال والعمل كما هو الحال بالنسبة للأرباح التجارية والصناعية، وهي تتصف بدرجة متوسطة من الإستمرار، وتتم معاملتها الضريبية في منزلة وسط، بين معاملة الدخل الناتج عن رأس المال والدخل الناتج عن العمل .

#### ثانيا : الضرائب على الإنفاق

هذا النوع من الضرائب يمس الفرد لحظة استعماله للثروة من أجل تلبية حاجاته والحصول على خدمة معينة، ويتوقف حجم هذه الضريبة على حجم الإستهلاك ، فكلما كانت القدرة الشرائية للفرد أكثر، كانت المردودية لهذه الضريبة أحسن وأوفر، وتسمى الضريبة على الإنفاق أحيانا بالضريبة غير المباشرة، كما أن هذا النوع من الضرائب يشمل عدة أشكال نذكر منها<sup>3</sup> :

<sup>1</sup> فوزي عطوي ، المالية العامة ، النظم الضريبية وموازنة الدولة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص 71 .

<sup>2</sup> محمد عباس محرزى ، اقتصاديات الجباية والضرائب ، مرجع سبق ذكره ، ص 91 .

<sup>3</sup> يونس أحمد البطريق ، مقدمة في النظم الضريبية ، المكتب المصري في الطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ص 123 .

1- **الضريبة المتدرجة** : تقوم بإخضاع جميع المراحل التي يمر بها الإنتاج دون تمييز، وذلك من مرحلة إعداد السلعة للإستهلاك النهائي إلى مرحلة تجارة التجزئة .

2- **الضريبة الوحيدة** : وتقوم بإخضاع مرحلة واحدة من مراحل الإنتاج دون غيرها من المراحل كاستعمال الضريبة على الإنتاج أو الضريبة على الإستهلاك .

### ثالثا : الضريبة على رأس المال

بعد تطور الأسس العلمية التي تقوم عليها الضريبة، بين مدى فشل الضريبة على الأشخاص في مجال تحقيق العدالة الضريبية أو في تحقيق الأهداف السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية، مما دفع الدول المعاصرة إلى اتخاذ أموال الأشخاص أوعية ضريبية، أيا كانت صور هذه الأموال، سواء كانت عاملا من عوامل الإنتاج ، أو عائدا من عوائده، أو كانت متمثلة في عقار، أو في منقول، أو في صورة سلعة استثمارية أو استهلاكية<sup>1</sup> .

### المبحث الثاني : مكونات الجباية المحلية في الجزائر

عرف النظام الضريبي الجزائري عدة تغيرات بفعل عدة عوامل خلال فترات زمنية متعددة حتى وقتنا الحالي ، أدت إلى ضرورة إحداث تعديل على النظام الضريبي بحيث أن الجباية كانت كلها موجهة إلى الدولة بغض النظر لمن تذهب حصيلتها ، لكن بعد إصلاح النظام الضريبي لسنة 1990 الذي نتج عنه فصل الجباية المحلية عن جباية الدولة ، وإعطاء صورة واضحة عن الإستقلالية المالية والإدارية للجماعات المحلية في الجزائر، حيث أن تمتع الجماعات المحلية بالإستقلالية المالية نتج عنها ظهور تقسيم للضرائب بين ما هو تابع لها وبين ما هي مشتركة مع الدولة .

### المطلب الأول : الضرائب المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية

تختص الجماعات المحلية بين نوعين من الضرائب المحصلة لصالحها ، إذ توجد ضرائب محصلة لصالح البلديات دون سواها، وضرائب محصلة للبلديات ، الولايات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

### الفرع الأول : الضرائب المحصلة لصالح البلدية دون سواها

#### أولا : الرسم العقاري

يعتبر الرسم العقاري من بين الرسوم المحصلة لصالح البلديات ، وجاء هذا الرسم بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 2 جوان 1967 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 ، وتم تعديله بموجب

<sup>1</sup> لمير عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص 83 .



القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ويطلق على نوعين من الملكيات المبنية وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني وتوجه حصيلته في مجملها الى البلديات .

### 1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

أ - **التعريف** : يعتبر الرسم العقاري على الملكيات المبنية هو ضريبة سنوية تصريحيه ، يفرض على جميع العقارات المبنية على اختلاف أنواعها ، بغض النظر على المواد التي استخدمت في تشييدها وعن مكان وجودها أو الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية صراحة<sup>1</sup>.

ب - **مجال تطبيق الرسم** : يؤسس هذا الرسم سنويا على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة ، وتخضع للرسم العقاري الملكيات المبنية التالية<sup>2</sup> :

- المنشأة المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات .
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ، ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات ، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات للصيانة .
- أراضي البناءات بجميع أنواعها و القطع الأرضية التي تشكل ملاحق مباشرة لها ولا يمكن الإستغناء عليها .

- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع ، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا وبمقابل .

ج - **أساس فرض الضريبة** : ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة ، ويحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض 2% سنويا مراعاة لقدم المباني ذات الإستعمال السكني ، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حدا أقصى قدره 25 %<sup>3</sup> .

و يؤسس الرسم العقاري للقيمة على الملكيات المبنية تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع ، و عند حسابها فإنه يؤخذ بعين الإعتبار كل العوامل التقنية و الإقتصادية و المادية و القانونية ، و عليه فإننا نميز بين المنطقة و المنطقة الفرعية التي تقع فيها العقارات ، فلقد تم تقسيم التراب الوطني على أربع مناطق و كل منطقة مقسمة إلى ثلاث مناطق فرعية ( أ ، ب ، ج ) حيث تختلف القيمة الإيجارية الجبائية باختلاف نوع المبنى و موقعه .

<sup>1</sup> المادة 248 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية، 2018، ص 61 .

<sup>2</sup> المادة 249 ، نفس المرجع ، ص 61.

<sup>3</sup> المادة 254 ، نفس المرجع ، ص 62 .

د- القيمة الإيجارية الجبائية و المساحة الخاضعة للرسم العقاري :

د - 1 - العقارات أو أجزاء العقارات ذات الإستعمال السكني : تعد مساحة الملكيات المبنية الفردية بالحواجز الخارجية للبناءات، و تشكل هذه المساحة من مجموع المساحات الأرضية الخارجية الخارجة عن البناء بالنسبة للعقارات الجماعية ، فالمساحة الخاضعة للضريبة تشكل من المساحة المفيدة (utile) و يدرج ضمنها على الأخص مساحات الحجرات و الأروقة الداخلية و الشرفات و الأروقة الخارجية و يضاف إلى ذلك عند الإقتضاء الحصة المتعلقة بالأجزاء المشتركة على عاتق الملكية المشتركة<sup>1</sup>، و تحدد القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع كما يلي :

جدول رقم 01 : القيمة الإيجارية الجبائية للعقارات ذات الإستعمال السكني

المنطقة الفرعية 1	المنطقة الفرعية 2	المنطقة الفرعية 3	المنطقة الفرعية 4
أ 890	أ 816	أ 742	أ 668
ب 816	ب 742	ب 668	ب 594
ج 742	ج 668	ج 594	ج 520

المصدر : المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2018 .

د - 2 - المحلات التجارية و الصناعية : تنص المادة 259 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه يتم تحديد المساحة الخاضعة للضريبة بالنسبة للمحلات التجارية ضمن نفس الشروط الخاصة بالعقارات ذات الاستعمال السكني ، أما بالنسبة للمحلات الصناعية فتحدد المساحة الخاضعة للضريبة بالمساحة التي تمتد على رقعتها ، و تحدد القيمة الجبائية للمحلات التجارية و الصناعية لكل متر مربع كما يلي :

جدول رقم 02 : القيمة الجبائية للمحلات التجارية و الصناعية الوحدة د ج/م2

المنطقة الفرعية 1	المنطقة الفرعية 2	المنطقة الفرعية 3	المنطقة الفرعية 4
أ 1782	أ 1632	أ 1484	أ 1338
ب 1632	ب 1484	ب 1338	ب 1188
ج 1484	ج 1338	ج 1188	ج 1038

المصدر : المادة 259 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2018.

<sup>1</sup> المادة 257 ، نفس المرجع ، ص 63.

د - 3 - الأراضي الملحة بالملكيات المبنية : تحدد مساحة الأراضي الخاضعة للضريبة التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية بالفارق بين المساحة العقارية للملكية و المساحة التي تمتد على رقعتها المباني أو البنايات التي شيدت بها .

جدول رقم 03 : القيمة الجبائية الإجارية لملاحقات الملكية المبنية للموجودة في قطاعات عمرانية أو قابلة للتعمير .

البيان	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
قطاعات عمرانية	44	36	26	14
قطاعات قابلة للتعمير	32	26	20	12

المصدر : المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2018.

هـ - حساب الرسم : يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة ، وذلك طبقا للمادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كالتالي : الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 3 % .

غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الإستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء ، وتخضع لمعدل مضاعف قدره 10% .

يوضح صنف الأملاك المشار إليها في الفقرة السابقة وموقعها وكذلك الشروط و كفاءات تطبيق هذا

الإجراء عن طريق التنظيم ، الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية :

- 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م<sup>2</sup> .

- 7% عندما تفوق مساحتها 500م<sup>2</sup> أو تقل أو تساوي 1000 م<sup>2</sup> .

- عندما تفوق مساحتها 1000 م<sup>2</sup> .

و يحسب الرسم الخاص بالمبنى على حدا و ذلك بضرب أساس فرض الضريبة بعد التخفيض في نسبة الضريبة المناسبة .

و- الإعفاءات : يمكن للمكلفين بالضريبة أن يستفيدوا في الرسم العقاري من إعفاءات دائمة و مؤقتة و التي تنص عليها المواد 250-251-252-253 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

و-1 - الإعفاءات الدائمة : تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية ، بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة وأن لا تدر دخلا ، العقارات التابعة للدولة و الولايات و البلديات

وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية و الإجتماعية في ميدان الثقافة والرياضة<sup>1</sup>.

وتعفى كذلك من الرسم العقاري على الملكيات المبنية بعض الحالات التي جاءت في نص المادة

251 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

- البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية .

- الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية .

- العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية ، وكذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل .

- تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر و المرابط و المطامر .

هـ - 2 - الإعفاءات المؤقتة : تعفى بصفة مؤقتة من الرسم العقاري على الملكيات المبنية<sup>2</sup> :

1 - العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي على وشك الإنهيار و التي أبطل تخصيصها .

2 - الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكها ، شريطة توفر الشرطين الآتين:  
أ- ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1400 دج .

ب- ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين مرتين الأجر الأدنى المضمون

3 - البنايات الجديدة ، و إعادة البناءات ، وإضافة البنايات. ينتهي هذا الإعفاء ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة إنجازها ، غير أنه في حالة الشغل الجزئي للأمالك قيد الإنجاز يستحق الرسم على المساحة المنجزة ، ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل الأملاك .

4- البنايات و إضافة البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للإستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب ، أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني لتأمين على البطالة " لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها .

- تمدد مدة الإعفاء 6 سنوات عندما تكون هذه البنايات و إضافة البنايات مقامة في مناطق يجب ترقيتها .

<sup>1</sup> المادة 250 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 61 .

<sup>2</sup> المادة 252 ، نفس المرجع ، ص 61 .

- تمدد مدة الإعفاء 10 سنوات ، عندما تكون هذه البنائيات وإضافة البنائيات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلين للإستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب ، أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر ، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، مقامة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب .

- تمدد مدة الإعفاء 6 سنوات عندما تكون هذه البنائيات و إضافات البنائيات المستعملة في إطار الأنشطة الممارسة المقامة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الوطني لتطوير الهضاب العليا .

5-السكن العمومي الإيجاري التابع للقطاع العام ، بشرط أن يستوفي المؤجر أو صاحب المسكن الشرطين المحددين في النقطة الثانية من هذه المادة .

لا يستثنى الإعفاء المنصوص عليه في النقطتين (2) و(5) من المادة أصحاب المساكن و الساكنات من دفع رسم عقاري قدره 500 دج سنويا ، تتوقف العقارات أو أجزاء العقارات المخصصة للسكن المعفاة تطبيقا للمادة 252 أعلاه من الإستفادة من هذا الإمتياز ، عندما يتم التنازل عنها لاحقا إلى أشخاص آخرين للسكن فيها و تخصيصها للإيجار أو لإستعمال آخر غير السكن وذلك ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي مباشرة سنة الإنتهاء من الحدث الذي ترتب عليه فقدان الإعفاء<sup>1</sup>.

**2 - الرسم العقاري على الملكيات غير مبنية (TFPNB) :** هذا الرسم تم نقله من القانون الفرنسي و أدخل في القانون الجبائي الجزائري عام 1981 ، و هو ضريبة سنوية تصريحية ، يفرض على جميع الملكيات غير المبنية بصفة عامة ، و يكون ذلك باسم المستفيد بحق الإنتفاع أو باسم المؤجر في حالة الإيجار، ويؤسس رسم عقاري على الملكيات الغير مبنية بجميع أنواعها باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة وتستحق على الخصوص<sup>2</sup> :

- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق .

- مناجم الملح والسبخات .

- الأراضي الفلاحية ، الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير .

**2 - 1 - أساس فرض الرسم :**

ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية للممتلكات الغير مبنية المعبر عنها بالمتر مربع أو الهكتار الواحد ، و حسب الحالة تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة ، وفي هذه الحالة نجد أن القيمة الإيجارية

<sup>1</sup> المادة 253 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، مرجع سبق ذكره ، ص 62 .

<sup>2</sup> لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة ، 2005 ، ص 6 .

الجباية تكون في جداول يحددها القانون حسب المناطق فقط ، دون تحديد الفروع أو أخذها بعين الإعتبار و نوضحها كما يلي<sup>1</sup> :

جدول رقم 04 : الخاص بالرسم العقاري على الملكيات غير مبنية

(أ) الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية .

المنطقة الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أراضي معدة للبناء	300	240	180	100
أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية	54	44	32	18

(ب) الأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي :

المنطقة الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أراضي معدة للبناء	110	88	66	34
أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية	44	34	26	14

(ج) المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح و السبخات :

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
110	88	66	34

(د) الأراضي الفلاحية: تحدد القيمة الإيجارية الجباية حسب الهكتار على حساب كل منطقة كمايلي:

المنطقة	المسقية	اليابسة
أ	15000	2500
ب	11250	1874
ج	5962	994
د	750	

المصدر المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018 .

2 - 2 - حساب الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية :

<sup>1</sup> المادة 261 ، نفس المرجع ، ص 65 .

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية .

بالنسبة للأراضي العمرانية وتحدد نسبة الرسم كما يلي:

10%	7%	5%	3%
عندما تفوق مساحة الأراضي 1000م <sup>2</sup> .	عندما تفوق مساحة الأراضي 500م <sup>2</sup> وأقل أو تساوي 1000م <sup>2</sup> .	عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500م <sup>2</sup> أو تساويها	بالنسبة للأراضي الفلاحية

المصدر: من إعداد الطلبة.

إلا أنه بالنسبة إلى الملكيات الغير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميمها والتي لم تنشأ عليها بنايات مند ثلاث سنوات ، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترتفع إلى 4 أضعاف .

### 3 - 2 - الإعفاءات : تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :

1- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير مدرة للأرباح، لا يطبق هذا الإعفاء على الملكيات التابعة لهيئات الدولة والولايات والبلدية التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا .

2- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية .

3- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمكونة من ملكيات غير مبنية .

4- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية .

**ثانيا - رسم التطهير:** أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 80-12 الصادر في 31/12/1980 المتضمن لقانون المالية لسنة 1981 ، وتم تعديله بموجب المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993 .

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية ، وذلك على كل الملكيات المبنية<sup>1</sup>، ورسم تصريف المياه في المجاري المائية هذا الأخير تم إلغاؤه بموجب المادتين 25 و 26 من قانون رقم 93-18 المتضمن قانون المالية 1994 و عوض برسم وحيد هو رسم رفع النفايات المنزلية (T.E.O.M) .

<sup>1</sup> المادة 263 ، نفس المرجع ، ص 68 .

و بالتالي فرسم التطهير يعتبر ملحقا بالرسم العقاري فهو مرتبط باستفادة أصحاب الملكية المبنية من رفع القمامات يوميا ، كما أن أي بناء تعرض للهدم أو التدمير يبقى خاضعا للرسم ، ويؤسس الرسم باسم المنتفع و يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية<sup>1</sup> .

طبقا لقانون المالية لسنة 2002 فإن هذا الرسم مبلغه يحدد سنويا في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي ، وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية<sup>2</sup> .

- ما بين 1.000 دج و 1.500 دج على كل محل ذي استعمال سكني .
- ما بين 3.000 دج و 12.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.
- ما بين 8.000 دج و 23.000 دج على كل أرض مهياة للتخيم والمقطورات.
- ما بين 23.000 دج و 130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه .

- ويتم تعويض البلديات التي تمارس عمليه الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/أو القابلة للإسترجاع لمنشأة المعالجة ، تحدد كميّات تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار وزاري مشترك .

**\*الإعفاءات :** تنص المادة 265 من (ق ض م ر م) تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية .

### ثالثا : الرسم الصحي على اللحوم

الرسم الصحي على اللحوم (الذبح) هو ضريبة غير مباشرة يحصل كله لفائدة البلدية التي تتم فيها عملية الذبح ، أسس هذا الرسم منذ 1970 وفقا لنص المادة 110 من القانون 69-107 الصادر في 30 ديسمبر 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، و لقد عرف هذا الرسم عدة تعديلات أدرجت ضمن قوانين المالية بحيث قفز من 0.3 دج/كغ سنة تأسيسه إلى 0.5 دج/كغ وفقا لقانون المالية 1997 .

و يعرف بأنه ضريبة غير مباشرة يحصل كليا لفائدة البلديات التي تقع في إقليمها المذبح البلدي والذي تتم فيه عملية الذبح ، و يدفع من قبل مالك الحيوان عند الذبح أو عند استيراد اللحم من الخارج في حالة

<sup>1</sup> نو الدين يوسف ، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 88 .

<sup>2</sup> المادة 263 مكرر ، مرجع سبق ذكره ، ص 68 .



الإستيراد و حينئذ يحصل من طرف إدارة الجمارك<sup>1</sup> ، و يطبق هذا الرسم على أساس وزن لحوم الحيوانات التالية : الخيول ، الماعز ، الأغنام ، البقر ، الإبل ، بمعدل 10 دج/كغ .

**جدول رقم 05 : تعريف الرسم الصحي على اللحوم .**

تعريف	تعين المنتوجات
الرسم/كغ	
10 دج	اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات التالية : الخيول ، الإبل ، الماعز ، الأغنام ، البقر .

المصدر المادة 452 من قانون ضرائب غي مباشرة 2017 .

و يوزع هذا المبلغ كما يلي : 8.5 دج /كغ لصالح البلدية ، و 1.5 دج/كغ لصالح الصندوق الخاص رقم 320.070 صندوق حماية الصحة الحيوانية .

**رابعا : الرسم على السكن**

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003، يستحق على المحلات ذات الإستعمال السكني أو المهني الموجودة في بلديات مقر الدائرة و مختلف بلديات ولاية العاصمة ، عنابة ، قسنطينة ، وهران<sup>2</sup> ، يستحق على المحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات ، ويحدد مبلغ الرسم مركزيا و يحصل من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء و الغاز وحسب درجة دورية الدفع ، ويدفع ناتج هذا الرسم بكامله للبلديات، وفيما بعد في سنة 2003 بموجب قانون المالية إمتد لكل البلديات مقر الدوائر الحضرية الرئيسية ، خصص لصيانة الحظيرة العقارية للبلديات و حددت تعريفته كما يلي:

**1- مبلغ 300 دج/سنويا للمحلات ذات الإستعمال السكني و يحصل تحميله ثلاثيا بمبلغ 75 دج على فاتورة الكهرباء والغاز .**

**2- مبلغ 1200 دج/ سنويا للمحلات ذات الإستعمال المهني و يحصل تحميله ثلاثيا بمبلغ 300 دج على فاتورة الكهرباء و الغاز .**

**خامسا : رسم الإقامة**

لقد أعيد تأسيس هذا الرسم في سنة 1996 لصالح البلديات المصنفة كمحطات سياحية ومناخية والحمامات المعدنية والبحرية، ويفرض هذا الرسم على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى البلدية أو لا يملكون

<sup>1</sup> عبد المجيد قدي ، دراسات في علم الضرائب ، مرجع سبق ذكره ، ص ، 152.

<sup>2</sup> عبد المجيد قدي ، نفس المرجع ، ص 154 .

إقامة خاضعة للرسم العقاري<sup>1</sup> ، ويتم تصنيف هذه البلديات بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك يقدمه وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية وزير السياحة، ويتم تحديد هذا الرسم بناء على مداولة يجريها المجلس الشعبي البلدي بحيث لا يقل عن 50 دج / لكل شخص في اليوم الواحد وألا يتجاوز 60 دج / لكل شخص في اليوم الواحد إلا أنه بالنسبة إلى المؤسسات الفندقية ذات الثلاث نجوم فما فوق ، تحدد تعريفه الرسم على الإقامة على الشخص لليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي<sup>2</sup>:

- 50 دج للفنادق ذات ثلاث نجوم .
- 150 دج للفنادق ذات الأربع نجوم .
- 200 دج للفنادق ذات الخمس نجوم .

#### سادسا : الرسم على العروض

و هو ضريبة تفرض على العروض والألعاب ، الأمسيات الموسيقية أو المسرحية الخ...، و المقدمة لغرض تجاري يتحدد هذا الرسم ب 10% من إيرادات الخاصة المحصلة في نهاية العرض .

#### سابعا : الرسوم المتعلقة برخص البناء ، تجزئة الأراضي ، تسليم شهادة المطابقة

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها وتخضع عند تسليمها لهد الرسم الرخص والشهادات التالية رخص البناء، رخص التجزئة ، رخص الهدم ، شهادة المطابقة ، شهادة التعمير ، شهادة التقييم ، شهادة قابلية الإستعمال<sup>3</sup> ، تحدد مبالغ الرسم على رخص العقارات لكل صنف ، حسب قيمة البناية أو طبقا لعدد القطع ، والجدول التالية توضح ذلك .

#### 1- رخص البناء

<sup>1</sup> شنوف عبد الحليم ، واقع الجباية المحلية في الجزائر ، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية ، جامعة البليدة 2 ، 2014.

<sup>2</sup> المادة 63، قانون الطابع ، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية ، 2018 ، ص 60.

<sup>3</sup> المادة 55 ، قانون المالية ، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر في 28 ديسمبر 2017 ، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية ، 2018.

جدول رقم 06 : الرسم على رخص البناء .

1- 1 - رخص البناء لبنايات ذات إستعمال سكني وفي إطار الترقية العقارية .

التعريف دج/م <sup>2</sup>	المساحة المبنية م <sup>2</sup>	النوع
150	إلى غاية 200	بنايات ذات الإستعمال السكني
300	إلى غاية 500	
200	إلى غاية 1000	
100	إلى غاية 5000	
70	إلى غاية 10000	
40	فما يفوق 10000	
650	إلى غاية 200	
300	إلى غاية 500	
250	إلى غاية 1000	
150	إلى غاية 500	
90	إلى غاية 10000	
50	فما يفوق 10000	

1 - 2 - مبلغ الرسم على رخص البناء بنايات ذات إستعمال تجاري أو صناعي .

مبلغ الرسم دج (التعريف)	قيمة البناية دج
100.000	إلى غاية 7.000.000
120.000	إلى غاية 10.000.000
140.000	إلى غاية 15.000.000
160.000	إلى غاية 20.000.000
180.000	إلى غاية 25.000.000
200.000	إلى غاية 30.000.000
220.000	إلى غاية 50.000.000
240.000	إلى غاية 70.000.000
260.000	إلى غاية 100.000.000
300.000	ما فوق 100.000.000

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على قانون المالية 2018.

2 - رخص التجزئة : بالنسبة للبنايات ذات الإستعمال السكني أو استعمال مزدوج

جدول رقم 07 : مبلغ الرسم على رخصة التجزئة

التعريف (دج)	العدد	النوع
3.000	من 2 إلى 10 قطع	تجزئة ذات استعمال سكني
75.000	من 11 إلى 50 قطعة	
105.000	من 51 إلى 150 قطعة	
150.000	من 151 إلى 250 قطعة	
300.000	ما يفوق 250 قطعة	
9.000	من 2 إلى 5 قطع	تجزئة ذات استعمال تجاري أو صناعي
18.000	من 6 إلى 10 قطع	
45.000	ما يفوق 10 قطع	

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على قانون المالية 2018 .

**3 - رخصة الهدم :** يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم رخصة الهدم ب 300 دج للمتر المربع للمساحة

المبنية ( مجموع مساحات أو سطح الأرضية ) للبناءية .

**4 - شهادة المطابقة :** يحدد مبلغ الرسم عند تسليم شهادة المطابقة كما يلي :

- بالنسبة إلى البناءات ذات الإستعمال السكني و بنايات في إطار الترقية العقارية ، بنايات ذات استعمال تجاري وصناعي .

جدول رقم 08 : الرسم الخاص بشهادة المطابقة<sup>1</sup>

التعريفه دج/م2	المساحة المبنية	النوع
75	إلى غاية 200	بنايات ذات إستعمال سكني
45	إلى غاية 500	
30	إلى غاية 1000	
15	إلى غاية 5000	
10	إلى غاية 10000	
5	ما يفوق 10000	
100	إلى غاية 200	
60	إلى غاية 500	
40	إلى غاية 1000	
25	إلى غاية 5000	
15	إلى غاية 10.000	
10	ما يفوق 10.000	
12.000	إلى غاية 7.000.000	بنايات ذات استعمال تجاري أو صناعي
13.000	إلى غاية 10.000.000	
15.000	إلى غاية 15.000.000	
17.000	إلى غاية 20.000.000	
19.000	إلى غاية 25.000.000	
21.000	إلى غاية 30.000.000	
23.000	إلى غاية 50.000.000	
25.000	إلى غاية 70.000.000	
30.000	إلى غاية 100.000.000	
40.000	ما يفوق 100.000.000	

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على قانون المالية 2018.

- 5 - شهادة التقسيم : يحدد هذا المبلغ عند تسليم شهادة التجزئة ب 3000 دج .  
6 - شهادة التعمير : يحدد هذا الرسم عند تسليم شهادة التعمير ب 3000 دج .

<sup>1</sup> المادة 55 ، قانون المالية ، مرجع سبق ذكره .

7 - شهادة قابلية الإستغلال : يحدد مبلغ الرسم على تجزئة ذات استعمال سكني ، وتجزئة ذات استعمال تجاري أو صناعي ( مزدوج ) .  
جدول رقم 09 : شهادة قابلية الإستغلال .

التعريف دج / م2	العدد	النوع
500	من 2 إلى 10 قطع	تجزئة ذات استعمال سكني
10.000	من 11 إلى 50 قطعة	
15.000	من 51 إلى 150 قطعة	
20.000	من 150 إلى 250 قطعة	
45.000	ما يفوق 250 قطعة	
1500	من 2 إلى 5 قطع	تجزئة ذات استعمال تجاري أو صناعي
2500	من 6 إلى 10 قطع	
6500	ما يفوق 10 قطع	

المصدر: المديرية العامة للضرائب وزارة المالية 2018.

و تعفى من الرسم الخاص المطبق على الرخص العقارية : " تعفى من الرسم الخاص على عقود التعمير البناءات المهددة بالإهيار و التي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لقوانين والتنظيمات السارية المفعول"<sup>1</sup>.

**ثامنا : رسم تصريف المياه في المجاري على الملكية المبنية**

يحصل لفائدة البلديات المجهزة بشبكة القنوات و هو 10% من السعر خارج الرسم للمياه الصالحة للشرب ، الصناعية ، و المستهلكة وتحصله مؤسسة توزيع المياه الصالحة للشرب و الصناعية لصالح قباضة الضرائب التابعة للبلدية<sup>2</sup>.

**تاسعا : الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية**

يؤسس هذا الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية لفائدة البلديات باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية ، حسب المادة 78 المعدلة لأحكام المادة 56 من قانون رقم 99-11 المتضمن قانون

<sup>1</sup> المادة 77 ، قانون المالية ، مرجع سبق ذكره ، ص35 .

<sup>2</sup> عبد المجيد قدي ، دراسات في علم الضرائب ، مرجع سبق ذكره ، ص153 .

المالية لسنة 2000 تحدد الأصناف التالية<sup>1</sup>: الإعلانات على الورق العادي ، إعلانات على ورق مجهزة أو محمية ، إعلانات مدهونة ، إعلانات مضاءة ، صفائح مهنية .

جدول رقم 10 : مبلغ الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية

أ- مبلغ الإعلانات المعرضة

المبلغ (دج)	تعين الإعلانات
200	1- الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخطوطة باليد . - الحجم يقل أو يساوي (01) متر مربع .
300	- أكبر من واحد (01) متر مربع .
400	2- الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية . - الحجم يقل أو يساوي واحد (01) متر مربع .
800	- الحجم أكبر من واحد (01) متر مربع .

المصدر : وزارة المالية المديرية العامة للضرائب ، 2018 .

ب - مبلغ الإعلانات والصفائح المهنية

المبلغ دج	تعين الإعلانات والصفائح المهنية
1000	1- إعلانات مدهونة حجم يقل أو يساوي واحد (01) متر مربع
1500	حجم أكبر من واحد (01) متر مربع .
2000	2- إعلانات مضاءة حجم بالمتر مربع أو جزء من المتر مربع
5000	3- صفائح مهنية حجم يقل أو يساوي نصف (½) متر مربع
7500	حجم أكبر من نصف (½) متر مربع

المصدر : وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، 2018 .

يسدد الرسم الخاص على الإعلانات فوق الورق العادي المطبوعة أو المخطوطة باليد و على الورق المجهز و المحمي بقيمة إلى القابض البلدي ، في حين يسدد الرسم على الإعلانات المدهونة في الشهر الذي تبدأ فيه كل فترة سنوية ويدفع الرسم مسبقا في أجل سنتين (60) يوم ابتداء من يوم تشغيلها بالنسبة إلى الإعلانات المهنية المدفوعة حديثا ، وفي نفس الأجال بالنسبة إلى الإستحقاقات السنوية<sup>2</sup>، حيث يتعرض

<sup>1</sup> المادة 78 ، قانون المالية ، مرجع سابق ، ص 36.

<sup>2</sup> يوسف نور الدين ، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية ، مرجع سبق ذكره ، ص 96 .

أصحاب الإعلانات على الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد والإعلانات المجهزة أو المحمية لغرامة من 5000 دج إلى 25000 دج عن كل نسخة موضوعة دون أن تكون خاضعة للرسم مسبقا .

### الفرع الثاني : الضرائب المحصلة لصالح البلديات ، الولايات، الصندوق المشترك للجماعات المحلية

تتكون هذه الجباية فقط من الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي الذي تم إلغائه سنة 2006، حيث إن الجباية الوحيدة المتحصل عليها توزع على البلدية وعلى الصندوق المشترك للجماعات المحلي و الولاية ، حيث هناك ضرائب أخرى تشترك فيها الدولة في التوزيع وقبل أن نتطرق إلى عنصر الرسم على النشاط المهني سنقوم بتعريف الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

### أولا : تعريف الصندوق المشترك للجماعات المحلية

يعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، تم تأسيسه بموجب المرسوم رقم 266/86 المؤرخ ففي 4 نوفمبر 1986 وظيفته الأساسية تكريس التضامن بين الجماعات المحلية<sup>1</sup>.

### 1- تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وتسييره

يدير الصندوق مجلس التوجيه ، يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية ويضم 14 عضو 50% منتخبون و 50% معينون والجدول التالي يوضح ذلك .

### جدول رقم 11: أعضاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية

الأعضاء المنتخبون	الأعضاء المعينون
- رئيسان لمجلسين شعبيين ولأثيين ، منتخبين من طرف نظرائهم ،يمثل كل واحد قسما من التراب الوطني ، منطقة الوسط الشرقي ، منطقة الوسط الغربي	- واحد يعينه وزير الداخلية
- 5 رؤساء بلديات منتخبين من طرف نظرائهم يمثل كل واحد منهم قسما من التراب الوطني ،الشرق، الوسط،الغرب، الجنوب الغربي، الجنوب الشرقي.	- ممثّل واحد عن وزارة الداخلية
	- ثلاثة ممثلين عن وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية،والضرائب ،والتجهيز
	- مديران عامان عن الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، وبنك التنمية.

المصدر: جمال بريقي ، الجباية المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر و دورهما في تحقيق التنمية المحلية ، دراسة إفريقية ، جامعة إفريقيا العالمية .

<sup>1</sup> عبد المجيد قدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 154.



يقر مجلس التوجيه البرامج السنوية للصندوق والميزانية والحسابات والحصائل وكل القضايا المتعلقة بتسيير الصندوق، ويكلف مدير الصندوق بضمان تسيير هذه الهيئة التي تتميز بإيرادات ونفقات ضخمة.

## 2- دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية: ويتمثل دوره فيما يلي<sup>1</sup> :

- تسيير صناديق التضامن والضمانات للجماعات المحلية .
- يوفر للجماعات المحلية تخصيصات الخدمة العمومية الإيجارية .
- يوزع بين الجماعات المحلية حصة الموارد الجبائية المخصصة لتوزيع الضرائب بالتساوي حسب الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به .
- يقدم مساعدات مالية للجماعات المحلية التي تواجه وضعيات مالية صعبة .
- يقدم للولايات والبلديات إعانة مالية لتحقيق مشاريع تجهيز أو استثمار طبقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية .

- يضمن دفع المبلغ التقديري في جداول الضرائب المباشرة لميزانية البلديات والولايات حسب الشروط المحددة في قانون الضرائب .

- يقوم بالدراسات والأبحاث المحلية المرتبطة بتطوير التجهيزات الإستثمارية المحلية.

- يوزع على صندوق التضامن والضمان مجلس توجيه الصندوق المشترك للجماعات المحلية الموارد المشتركة بينهما حسب النسبتين الآتيتين : 75% لفائدة التضامن البلدي ، 25% لفائدة التضامن الولائي ، حيث توزع الموارد التي تعود الى أحد صندوقي التضامن أقساطا تخصص الأعمال الأساسية التي يقوم بها هذان الصندوقان حسب الشروط التالية :

- تخصيص الخدمة العمومية وتخصيص الضريبة المتساوية 55%.

- مساعدات استثنائية 5%.

- مساعدات التجهيز والإستثمار 45%.

تتكون موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية من الضرائب أو حصص الضرائب التي يخصصها التشريع المعمول به وكذا جميع الموارد التي يضعها القانون تحت تصرفه و الهبات و الوصايا ، حسب نص المادة 211 من قانون الولاية والبلدية ، تتوفر البلديات قصد تجسيد صور التضامن المالي بين البلديات

<sup>1</sup> يوسف نور الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 72 .

وضمان المداخل الجبائية ، تتوفر على صندوقين هما : الصندوق البلدي للتضامن و صندوق الجماعات المحلية للضمان ، و يدفع صندوق التضامن البلدي للبلديات ما يلي <sup>1</sup> :

-مخصص سنوي بالمعادلة ، موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية كألوية.

- إعانات التجهيز الموجه لقسم التجهيز و الإستثمار لميزانية البلدية .

- إعانات توازن للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة .

- إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعيات غير متوقعة .

تفيد إعانات التجهيز للصندوق البلدي للتضامن بتخصيص خاص ، تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

و حسب نص المادة 213 من قانون البلدية والولاية يخصص صندوق جماعات المحلية للضمان المنصوص عليه في المادة 211 لتعويض ناقص قيمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيرادات .

يمول صندوق الجماعات المحلية للضمان المنصوص أعلاه في المادة 211 بالمساهمات الإجبارية للجماعات المحلية التي تحدد نسبتها عن طريق التنظيم ، يدفع الرصيد الدائن لصندوق الجماعات المحلية للضمان مخصص في كل سنة مالية إلى صندوق البلدي للتضامن <sup>2</sup> .

### ثانيا : الرسم على النشاط المهني (TAP)

1- **تعريف :** هو ضريبة سنوية يفرض على رقم الأعمال بمعدل 2%<sup>3</sup>، حيث أحدث هذا الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996، وذلك بعد ما تم تحديده من خلال الإصلاح الجبائي لسنة 1992 و الذي كان ممثلا في الرسم الصناعي والتجاري (TAIC)، والرسم على النشاط الغير تجاري (TANC) ، وهو ضريبة على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون أنشطة محددة .

2- **مجالات التطبيق :** يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه بالضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو الضريبة على أرباح الشركات ، غير أنه تستثنى من مجال تطبيق الرسم مداخل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم على النشاط المهني <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 212 ، قانون الولاية والبلدية ، وزارة المالية ، مرجع سبق ذكره ، ص35 .

<sup>2</sup> المادة 214 ، نفس المرجع .

<sup>3</sup> عبد المجيد قدي ، دراسات في علم الضرائب ، مرجع سبق ذكره ، ص154 .

<sup>4</sup> النظام الضريبي الجزائري ، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية ، 2018 ، ص17.

3- الأساس الخاضع للضريبة<sup>1</sup> :

- بالنسبة للخاضعين للرسم على القيمة المضافة : رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة
- يستفيد من تخفيض قدره 30%
  - مبلغ عمليات البيع بالجملة
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بمواد سيمثل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة.
- يستفيد من تخفيض قدره 50%
  - مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي تتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكبر من 50% من الحقوق غير المباشرة .
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط أن :
- تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996.
- أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح ما بين 10% و 30%.
- يستفيد من تخفيض قدره 75%
  - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين العادي و المازوت .
- و يمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المهنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء تخفيضا بنسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة ، غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على السننتين الأوليتين من المشروع في مباشرة نشاط المكلفين بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي .
- حساب الرسم : يحدد معدل الرسم على النشاط المهني من خلال تطبيق المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة حيث قدرت ب 2% و هي تبدو في الوهلة الأولى بأنها نسبة ضعيفة غير أنها في الواقع تحقق عائدها وذلك لارتباطها بأنشطة صناعية وتجارية وحرفية ، وهي موزعة كما يلي :

<sup>1</sup> المادة 218 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، مرجع سبق ذكره ، ص56.

جدول رقم 12 : توزيع ناتج الرسم على النشاط .

1- الرسم على النشاط المهني المحقق في الداخل

المجموع	صندوق مشترك للجماعات المحلية	حصة البلدية	حصة الولاية	TAP
%2	%0,11	%1,30	%0,59	المعدل العام

المصدر: عبد المجيد قدي دراسات في علم الضرائب

2- المعدل العام للرسم على النشاط المهني في حالة ربح من نقل غاز الأنابيب .

المجموع	صندوق مشترك للجماعات المحلية	البلدية	الولاية	TAP
%3	%0,16	%1,96	%0,88	المعدل العام

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2018 ، ص 58 .

**المطلب الثاني : الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الدولة و الجماعات المحلية**

إن الضرائب المحصلة لفائدة الدولة و الجماعات المحلية هي ضرائب تعتبر تابعة للدولة غير أن هذه الأخيرة تنازلت عن جزء منها لفائدة الجماعات المحلية ، والمتمثلة فيما يلي<sup>1</sup> : الرسم على القيمة المضافة ، قسيمة السيارات ، ،الضريبة الجزافية الوحيدة .

**أولا : الرسم على القيمة المضافة**

إن الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة مباشرة أسس بموجب المادة 65 من قانون المالية سنة 1991 ، بعدما تم إلغاء نظام الرسوم على رقم الأعمال الذي كن يمثل كل من الرسم الوحيد الإجمالي (TUGP) ، والرسم الوحيد الإجمالي لتأدية الخدمات (TUGPS) و تم تطبيق الرسم على القيمة المضافة فعليا في أول أفريل 1992 بعد المصادقة على معدلاته بموجب قانون المالية لسنة 1991، فالرسم على القيمة المضافة هو ضريبة مباشرة تفرض على الإنفاق بمعدل 7% و معدل 17% و الذي أصبح 19% بمقتضى قانون المالية سنة 2017 و المعدل المخفض ب 9% .

**1- مجال تطبيق الرسم : تخضع للرسم على القيمة المضافة العمليات التالية:<sup>2</sup>**

- عمليات البيع و الأعمال العقارية و الخدمات من غير تلك الخاضعة للرسم الخاصة ، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا ، و يتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرفية .

<sup>1</sup> عبد المجيد قدي ، دراسات في علم الضرائب ، مرجع سبق ذكره ، ص 156 .

<sup>2</sup> المادة الأولى ، قانون الرسوم على رقم الأعمال ، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية 2018 ، ص 4.

- عمليات الإستيراد .

2- الأساس الخاضع للرسم : يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم كل من ثمن البضاعة أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف و الحقوق و الرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته ، وهناك عمليات خاضعة للرسم وجوبا وكذلك اختيارا بالإضافة إلى عمليات معفاة وعمليات تستفيد من التخفيضات<sup>1</sup> .

3- كيفية توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة<sup>2</sup> : بالنسبة إلى العماليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لأشخاص مديريةية المؤسسات الكبرى تدفع حصة البلدية إلى صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية ، وتوزع الحصة المخصصة لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب ، و الجدول التالي يلخص كيفية توزيع الحصيلة بالنسبة إلى الرسم على القيمة المضافة .

### جدول رقم 13 : توزيع الرسم على القيمة المضافة

نوع الرسم	حصة الولاية	حصة البلدية	حصة صندوق تضامن للجماعات
1. العمليات المحققة في الداخل	%75	10%	%15
2. العمليات المحققة عن الاستيراد	%85	-	%15

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على معلومات قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018.

### ثانيا : الضريبة الجزافية الوحيدة

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل و عوض الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني ، والتي تم تأسيسها بموجب المادة 282 من قانون المالية 2007 و يخضع لها<sup>3</sup> :

- الأشخاص الطبيعيين الذين تمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع و الأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين 300000 دج بما في ذلك الحرفيين التقليديين الممارسين لنشاط حرفي فني .

- الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى ( تأدية الخدمات التابعة لأنشطة الأرباح الصناعية و التجارية ) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين 300000 دج و لا تتم استفادة الأصناف المذكورة إلا إذا لم يتجاوز سقف ثلاثة ملايين دج .

<sup>1</sup> للمزيد انظر من (المادة 2 إلى المادة 22) ، قانون الرسوم على رقم الأعمال ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 5- 37.

<sup>2</sup> المادة 161 ، قانون الرسوم على رقم الاعمال ، مرجع سابق، ص 37 .

<sup>3</sup> عبد المجيد قدي ، دراسات في علم الضرائب ، مرجع سابق ، ص 156 .

يستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

- العمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون .
- عمليات إيجار العتاد و السلع الإستهلاكية الدائمة .
- عمليات التجارة المعتمدة و تجارة المساحات الكبرى .
- العمليات المتعلقة ببيع الأدوية و المنتجات الصيدلانية .
- المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير .
- الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات و المؤسسات التي تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء .
- ورشات البناء .

## 2 - توزيع الضريبة :

معدل الضريبة الجزافية الوحيدة التي بها معدل 5% بالنسبة إلى أنشطة الإنتاج و بيع السلع ، 12% بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى كما أن ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة يوزع كما يأتي من خلال الجدول الموالي :

### جدول رقم 14 : توزيع ناتج الضريبة الجزافية .

الولاية	البلديات	غرفة الصناعة التقليدية و المهن	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	غرفة التجارة و الصناعة	صندوق مشترك للجماعات المحلية	ميزانية الدولة	الحصة كل هيئة
5%	40,25%	0,24%	0,01%	0,5%	5%	49%	المعدل

المصدر: المادة 282 مكرر 5 من قانون ضرائب مباشرة و الرسوم المماثلة 2017.

### 1- الضريبة على الأملاك :

هي الضريبة المباشرة الوحيدة المخصصة جزئيا لصالح الجماعات المحلية والدولة، تأسست بموجب المرسوم 01/93 المؤرخ في 19/01/1993 المتضمن قانون المالية 1993، وتم إقرارها بموجب قانون المالية لسنة 1994 وتقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب القيمة التجارية الحقيقية لها ، وإذا لم يتم تحديد هذه العقارات فتقدر حسب الكيفيات المحددة حسب التنظيم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> لخضر عيرات ، مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية ، رسالة ماجستير ، تخصص نقود مالية وبنوك ، جامعة الأغواط ، 2010 ، ص 77 .

**3-1 مجال تطبيق الضريبة : يخضع للضريبة على الأملاك ما يلي<sup>1</sup> :**

1- الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة إلى أملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر .

2- الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة إلى أملاكهم الموجودة بالجزائر ، تقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة .

**3-2 - قيمة الضريبة : تحدد نسبة الضريبة على الأملاك كما يلي :**

**جدول رقم 15 : نسبة الضريبة على الأملاك.**

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة
0%	يقل عن 100.000.000
0.5%	من 100.000.000 إلى 150.000.000
0.75%	من 150.000.001 إلى 250.000.000
1%	من 250.000.001 إلى 350.000.000
1.25%	من 350.000.001 إلى 450.000.000
1.75%	يفوق 450.000.000

المصدر: المادة 281 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018.

**3-3 توزيع الضريبة: يحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي:**

**جدول رقم 16 : توزيع الضريبة على الأملاك**

الهيئة	ميزانية الدولة	ميزانية البلدية	حساب التخصيص الخاص رقم 050-
النسبة	60%	20%	302 بعنوان الصندوق الوطني للسكن
			20%

المصدر: المادة 282 ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2018 .

**(4) قسيمة السيارات :**

أسست هذه الضريبة على السيارات المرقمة في الجزائر بموجب قانون المالية سنة 1996 ، ويقع عبئها على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارات خاضعة للقسيمة ، حيث تعفى من هذه القسيمة السيارات ذات رقم التسجيل الخاص التابعة للدولة والجماعات المحلية ، السيارات التي يتمتع أصحابها

<sup>1</sup> المادة 274 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، مرجع سبق ذكره ، ص71 .

بامتيازات ديبلوماسية أو قنصلية ، سيارات الإسعاف ، السيارات المجهزة بعتاد صحي ، السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق ، السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين<sup>1</sup> ، ويوزع حاصل تعريفه القسيمة كالتالي :

1- 20% للصندوق الوطني للطرق السريعة .

2- 30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .

3- 50% لميزانية البلدية .

وتدفع القسيمة لدى كل من قابض الضرائب ، البريد والمواصلات ، مقابل تسلم قسيمة السيارات لاصقة وتستفيد الهيئات المكلفة ببيع القسيمة عمولة يحدد مبلغها وكيفية منحها عن طريق التنظيم.

### المطلب الثالث : الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة

تتمثل هذه الرسوم كل في الرسوم الموجهة لحماية البيئة وهي أساسا الرسم على الأطر المطاطية والرسم على تحضير الزيوت والشحوم، رسم تحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، والرسوم الأيكولوجية بصفة عامة ، والتي تشترك فيها حصيلتها الجبائية الجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة.

#### أولا : رسم على تحضير الزيوت والشحوم

نظرا لحجم الزيوت التي يتم طرحها سواء مباشرة أو غير مباشرة على مستوى محطات البنزين و التشحيم الفوضوي والتي تشكل مصدر مهم للتلوث وكذا ارتفاع تكلفة معالجتها ، بحيث تقدر تكلفة المعالجة بـ 18,75 دج عن كل طن مستوردة أو مصنوعة داخل التراب الوطني و التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، بحيث توزع حصيلته حسب نص المادة 66 من قانون المالية 2018 على النحو التالي :

ميزانية الدولة 32% ، الصندوق الوطني للبيئة والساحل 34%، البلدية ، صندوق تضامن والضمان للجماعات المحلية 34% .

#### ثانيا : الرسم على الأطر المطاطية

أسس هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية 2006 ، وهو رسم على الإطارات سواء المستوردة أو المصنوعة محليا يحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي :

- 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة .

- 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة .

<sup>1</sup> المادة 309 ، قانون الطابع ، مرجع سبق ذكره ، ص 52 .



كما يوزع حاصل هذا الرسم كما يلي<sup>1</sup> :

- 35% لصالح البلديات .

- 35% لصالح ميزانية الدولة .

- 30% لصالح الصندوق الوطني للتضامن البلدي .

**ثالثا : الرسم التحفيزي للتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج**

يؤسس رسم لشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبية بسعر مرجعي قدره 30.000

دج/طن ، و يضبط الوزن المعني بقرارات تنظيم تحدد ذلك ، حيث يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

60% الصندوق الوطني للبيئة والساحل ، 20% لميزانية الدولة ، 20% لميزانية البلديات .

**رابعا : الرسم التكميلي على المياه الملوثة المستعملة ذات المصدر الصناعي**

تم إحدائه بموجب قانون المالية لسنة 2013 في نص المادة 94 ، يحسب هذا الرسم على أساس حجم

المياه التي يتم صرفها وما ينجم عنها من تلوث نتيجة تجاوز الحد المسموح و المحدد في القوانين السارية

المفعول، يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 117 من

القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 من المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5 حسب

معدل تجاوز القيم ، و تخصص عائدات هذا الرسم كما يلي<sup>2</sup> :

- 34% للصندوق الوطني للبيئة والساحل .

- 16% للصندوق الوطني للمياه .

- 34% لفائدة البلديات .

- 16% لفائدة الدولة .

**خامسا : الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية**

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 203 قانون المالية لسنة 2002، ويحدد هذا الرسم ب 16500 عن

كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة ، و يتم توزيع حصيلة هذا الرسم كما يلي :

48% للصندوق الوطني للبيئة والساحل ، 36% لفائدة ميزانية الدولة ، 16% لفائدة البلدية<sup>3</sup>.

**سادسا : الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي**

<sup>1</sup> عبد المجيد قدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 158 .

<sup>2</sup> المادة 65 من قانون المالية ، مرجع سبق ذكره ، ص 30 .

<sup>3</sup> المادة 62، قانون المالية ، مرجع سبق ذكره ، ص 30 .

تم إحداثه بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ، يؤسس على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة و التي تتجاوز العتبة المسموح بها للتلوث ، ويتم حساب قيمة هذا الرسم بضرب النسبة القاعدية الخاصة بالنشاطات الملوثة بمعامل مضاعف محصور بين 1 و5، وذلك حسب تجاوز القيم المسموح بها و يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي : 50% للصندوق الوطني لبيئة الساحل ، 33% لفائدة ميزانية الدولة ، 17% لفائدة البلديات<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث : الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية

تتمثل الجماعات المحلية في البلدية والولاية باعتبارهما الخليتين الأساسيتين في هرم الدولة، واللذان خصهما المشرع الجزائري بالاستقلالية المالية من خلال ميزانية لكل منهما ، ترصد فيها جميع النفقات والموارد، وتعتبر الميزانية الصورة العاكسة لنشاط الجماعة وسياستها المتبعة .

وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى مفهوم ميزانية الجماعات المحلية مع ذكر خصائصها ومكوناتها ومصادر تمويلها، إضافة إلى مراحل إعدادها ومراقبتها .

#### المطلب الأول : مفهوم ميزانية الجماعات المحلية

##### الفرع الأول : تعريف ميزانية الجماعات المحلية

##### أولا : تعريف ميزانية البلدية

هي ميزانية الإدارة المحلية والمنهاج الحقيقي لها التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين<sup>2</sup> ، كما ورد تعريفها في المادة 176 من قانون البلدية بأنها: "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الإستثمار<sup>3</sup> .

##### ثانيا : تعريف ميزانية الولاية

عرفت المادة 157 من قانون الولاية ميزانية الولاية كما يلي: "ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات

<sup>1</sup> المادة 25 ، قانون المالية ، مرجع سبق ذكره .

<sup>2</sup> عبد الرزاق الشخيلي ، الإدارة المحلية ، دار المسيرة للنشر، عمان ، 2001 ، ص 132 .

<sup>3</sup> المادة 176 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ،

والنفقات السنوية للولاية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الإستثمار<sup>1</sup> .

مما سبق نستنتج أن ميزانية الجماعات المحلية عبارة عن وثيقة تقرر النفقات والإيرادات النهائية للجماعة المحلية ، وترخص بها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة .

### الفرع الثاني : خصائص ميزانية الجماعات المحلية

انطلاقا من التعريف السابقة لميزانية الجماعات المحلية، يمكننا استخلاص مجموعة من الخصائص نوضحها في الجدول التالي :

#### جدول رقم 17 : خصائص ميزانية الجماعات المحلية

الخاصية	شرحها
هي عملية تقديرية	يعني أن ميزانية الجماعات المحلية هي جدول تقدير للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعة، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل، وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة .
هي عملية ترخيص	ميزانية الجماعات المحلية هي أمر بإذن، أي بمجرد المصادقة على ميزانية الولاية أو البلدية يتم صرف النفقات وتحصيل الإيرادات، هذا ما يمكن للجماعة من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية .
هي عمل ذو طابع إداري	فهي أمر بالإدارة والتسيير الحسن لمصالح الجماعة .
هي عمل دوري	هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري .

المصدر: لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004، ص 39 .

### الفرع الثالث : مبادئ ميزانية الجماعات المحلية

تستند ميزانية الجماعات المحلية على مجموعة من المبادئ هي :

<sup>1</sup> المادة 157 من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، 2012

**1- مبدأ سنوية الميزانية :** تعتبر الميزانية عملا توقيعا لمدة سنة، وذلك لأنها تتبع مبدأ سنوية الضريبة، لأن هذه الأخيرة تقتطع لمدة 12 شهرا، إذن توضع ميزانية الجماعات المحلية لسنة واحدة، أي أن الإيرادات والنفقات تقدر فقط لمدة سنة وهي السنة المدنية<sup>1</sup> .

**3 - مبدأ وحدة الميزانية :** الميزانية تجمع كل النفقات والإيرادات وتظهر في بيان واحد وذلك لتسهيل عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للجماعة، " وترتب الإيرادات والنفقات في آن واحد حسب الطبيعة أو المصلحة أو البرنامج أو العملية خارج البرنامج"<sup>2</sup> .

**3 - مبدأ التوازن :** حسب المادة 183 من قانون البلدية: " لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإلزامية"<sup>3</sup> .

**4 - مبدأ التخصيص (الإعتمادات) :** حسب المادة 158 من قانون الولاية: " يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار وفقا للشروط التي يحددها التنظيم"<sup>4</sup> .

#### المطلب الثاني : مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية

تعددت مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية من موارد داخلية (ذاتية) وموارد خارجية .

#### الفرع الأول : مصادر التمويل الداخلية

من أهم مصادر التمويل الداخلية لميزانية الجماعات المحلية نذكر ما يلي<sup>5</sup> :

#### أولا : التمويل الذاتي

وفقا للمادة 161 والمادة 136 من قانون البلدية والولاية على التوالي، فإنه يتعين على كل من البلدية والولاية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله لقسم التجهيز والاستثمار، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، ويتراوح

هذا الاقتطاع ما بين 10% إلى 20% ، وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي :

- مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

<sup>1</sup> لعمارة جمال ، مرجع سبق ذكره ، ص 85 .

<sup>2</sup> المادة 159 من قانون الولاية ، مرجع سبق ذكره .

<sup>3</sup> المادة 183 من قانون البلدية، مرجع سبق ذكره .

<sup>4</sup> المادة 158 من قانون الولاية، مرجع سبق ذكره .

<sup>5</sup> يوسف نور الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 69 - 70 .

- الضرائب غير المباشرة ( بالنسبة للبلديات ) .

- الضرائب المباشرة ( بالنسبة للولايات ) .

وتستعمل الأموال المقطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشأة الاقتصادية والاجتماعية وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي، والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية .

#### ثانيا : إيرادات ونواتج الأملاك

وهي الإيرادات التي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها، باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، ويمكن أن نذكر أهم الإيرادات المتمثلة في بيع المحاصيل الزراعية، حقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وأماكن التوقف، حقوق وعوائد منح الامتيازات ( رخص البناء، استعمال المساحات العامة... الخ ) .

#### ثالثا : إيرادات الاستغلال المالي

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية، وتتكون هذه الإيرادات من عوائد الرسوم الجنائية ونواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم، ورسوم عمليات الإبادة والرقابة الصحية ومكافحة الأوبئة، حقوق الكيل والوزن والقياس، إضافة إلى حقوق التخزين والإيداع في المخازن العمومية والصناعية والتجارية، والفوائد على القروض ونواتج المصالح التجارية والصناعية .

#### رابعا : الموارد الجبائية

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تحصل عليها الجماعات المحلية خلال السنة، تتوفر الجماعات المحلية على موارد جبائية ذات أهمية كبرى في ميزانيتها، وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتتمثل هذه الضرائب والرسوم أساسا في الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي الذي تم إلغاؤه بموجب قانون المالية 2006، الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم الإقامة، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الذبح، الضريبة على الممتلكات وقسيمة السيارات .

#### الفرع الثاني : مصادر التمويل الخارجية

#### أولا : التبرعات والهبات

تعتبر التبرعات والهبات موارد من موارد الجماعات المحلية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين إما بشكل مباشر للجماعات المحلية أو غير مباشر عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها ، وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته، أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده<sup>1</sup>.

### ثانيا: القروض

حسب نص المادة 174 من قانون البلدية : " يمكن البلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل"<sup>2</sup> ، أما المادة 156 من قانون الولاية : " يمكن المجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل"<sup>3</sup>.

### ثالثا : الإعانات الحكومية

وهي تلك المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الإنفاق على التنمية المحلية ، ونفقات المجالس المحلية لمساعدتها في الاضطلاع على بعض اختصاصاتها القانونية ، وتهدف هذه النفقات إلى تكملة الموارد المالية للهيئات المحلية، وتقليل الفوارق بينها لتحقيق التوازن والملائمة بين حاجات المجتمع المحلي ومستوى السلع والخدمات المقدمة، وتتقسم الإعانات الحكومية إلى إعانات تمنحها الدولة والمتمثلة أساسا في المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية غير الممركزة<sup>4</sup> .

### المطلب الثالث : مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية

قبل التطرق إلى مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية، يجب علينا معرفة مضمونها والوثائق المكونة لها.

### الفرع الأول : مضمون ميزانية الجماعات المحلية

تحتوي الميزانية المحلية على قسمين، قسم التسيير وقسم التجهيز و الإستثمار، كل قسم ينقسم إلى إيرادات ونفقات كما يلي<sup>5</sup> :

### أولا : نفقات الجماعات المحلية

**1- نفقات التسيير** : تحتوي هذه النفقات حسب قانون الولاية والبلدية على :

- نفقات أجور وتكاليف موظفي البلدية.
- المساهمات المقررة في القوانين على أموال البلديات وإيراداتها .

<sup>1</sup> اخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 7 ، فيفري 2005 ، ص 11 .

<sup>2</sup> المادة 174 من قانون البلدية ،مرجع سبق ذكره .

<sup>3</sup> المادة 156 من قانون الولاية ، مرجع سبق ذكره .

<sup>4</sup> يوسف نور الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 71 .

<sup>5</sup> لمير عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 153-154 .

- نفقات صيانة الموال المنقولة والعقارية .
  - الحصص ولأقساط المترتبة على البلديات .
  - نفقات تسيير مصالح البلدية .
  - فوائد الديون .
  - الإقتطاع لنفقات التجهيز .
  - الإقتطاع لنفقات الإستثمار .
- 2- نفقات التجهيز والاستثمار :** تحتوي هذه النفقات على :

- الأعباء الخاصة باستهلاك الدين .
- نفقات التجهيز العمومي .
- نفقات المساهمة برأس مال على سبيل الاستثمار .

### ثانيا : إيرادات الجماعات المحلية

#### 1- إيرادات التسيير : حسب المادة 195 تتكون إيرادات قسم التسيير مما يأتي<sup>1</sup> :

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول به .
  - المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .
  - رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات .
  - ناتج ومداخيل أملاك البلدية .
- 2- إيرادات التجهيز والاستثمار :** يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يلي :
- الإقتطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 198 .
  - ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية للبلدية .
  - الفائض المحقق عن المصالح العمومية البلدية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري .
  - ناتج المساهمات في رأس المال .
  - إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية .
  - ناتج التمليك .
  - الهبات والوصايا المقبولة .

<sup>1</sup> المادة 195 من قانون البلدية ، مرجع سبق ذكره

- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية .

- ناتج القروض .

### الفرع الثاني : وثائق ميزانية الجماعات المحلية

تتكون ميزانية الجماعات المحلية من :

#### أولا : الميزانية الأولية

هي الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة، ويتم إعدادها قبل بدء السنة المالية، كما جاء في نص المادة 177 من قانون البلدية: " يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية " <sup>1</sup> .

#### ثانيا : الميزانية الإضافية

يتمثل دورها في إعادة النظر في الميزانية الأولية قصد تكميلها وتعديلها، وذلك بإجراء معادلة للنفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج تنفيذ ميزانية السنة السابقة ، إذن فهي تعتبر تصحيحا وتتميمًا للميزانية الأولية كما جاء في نص المادة 164 من قانون الولاية: " تتم موازنة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية بناء على نتائج السنة المالية السابقة بواسطة ميزانية إضافية " <sup>2</sup> .

#### ثالثا : الحساب الإداري

يعرف الحساب الإداري بأنه حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل بعد انتهاء السنة المالية، وتقبل وثيقة المحاسبة في شهر أكتوبر من السنة التي هي بصدد عرض ما أنجز بها <sup>3</sup> ، وبالتالي فهو يعمل على تسهيل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية، ويستخرج الفائض أو العجز إن وجد، ويتم إعداده قبل 31 مارس من السنة المالية .

#### الفرع الثالث : مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية

بالنسبة لإعداد مشروع ميزانية البلدية وحسب المادة 180 من قانون الولاية: " يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، إعداد مشروع الميزانية " <sup>4</sup> ، أما بالنسبة لإعداد مشروع

<sup>1</sup> المادة 177 من قانون البلدية ، مرجع سبق ذكره .

<sup>2</sup> المادة 164 من قانون الولاية ، مرجع سبق ذكره .

<sup>3</sup> مولود ديدان ، أبحاث في الإصلاح المالي ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 288 .

<sup>4</sup> المادة 180 من قانون البلدية ، مرجع سبق ذكره .



ميزانية الولاية وحسب المادة 160 من قانون الولاية : " يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون " <sup>1</sup> .

### ثانيا : مرحلة التصويت على ميزانية الجماعات المحلية

بالنسبة لميزانية البلدية فإنه : " يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية، ويصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تسبق السنة المالية التي تنفذ فيها ، كما أنه : يصوت على الإعتمادات بابا بابا و مادة مادة " <sup>2</sup> .

أما بالنسبة لميزانية الولاية فإنه : " يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا ، كما يصوت على مشروع ميزانية الولاية بابا بابا ، ويشمل فضلا عن ذلك، توزيعا للنفقات و الإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد " <sup>3</sup> ، و يجب أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، و يجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها " <sup>4</sup> .

### ثالثا : مرحلة المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية

بالنسبة لميزانية البلدية فإنه : " لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية ، في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة ، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال خمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام ، ويتم إعداد المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية ، وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل ثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإعداد المذكور أعلاه ، تضبط تلقائيا من طرف الوالي " <sup>5</sup> .

أما بالنسبة لميزانية الولاية فإنه : " عند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس ، يعد الوالي الحساب الإداري للولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه ، تتم المصادقة على الحساب

<sup>1</sup> المادة 160 من قانون الولاية ، مرجع سبق ذكره .

<sup>2</sup> المادتان 181 – 182 من قانون البلدية ، مرجع سبق ذكره .

<sup>3</sup> المادتان 161 – 162 من قانون الولاية ، مرجع سبق ذكره .

<sup>4</sup> المادة 165 من نفس المرجع .

<sup>5</sup> المادة ، 183 من قانون البلدية ، مرجع سبق ذكره .

الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقارب الدوري للحسابات ، وإذا لم تضبط ميزانية الولاية نهائيا لسبب ما قبل بداية السنة المالية ، فإنه يستمر العمل بالنفقات و الإيرادات العادية المقيدة في السنة المالية الخيرة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة<sup>1</sup> .

#### رابعا : مرحلة التنفيذ

يبدأ التنفيذ الفعلي بالنسبة لكل من ميزانية الولاية والبلدية يوم 9 جانفي ، وتمتد آجال تنفيذها إلى<sup>2</sup> :

- 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات .

- 31 مارس بالنسبة لعمليات تصفية المداخل وتحصيلها ودفع النفقات .

#### الفرع الرابع : الرقابة المالية على ميزانية الجماعات المحلية

يوجد نوعان من الرقابة المالية الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية ، رقابة سابقة (مسبقة) تكون قبل تنفيذ الميزانية ، ورقابة لاحقة تكون بعد تنفيذ الميزانية وعلق السنة المالية كالاتي<sup>3</sup> :

#### أولا : الرقابة السابقة (المسبقة) على ميزانية الجماعات المحلية

##### 1- الرقابة من طرف المراقب المالي :

يقوم المراقب المالي بممارسة رقابته على ميزانية الولاية قبل دخولها مرحلة التنفيذ وبعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة، كما تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها على ميزانية المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة على الحسابات الخاصة للخزينة ، وميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، إلا أنه تبقى ميزانية المجلس الشعبي الولائي والبلدي خاضعتين للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وتمارس الرقابة السابقة للنفقات من طرف مراقبين ماليين مساعدين، حيث يقوم الوزير المكلف بالميزانية بتعيينهم .

##### 2- الرقابة من طرف المحاسب العمومي :

يتمتع المحاسب العمومي بصلاحيه الرقابة على تنفيذ الميزانية، إذ يطلب ملف النفقة المقدمة إليه للتحقق من مدى شرعيتها، وإذا تأكد من شرعية النفقة العمومية يقوم بوضع التأشير القابلة للدفع، مما يسمح بتسليم مبلغ النفقة إلى الدائن المعني، أما إذا تأكد من عدم شرعيتها يمكنه أن يرفع القيام بالتسديد أو الدفع ، ويقوم بإعلام الأمر بالصرف عن طريق مذكرة خطية يحدد فيها أسباب الرفض لكي يجري عليها التعديلات

<sup>1</sup> المادتان 166-167 من قانون الولاية ، مرجع سبق ذكره . .

<sup>2</sup> المادة 187 من قانون البلدية ، مرجع سبق ذكره .

<sup>3</sup> جديدي عتيقة ، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر - بلدية بسكرة نموذجا - ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012-2013 ، ص 128 .

اللازمة، ففي حالة رفض الأمر بالصرف تسوية الملاحظات المشار إليها في المذكرة، يرفض المحاسب العمومي وضع التأشير بصفة نهائية ، إلا أن سلطة المحاسب العمومي ليست مطلقة .

**3- رقابة المجالس الشعبية على ميزانية الجماعات المحلية :** الحالات التي يتدخل فيها المجلس المحلي في عملية الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية ، هو أن يتم التصويت عليها من طرف المجالس المنتخبة وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون ، إذ يتم التصويت على الإعتمادات بابا بابا ومادة مادة ، كما يجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات .

وبعد تحقق الهيئة التنفيذية للجباية والإنفاق من مطابقة النتائج المحصل عليها مع التقديرات التي وضعت في وثيقة الميزانية لتدارك الاختلاف في إعداد الميزانية الإضافية للسنة الجارية، لأن الميزانية الأولية لا تعطي فرصة لمناقشتها بشكل أوسع وفعال وبناء، بعكس الميزانية الإضافية أثناء تقديمها للمصادقة تفتح لأعضاء المجالس المحلية مجال واسع للمناقشة ، ويعتبر الحساب الإداري وسيلة مراقبة يسمح للجماعات المحلية تقويم التسيير المالي قبل أي تعديل للتوقعات المدرجة في الميزانية الأولية عن طريق الميزانية الإضافية.

#### **4- رقابة السلطة الوصية على ميزانية الجماعات المحلية**

هذا النوع من الرقابة هو الذي يمارس من طرف موظفين مختصين نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ وتطبيق الميزانية ، وهي مجموع السلطات المحددة التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص أعضاء الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة ، والأشخاص الموكلة إليهم ممارسة هذه الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية هم الوالي ،رئيس الدائرة ،المجلس الشعبي الولائي.

#### **ثانيا : الرقابة اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية**

##### **1- الرقابة القضائية اللاحقة :**

يعتبر هذا النوع من الرقابة أسلوبا من أساليب الرقابة التي تكون بعد تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية بالرقابة البعدية ،الهدف منها توقيع العقاب والجزاء على مرتكبي المخالفات والأخطاء التي وقعوا فيها عند إعداد الميزانية سواء عن قصد أو دون قصد، وقد أوكلت المهمة إلى هيئة مختصة تتمتع بالإستقلال في التسيير و المتمثلة في مجلس المحاسبة، وهو بمثابة هيئة قضائية تفحص الحسابات وتكشف عن المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة، وقد يعهد عليها بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها .

ومن بين الصلاحيات الموكلة إلى مجلس المحاسبة، القيام بمراقبة الحسابات الإدارية ومراجعتها، وكذا تصفية حسابات البلديات والولايات وفقا للتشريع المعمول به، والقيام بالتحقيقات من خلال الدراسة المعمقة لمختلف الوثائق أو بالتنقل ميدانيا إن اقتضى الأمر ذلك.

## 2- الرقابة الإدارية اللاحقة :

يعهد هذا النوع من الرقابة إلى الموظفين من الإدارة بعد تلقيهم تكويننا خاصا عن الرقابة التي يمارسونها إلى جانب الرقابة ووظائفهم الإدارية الأخرى، وتكون هذه الرقابة موكلة إلى مفتشين عموميين تابعين لوزارة المالية إذ يمارسون رقابتهم على ميزانية الجماعات المحلية بعد عملية تنفيذها، وذلك عن طريق الدفاتر المحاسبية ومستندات الصرف والتحصيل، ومدى تطابق الصرف للإ اعتمادات مع كل بند من بنود الميزانية .

كما أن الإيرادات العامة قد تم تحصيلها بطريقة سليمة، بالإضافة إلى أن تجميع العمليات المالية قد تمت بمستندات صحيحة محترمة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الميزانية، وأنها مثبتة في الدفاتر إثباتا صحيحا وفقا لنظام المحاسبة، بالإضافة إلى فحص النظم المالية المعمول بها مع إمكانية تقديم الإقتراحات التي تراها هيئة المراقبة، والتأكد من استخدام الموارد الإقتصادية وأن الضرائب بمختلف أنواعها قد استخدمت من قبل الجماعات المحلية استخداما حسنا.

خلاصة :

- من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى عدة جوانب تخص مفهوم الجباية المحلية في الجزائر و ميزانية الجماعات المحلية ، نستخلصها كما يلي :
- الضريبة جزء من الجباية حيث تعتبر الضرائب المحلية من بين الموارد الضريبية التي تمول ميزانية الجماعات المحلية.
  - اتساع مجال فرض الضرائب خلق للدولة نوعا ما من الإختلال في كيفية تحصيلها ، الأمر الذي أدى سن قوانين وتشريعات جديدة تنظم عملية تحصيل الإيرادات الضريبية وكيفية توزيعها بين الهيئات التابعة لها .
  - بإعتبار ميزانية الجماعات المحلية أداة تعكس صورة النشاط الإقتصادي للجماعات المحلية ، وجب على الجماعات المحلية التقدير الجيد للإيرادات الضريبية والعمل على زيادة حصيلتها الجبائية من أجل خلق أو بناء اقتصاد قوي يزيد من فرص خلق الإستثمارات القادرة على إعطاء القيمة المضافة .

الفصل الثاني : الإطار  
المفاهيمي للجماعات المحلية  
في الجزائر

المبحث الأول : مدخل للإدارة المحلية  
المبحث الثاني: الجماعات المحلية في الجزائر  
المبحث الثالث : نظام إدارة الجماعات المحلية في  
الجزائر

**تمهيد :**

نظرا لمشاكل التنظيم و الإدارة العامة المتزايدة ، أصبحت الدول الحديثة تهتم بالدراسات الإدارية ، و استخدمت في ذلك أساليب فنية حديثة في تنظيم و ترتيب أجهزتها الإدارية ، و ذلك من اجل تحقيق التنمية و التقدم و تلبية الحاجات العامة للمواطنين من جهة ، و تخفيض الضغوطات على الحكومة المركزية و تسهيل اتخاذ القرارات من جهة أخرى .

ومن أبرز الأساليب الفنية التي يركز عليها التنظيم الإداري في أي دولة نجد كلا من المركزية و اللامركزية كنظامين لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة و الهيئات الإدارية مهما كان النظام السياسي و الإقتصادي السائد في الدولة .

## المبحث الأول : مدخل للإدارة المحلية

إن التنظيم الإداري للدولة يسمح بتعدد هيئاتها الإدارية وبيان تشكيلاتها إضافة إلى تحديد اختصاصاتها وكيفية ممارستها ، وتتبع الدولة في ذلك أحد الأسلوبين ، وهما أسلوبا المركزية الإدارية و أسلوب اللامركزية الإدارية .

### المطلب الأول : المركزية واللامركزية الإدارية

#### الفرع الأول : المركزية الإدارية

##### أولا : تعريف المركزية الإدارية

إن المركزية الإدارية " تعبر عن تركيز السلطة الإدارية في يد الدولة وحدها ، تباشرها من العاصمة بواسطة وزارتها وإدارتها المركزية ، بمعنى أن السلطات المحلية لن يكون لها أي قدر من الاستقلالية في اتخاذ القرار وإدارة مرافقها ومصالحها"<sup>1</sup> ، ويقوم النظام المركزي على دعامتين هما<sup>2</sup> :

1- تركيز السلطة الإدارية بين أيدي الإدارة المركزية : وهي تجريد أعوان الإدارة في مختلف الأجهزة والنواحي من سلطة اتخاذ القرار ، حيث يشرف الوزراء على معاونيهم مهما اختلفت مستوياتهم و أماكن تواجدهم .

2- خضوع موظفي الحكومة المركزية للسلم الإداري : طالما كانت مجموع الوحدات والمرافق الإدارية مرتبطة أشد ارتباطا بالإدارة المركزية الخاضعة لقرارها وسلطتها ، فإن هذا الخضوع يتجسد في سلم إداري واضح ومحدد .

##### ثانيا : تقدير نظام المركزية الإدارية

لا شك أن المركزية الإدارية كصورة من صور التنظيم الإداري يسجل لها العديد من المزايا ، وبالمقابل تسجل عليها بعض المساوئ ، ويمكن إيجاز أبرز مزايا النظام المركزي بما يلي<sup>3</sup> :

1 - قوة السلطة الإدارية وبسط نفوذها وسيطرتها على كافة أرجاء الإقليم ، دون أن تنازعها في هذه الهيمنة أي جهات أخرى .

<sup>1</sup> محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري " تنظيم الإدارة - نشاط الإدارة - وسائل الإدارة " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 29 .

<sup>2</sup> عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، مطبعة جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 132 - 133 .

<sup>3</sup> حمدي سليمان القبيلات ، مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2010 ، ص ص 46 - 47 .



- 2 - قد تكون الوسيلة الوحيدة الملائمة لتقديم بعض الخدمات لاسيما على الصعيد الوطني ، وإدارة بعض المرافق العامة كالمدافع والأمن وغيرها .
  - 3 - تحقق العدالة والمساواة من خلال وحدة الجهة التي تقوم بتقديم الخدمات العامة لكافة المواطنين ، ووحدة الأساليب المستخدمة في ذلك .
  - 4 - تعمل على تجانس ووحدة النظم الإدارية المطبقة في الدولة ، مهما تزامت أطرافها واتسعت مساحتها
  - 5 - تخفيض النفقات العامة إلى أقصى حد ممكن مقارنة بأسلوب التنظيم الإداري اللامركزي ، وذلك لإحكام الرقابة على عمليات الإنفاق المركزية .
- أما أهم مساوئ التنظيم الإداري المركزي فهي :

- 1 - أن هذا الأسلوب يجعل من الإدارة غاية قائمة بذاتها ، بينما الإدارة في واقعها هي وسيلة تهدف إلى تحقيق متطلبات المصلحة العامة والتطور الاجتماعي والاقتصادي .
- 2 - يساهم في تحقيق الانفصال بين الإدارة والمواطنين لإنعدام الثقة بينهما .
- 3 - تعقيد الإجراءات والمغالاة بالبيروقراطية والروتين الإداري .
- 4 - لا يشجع على الابتكار، ولا يزيد من روح المثابرة في العمل لدى الموظفين في الوحدات الإدارية.
- 5 - عدم الاستجابة لميول سكان الوحدات المحلية .
- 6 - عدم مرونة هذا النظام .

#### الفرع الثاني : اللامركزية الإدارية

##### أولا : تعريف اللامركزية الإدارية

تعرف بأنها "النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف بين الإدارة المركزية (الحكومة) وهيئات ووحدات إدارية أخرى ، إقليمية أو مصلحة مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها الشخصية المعنوية ، مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة"<sup>1</sup>.

من هذا التعريف نجد أن اللامركزية الإدارية تتكون من ثلاث أركان مترابطة فيما بينها كما يلي<sup>2</sup> :

- الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية .
- إنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة لإدارة وتولي تلك المصالح.
- خضوع تلك الأجهزة لدى قيامها بتلك المصالح لرقابة الإدارة المركزية .

<sup>1</sup> محمد صغير بلعي ، القانون الإداري ( التنظيم الإداري - النشاط الإداري ) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2013 ، ص 61 .

<sup>2</sup> محمد صغير بلعي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2004 ، ص 10 .

## ثانيا : صور اللامركزية الإدارية

**1 - اللامركزية الإدارية المرفقية :** تقوم على وجود أشخاص معنوية متخصصة في موضوع نشاط معين كالمؤسسات العامة ، وتكون في حالة إذا منح مرفق عام محلي الشخصية المعنوية وقدر من الإستغلال<sup>1</sup> كما ان اللامركزية المرفقية تتركز على الاختصاص الموضوعي والوظيفي ، مما استدعى تسميتها أيضا باللامركزية المصلحية ، دون الإهتمام بالنطاق والمجال الإقليمي الذي يمارس فيه ذلك النشاط كان وطنيا أو محليا<sup>2</sup>.

**2 - اللامركزية الإدارية الإقليمية :** تتركز على الأركان التي تستند إليها اللامركزية حيث تقوم على أساس جغرافي ، فيقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية ، وتضم مجموعة سكانية معينة ترتبط فيما بينها بروابط التضامن ، وتنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب ، وهو ما يعرف بالجماعات المحلية في الجزائر<sup>3</sup>.

## ثالثا : أسس و مبررات اللامركزية الإدارية

من الحتمي إقامة و تطبيق أسلوب النظام اللامركزي ليكمل ويساعد أسلوب النظام المركزي في تنظيم هيكل النظام الإداري في الدولة ، ومن أبرز أسس ومبررات نظام اللامركزية الإدارية ما يلي<sup>4</sup> :

- يعتبر أسلوب اللامركزية الإدارية وسيلة فنية ناجحة لتوعية وتكوين الجماهير والمواطنين سياسيا واجتماعيا ، إذ يترتب عليه ظهور نوع من التضامن والتعاون فيما بين أفراد الجماعة المحلية الواحدة .
- إن أسلوب اللامركزية الإدارية وسيلة جيدة لتطبيق مبادئ الإدارة العامة في المجال العملي والتطبيقي، وذلك من خلال توزيع وتفقيت الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية و الهيئات اللامركزية.
- يؤدي تطبيق نظام اللامركزية الإدارية إلى تفجير قوى الإبداع والإبتكار لدى الجماهير ومواطني الدولة ، كما يكفل نظام اللامركزية الإدارية المنتخبين فرصة للتدريب على العمل الإداري والمشاكل في دراسة الشؤون المحلية و اتخاذ القرار ، ويمكن هؤلاء من الإرتقاء لمهام القيادة الإدارية .

## رابعا : عيوب اللامركزية الإدارية

من أهم عيوب اللامركزية الإدارية نذكر منها ما يلي<sup>5</sup> :

<sup>1</sup> فريدة قصير مزياي ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، مطبعة عمار قرفي ، الجزائر (باتنة) ، 2001 ، ص 125 ،

<sup>2</sup> محمد الصغير بلعي ، القانون الإداري ( التنظيم الإداري - النشاط الإداري ) ، مرجع سبق ذكره ، ص 77 .

<sup>3</sup> نور الدين يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص 29 .

<sup>4</sup> نور الدين يوسف ، مرجع سبق ذكره ، ص 30 .

<sup>5</sup> حمدي سليمان القبيلات ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 76 - 77 .

- الإخلال بوحدة الدولة من الناحية الإدارية .
- تغليب المصالح المحلية على المصالح العامة .
- سوء الإدارة .
- هدر المال العام .

### المطلب الثاني: المفاهيم الأساسية للإدارة المحلية

تعد الإدارة المحلية جزءا لا يتجزأ من الإدارة العامة ، هدفها هو إدارة مرفق محلي ذو طابع نفعي ، على أنه يصعب تعريفها بدقة نتيجة لتباين واختلاف التعريفات المقدمة لها من الباحثين والمفكرين في هذا المجال.

#### الفرع الأول: مفهوم الإدارة المحلية

الإدارة المحلية هي " المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية " <sup>1</sup> ، بالإضافة إلى أن مفهوم الإدارة المحلية " هو نقل الصلاحيات الإدارية من المركز إلى الهيئات المحلية في الأقاليم ، مع احتفاظ المركز بدور رقابي ملموس على الهيئات المحلية ، وفعالية الإدارة المحلية تظهر بشكل واضح في ظل اللامركزية الإدارية ، حيث تمكن هذه الأخيرة من الإسراع في تنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية و الإجتماعية " <sup>2</sup> .

#### الفرع الثاني : تمييز الإدارة المحلية عن المصطلحات المشابهة

تلتقي الإدارة المحلية كأسلوب لممارسة جزء من الوظيفة الإدارية في إقليم محدد من الدولة مع بعض المصطلحات القريبة من هذه الصورة ، سواء على الصعيد الإداري كعدم التركيز الإداري ، أو على الصعيد السياسي كالحكم المحلي أو اللامركزية السياسية ، إلا أن لكل منها مجاله على الأرض وأسسها القانونية و الإدارية التي تجعل من كل هذه المصطلحات أسلوبا متميزا عن الآخر <sup>3</sup> .

#### أولاً: الإدارة المحلية وعدم التركيز الإداري

**1 - أوجه التشابه :** إن وجه الشبه بين الإدارة المحلية وعدم التركيز الإداري واضح ، إذ يشترك كل منهما مع الآخر في ممارسة النشاط الإداري على إقليم محدد في الميدان بعيدا عن المركز أو العاصمة ، فالإدارة المحلية تظهر على شكل هيئات محلية في الأقاليم ، وعدم التركيز الإداري يظهر على شكل مديريات وفروع

<sup>1</sup> عبد الرزاق الشبخلي ، الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة ، دار المسيرة ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2001 ، ص 20 .

<sup>2</sup> زيد منير عبوي ، سامي (محمد هشام) حريز ، مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2006 ، ص 43 .

<sup>3</sup> حمدي سليمان القبيلات ، مرجع سبق ذكره ، ص 19

للوزارات في الأقاليم أيضا ، ولعل هذا ما يثير اللبس بين المصطلحين ، فكثيرا ما نسمع عن توسع الوزارات في اللامركزية الإدارية في الأقاليم ، وفي الحقيقة نكون أمام عدم تركيز إداري وليس لا مركزية إدارية ، وكذلك الحال فإن ضعف استقلال هيئات الإدارة المحلية واعتمادها على السلطة المركزية في كثير من الحالات يقربها من عدم التركيز الإداري .

**2- أوجه الاختلاف :** بالرغم من أن الإدارة المحلية و عدم التركيز الإداري ينتميان إلى موضوع التنظيم الإداري ، فإن بينهما العديد من أوجه الاختلاف نوجزها فيما يلي :

- يترتب على وجود الإدارة المحلية تعدد في الأشخاص المعنوية العامة ، حيث تسنقل كل وحدة من وحدات الإدارة المحلية عن الإدارة المركزية من جهة ، وعن غيرها من وحدات الإدارة المحلية من جهة أخرى ، في حين لا يترتب على الأخذ بعدم التركيز الإداري تعدد في الأشخاص المعنوية العامة ، إذ تعتبر فروع الوزارات ومديرياتها في المحافظات و الأقاليم مجرد تقسيمات إدارية تتبع للوزارات و لا تتمتع بأي استقلال أو شخصية معنوية .

- تصدر التصرفات القانونية في حالة عدم التركيز الإداري باسم الدولة ممثلة بالسلطة المركزية ، بينما تتخذ هذه التصرفات القانونية في نطاق الإدارة المحلية باسم وحدات الإدارة المحلية و لحسابها بعيدا عن السلطة المركزية .

- تقوم الإدارة المحلية أساسا على اعتبارات سياسية ، فهي مظهر من مظاهر الديمقراطية في الدولة ، يتمكن الأفراد من خلالها من المشاركة في صنع القرار واختيار ممثليهم لإدارة مصالحهم المحلية ، أما عدم التركيز الإداري فلا يمثل سوى فن إداري يهدف إلى رفع كفاءة وفاعلية الأجهزة الإدارية دون النظر إلى أية اعتبارات سياسية أو ديمقراطية<sup>1</sup> .

**ثانيا : الإدارة المحلية والحكم المحلي ( اللامركزية السياسية )**

**1 - أوجه الاختلاف :** يعتقد بعض المؤلفين بوجود إختلاف بين مصطلح الإدارة المحلية و الحكم المحلي ويعود هذا الإختلاف لاختلاف المصطلحين (الإدارة) و (الحكم) ، حيث أن مصطلح الإدارة المحلية يتعلق باللامركزية الإدارية ، في حين أن الثاني (الحكم المحلي) يتعلق باللامركزية السياسية التي نلاحظها في الدول الاتحادية (الفيدرالية) وهو ما يعني أن كلمة إدارة تتعلق بتنفيذ العمليات الإدارية ، أما كلمة الحكم

<sup>1</sup> نفس المرجع ، ص ص 20 - 21 .

تتعلق بالسياسة ، وبطبيعة الحال يكون هنا اختلاف بين المصطلحين إذا تم استخدام العامل السياسي للتفريق بين المصطلحين <sup>1</sup> .

**2- أوجه التشابه :** إلا أن بعض الفقهاء يرون أن الإدارة المحلية و الحكم المحلي ماهما إلا تسميات لموضوع واحد ، وأن المصطلحان مترادفان من حيث الواقع ، وأنهما مجرد تطبيق لمفهوم اللامركزية الإدارية الإقليمية ، مع تفضيل استخدام مصطلح الإدارة المحلية ، فهم يرون أن الإدارة المحلية هي تفويض الحكومة المركزية ، موظفين يمثلونها في منطقة جغرافية معينة ليقوموا بتنفيذ توجيهاتها ، وهي تحدد درجة ذلك التفويض ، أما الحكم المحلي فيرون أنه تنازل من الحكومة المركزية بحكم القانون عن سلطة و صلاحيات معينة لمنطقة جغرافية تتمثل في مجلس محلي يمثل أبناء المنطقة <sup>2</sup> .

### الفرع الثالث : خصائص الإدارة المحلية

تتمثل خصائص الإدارة المحلية فيما يلي <sup>3</sup> :

- القدرة على وضع استراتيجية طويلة المدى للنشاط أو القطاع أو المجتمع الذي تقوم بإدارة نشاطه ، ومن ثم توفير متطلبات العمل بموجب تلك الإستراتيجية .

- إيجاد القدرة الفنية للقيام بالتخطيط الإستراتيجي و الإطلاع بمهمات التوجيه و التنفيذ و المتابعة والتقييم

- المساهمة في بناء قاعدة وطنية للعلم و التقنية ، تسمح بتنمية القدرة الذاتية على استيعاب المعرفة و القيام باستتباط النظم و الأساليب و التقنيات الملائمة ، أو امتلاك المهارة اللازمة من أجل اختيار الملائم من جهات الإختصاص.

- التأكيد على أهمية إيجاد وتكثيف نظام إيجابي للحوافز المادية و المعنوية يعتمد على توظيف الدوافع الملائمة و الكافية ، من أجل توجيه الجهود وفقا لمقتضيات أداء الدور التنموي المطلوب من الإدارة المحلية انجازه بالقدر الذي يؤكد التزام الوحدة و القطاع و المجتمع بأداء الوظيفة الإجتماعية .

- العمل الجاد من اجل خلق الحالة الذهنية التي تسمح باستيعاب فلسفة التنمية من قبل أفراد المجتمع الذين تقع مهمات إدارته على عاتقهم أو يتأثر عملهم به أو يؤثر عليه .

### المطلب الثالث : أسباب نشوء الإدارة المحلية و وظائفها

لإنشاء نظام الإدارة المحلية عدة مبررات أهمها <sup>4</sup> :

<sup>1</sup> لمير عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 31 - 32 .

<sup>2</sup> حميدي سليمان القبيلات ، مرجع سبق ذكره ، ص 22 .

<sup>3</sup> لمير عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص 33 .

<sup>4</sup> زيد منير عبوي ، سامي (محمد هشام) حريز ، مرجع سبق ذكره ، ص 51 .

1- **اتساع دور الدولة** : لقد تعاظم دور الدولة الحديثة و زاد تدخلها في الحياة الاقتصادية مما زاد في تنوع الأنشطة التي تقوم بها ، وضاعفت من حجم أعمال تلك الأنشطة ، و قد أدى ذلك بالتالي إلى تعقد أعمال الأجهزة المركزية في الدولة ، وتضخم عدد موظفيها وزيادة مشاكلها ، هذا الوضع أظهر الحاجة إلى تقسيم العمل وتوزيعه وإلى اتباع نظام اللامركزية السياسية .

2- **توزيع السكان على أقاليم الدولة** : كلما كان عدد السكان في أي دولة من الدول كبيرا وموزعا على مناطق متباعدة ، كلما أدى ذلك بالتالي إلى ضرورة إنشاء نظام للإدارة المحلية في تلك المناطق .

3- **الإتجاه نحو ممارسة الديمقراطية** : إن تركيز السلطات و الصلاحيات كلها في أيدي الأجهزة المركزية ، يعتبر من المظاهر غير الديمقراطية ، وحتى تتسجم فلسفة الدولة مع تزايد الإتجاهات العالمية المعاصرة نحو الديمقراطية ، فإنه ينبغي عليها أن تتجه نحو توزيع و نقل ما هو ضروري من الصلاحيات والاختصاصات و إشراك المواطنين في كافة مناطق الدولة في إدارة شؤونهم .

4- **الوعي الإجتماعي لدى السكان** : كلما زاد الوعي الإجتماعي لدى السكان ، كلما أدى ذلك إلى ضرورة تحقيق رغباتهم و احتياجاتهم عن طريق إعطاء الأجهزة المركزية المزيد من الصلاحيات و السلطات إلى وحدات الإدارة المحلية .

5- **تخفيض عبء العمل عن الأجهزة المركزية في العاصمة** : مما يؤدي إلى تفرغهم لحل المشاكل و اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمر المهمة في أعمالهم .

### الفرع الثاني: وظائف الإدارة المحلية

هناك عدة وظائف أسندت إلى الإدارة المحلية ممثلة في مؤسساتها المختلفة، ولاية و بلدية و ما يتبعها من مصالح و أقسام و غيرها، بالاستعانة بكل إمكانياتها المادية و البشرية المتاحة، و يمكن حصر أهم الوظائف فيما يلي<sup>1</sup> :

1- **وظيفة الأمن والنظام العام** : تتعلق بتسيير الشؤون المحلية و تنظيمها ، كما تعمل دون ذلك على صيانة المؤسسات و تفعيل عملها ، وتوفير كل ما يمكن أن يساهم في راحة المواطنين من كهرباء ، غاز ، غذاء ، صحة و تهيئة عمرانية ، و تقوم كذلك بتفعيل الأمن العام و أمن الأشخاص و الممتلكات ، و الحفاظ على النظام العام و القضاء على كل العوامل التي تهدده .

<sup>1</sup> بلال عوايشية ، فاطمة الزهراء ناصر ، إصلاح الإدارة المحلية كمدخل لترشيد النفقات العامة للدولة - دراسة حالة الجزائر للفترة 1990 - 2014 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر ، تخصص إدارة أعمال ، جامعة تبسة ، السنة الجامعية 2015 - 2016 ، ص ص 12 - 13 .

2- **المصلحة العامة المحلية** : باعتبار أن الإدارة المحلية أكثر قربا و تفاعلا من متطلبات الحياة الاجتماعية العامة للمجتمع على المستوى المحلي ، لذلك فهي مطالبة بتكثيف أساليب عملها مع المواطنين لكل المتغيرات التي حدثت على مستوى المجتمع و نظامه الاجتماعي ككل ، سياسيا و اقتصاديا و ثقافيا و ما أدى إلى ذلك .

3- **تخليد الرموز الوطنية** : تقوم الإدارة المحلية بالحفاظ على التقاليد الخاصة بالشعارات الوطنية كالأعراف الثقافية والإجتماعية ، وهي تقاليد تراعى في بناء السياسة الإدارية المحلية ، و توظف لصالحها لما لها من رمزية في حياة المواطن ، بالإضافة إلى الأعياد الوطنية المدرجة في القانون .

4- **الإتصال بالمحيط و الإستماع للمواطنين** : تتم هذه العملية باشتراك المواطن في مجريات الحياة التنظيمية المحلية ، و إعلامه بما يجري ، و إطلاعها على بعض الوثائق ، و تسهيل مرور المعلومات بين المواطن و إدارته .

### المبحث الثاني: الجماعات المحلية في الجزائر

تعتبر الجماعات المحلية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة، خول لها القانون او المشرع القيام بالعديد من المهام والوظائف التي من خلالها تحقق سيادة الدولة في إقليم معين .

#### المطلب الأول : مفهوم الجماعات المحلية

##### أولا : تعريف الجماعات المحلية

تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من اقليم الدولة ، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي<sup>1</sup> .

كما تعرف أيضا بأنها " أسلوب إداري تتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة لأهلها، وتعمل على الإستقلال الأمثل لمواردها الذاتية ، و ترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة في الدستور و القانون"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرزاق الشخيلي ، الإدارة المحلية -دراسة مقارنة- ، مرجع سبق ذكره ، ص 20 .

<sup>2</sup> أحمد بلجلاي، إشكالية وعجز ميزانية البلديات -دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار -سيدي علي ملال -قرطوفة بولاية تيارت ، رسالة ماجستير ، فرع تفسير مالية عامة، جامعة تلمسان ، 2010 ، ص ص 16-17.

وقد تعددت التعريفات التي تشرح مفهوم الجماعات المحلية تبعا لمنظور الباحثين وكل حسب زاوية نظره إليها، فقد عرفها الكاتب الفرنسي "walin" بأنها نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين<sup>1</sup> .

إن عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 20 سبتمبر 1947 والتي تنص على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات وذلك نتيجة التغييرات التي طرأت على الخريطة الإدارية الجزائرية<sup>2</sup>، أما بعد الإستقلال تم إنشاء جماعات محلية بموجب الامر 24-67 الصادر في 18 جانفي 1967، كما أنشأت الولاية بموجب الامر 38-69 الصادر في 23 ماي 1969 وتعرف كل من الولاية والبلدية كما يلي :

تعرف البلدية حسب نص المادة الأولى من قانون رقم 08-90 بأنها الجماعة الإقليمية الأساسية ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، وتحدث بموجب القانون ، وعرفت المادة الأولى والثانية من قانون الجماعات الإقليمية<sup>3</sup> على أنها " الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون".

أما الولاية فتعرف حسب نص القانون 09-90 المتضمن لأحكام المادة الأولى المتعلقة بقانون الولاية على أنها جماعة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، وتشكل الولاية مقاطعة إدارية للدولة ويعرفها القانون 07-12 " أنها الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"<sup>4</sup>. ومن خلال هذه التعاريف السابقة نستنتج أن الجماعات المحلية ليس لها تعريف جامع لكنها تشترك في خصائص نحصرها في النقاط التالية :

- وجود مصالح محلية منتخبة.
- وجود مجالس محلية منتخبة مستقلة عن السلطة المركزية.
- خضوع المجالس المنتخبة لرقابة الحكومة المركزية.

<sup>1</sup> علي شنطاوي ، الإدارة المحلية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007 ، ص 19 .

<sup>2</sup> محمد براج ، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 11.

<sup>3</sup> المواد 1 و2 القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37.

<sup>4</sup> المادة 1 ، القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الاول الموافق ل 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12.



ومن خلال ذلك يمكن إعطاء تعريف إجرائي للجماعات المحلية لذا يمكن القول بأنها "وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة لها إستقلالية مالية وإدارية عن السلطة المركزية لتتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها مع بقاء حق الرقابة للسلطة المركزية".

### ثانيا : خصائص المجاعات المحلية

تتمتع الجماعات المحلية بجملة من الخصائص تتمثل فيما يلي :

**1- الإستقلالية الإدارية :** وهي من أهم الخصائص التي تنتج بشكل عادي من الإعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته المادة الأولى من قانون البلدية<sup>1</sup>، فالإستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات الازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية ، وتتمتع هذه الإستقلالية بعدة مزايا نذكر منها<sup>2</sup>:

أ- تخفيف العبء عن السلطة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.

ب- تجنب التباطؤ وتحقيق الاسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية

ج- تحقيق مبدأ الديمقراطية من خلال المشاركة المباشرة للمواطن في تسير شؤونه المحلية.

وعلى العموم فإن الإستقلالية الإدارية تتخذ عدة مظاهر قانونية أهمها<sup>3</sup> :

- لا تمارس السلطة المركزية الرقابة على الجماعات المحلية إلا في الحالات التي يوجد في شأنها نص

صريح و بالشروط المحددة دون التوسع فيها .

- حفاظا على الإستقلال المحلي فإنه لا يحق لسلطة الوصاية أن تعدل من محتوى قرارات الجماعات

المحلية، فلها أن ترفضها كلية أو تصادق عليها كلية ، إذا كان ذلك شرطا لازما أو أن تقرر إلغائها إذا

كانت صادرة خلافا للقانون الذي ينص على بطلانها ، كما أنه لا يحق للجماعات المحلية الاعتراض

القانوني على تصرفات سلطة الوصاية اتجاهها ، و عليه يحق لها الطعن بإلغاء في قرارات سلطة

الوصايا.

<sup>1</sup> قانون البلدية 90-08 مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup> لمير عبدالقادر ، مرجع سبق ذكره ، ص 44 .

<sup>3</sup> يوسف نورالدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 26 .

**2- الإستقلالية المالية :** أن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الإستقلال الإداري وجب الإعتراف لها بخاصية الإستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة ، و يعني توفير مبالغ أو موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء مهامها الموكلة إليها<sup>1</sup>.

إن الإستقلال المالي للوحدات المحلية يرمي إلى تحقيق الديمقراطية واللامركزية في تسير شونها ويسمح لها بالقيام بنشاطاتها الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية من أجل تلبية حاجيات سكان الأقاليم وتحريك عجلة التنمية المحلية<sup>2</sup>، ولتحقيق هذا الإستقلال يقتضي الأمر ضرورة تتمتع الوحدات المحلية بموارد محلية مستقلة ومنفصلة عن موارد الدولة، وذلك من أجل دعم استقلالها الإداري فاستقلال الوحدات المحلية ماليا يكون بالضرورة استقلالها الإداري لأن الإستقلال المالي يعني ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة، وبالتالي منحها أكبر حرية في إنفاق، أموالها بالإضافة إلى ذلك فإن الإستقلالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الإقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على محتوى نمو النشاط الإقتصادي ، غير أن الإستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية حاليا ليست لها الصفة من جهة حدود الميزانية ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية<sup>3</sup>.

غير أن هذه الدرجة في منح الإستقلالية تقلصت في الوقت الحالي نتيجة العجز الكبير الذي ألت إليه العديد من الجماعات المحلية ( البلديات والولايات) في الجزائر نتيجة الجوء إلى موارد التمويل الخارجي من إعانات وقروض ما يجعلها عرضة إلى رقابة مركزية صارمة وهو ما يمثل خرقا لمبدأ الإستقلالية المالية ، كما تخضع ميزانية الجماعات المحلية إلى قيود مفروضة عليها بموجب قوانين تضعها السلطة المركزية، وتتمثل أهم القيود في مبدأ التوازن لميزانية الجماعات المحلية إذ تفرض عليها السلطة المركزية التوازن الفعلي لميزانيتها خلافا للميزانية العامة للدولة ، مثلا يجب على المجلس الشعبي الولائي أن يصوت على ميزانية الولاية على أساس التوازن ، على هذا الأساس فإن ميزانية الجماعات المحلية حتى ولو تمت المصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي الولائي أو البلدي يمكن تنفيذها إلا بعد مصادقة السلطة الوصية ، حيث يحق لهاته السلطة النقض أو القبول أو تعديل النفقات والإيرادات في الميزانية المحلية ، في حالة عدم التصويت على الميزانية يتوازن النفقات مع الإيرادات يقوم الولي بتنفيذها فورا.

### المطلب الثاني : أهمية وأهداف الجماعات المحلية

للجماعات المحلية أهمية كبيرة في الدولة، كما لها أهداف عديدة و متنوعة .

<sup>1</sup> لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية ، مرجع سبق ذكره ، ص3.

<sup>2</sup> -Stephane dramry ,finances publiques,galino editeure, paris ,2006-2007

<sup>3</sup> عبد المطلب عبد الحميد ، التمويل المحلي والتنمية المحلية في مصر، الدار الجامعية الإسكندرية مصر، 2001 ، ص53

### الفرع الأول : أهمية الجماعات المحلية

اهتم الكثير من الباحثين كل حسب درجة تخصصه بالإدارة المحلية أشد الإهتمام ،حيث أنها ليست ابتكارا حديثا للإنسان ، بل أنه نظام لازم للبشرية منذ ظهور الدولة حتى الآن ، فعلماء الإجتماع اهتموا بها من منطلق أنها تشكل صورة من صور التضامن الإجتماعي ، كما أن الإدارة المحلية تقوم على فكرة تقسيم العمل وهو ما يجعلها موضع اهتمام هذه الفئة من الباحثين<sup>1</sup> ، كما أن النظر إلى الإدارة المحلية من زاوية سياسية على اعتبار أن المجالس المحلية تمثل قاعدة للامركزية،يتمكن من خلالها المنتخبون على مستوى البلدية أو الولاية من المشاركة في صنع القرار بما يجسد فكرة الديمقراطية<sup>2</sup> على اعتبار أنه نظام يضمن الحريات ويتفق المبدأ الديمقراطي الذي يستلزم مشاركة الشعب أو ممثليه في أمورهم وحل مشاكلهم.

كما اهتم علماء الإدارة بهذا النوع من الإدارة المحلية ، لما تشكله من أهمية في نظرية التنظيم وذلك لأنه لا يمكن تجسيد فكرة التنظيم في الإدارة العامة دون التركيز على نظام الإدارة المحلية<sup>3</sup>، ونظرا لأهميتها في النظام الجزائري فقد نصت عليها مختلف المراسيم والمواثيق نص عليها ميثاق الجزائر 1964، والميثاق الوطني 1976، دستور 1963 في المادة التاسعة والمادة 36 من دستور 1976، والمادة 15 من دستور 1996.

### الفرع الثاني : أهداف الجماعات المحلية

إن تطبيق أسلوب الإدارة المحلية في دولة ما يهدف إلى تحقيق عدة أهداف تحدد أساليب تشكيل نظم الإدارة المحلية وهياكل بنائها ، لأن تشكيل النظام لا يحدو أن يكون وسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة التي اقتضى تطبيقها ومن جملة أهدافها ما يلي :

#### أولا : الأهداف الإدارية

تتمثل في تخفيف العبء عن كاهل السلطة المركزية ، هذه الأخيرة مهما كانت كفاءة أجهزتها الإدارية وتعددتها لا يمكنها أن تضطلع بكل نشاطات الدولة عبر أرجائها ،ومن هنا كان نظام الإدارة المحلية الأداة الفاعلة للمساهمة في إدارة النشاطات المحلية و إتاحة الفرصة للسلطة المركزية كي تتفرغ للمسائل الوطنية المتمثلة في رسم السياسة العامة ومراقبة تنفيذها<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> بسمة عولمي ، تشخيص نظام الإبرة المحلية والمالية في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة برج باجي مختار ،عنابة، العدد4 ، ص2.

<sup>2</sup> عبد الرزاق الشخلي ، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة ، دار المسيرة ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2001 ، ص17.

<sup>3</sup> عمار عوايدي ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص221.

<sup>4</sup> عبد العزيز صالح بن حبتور، الإدارة العامة المقارنة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص261 .

- و يمكن تلخيص الأهداف الإدارية للإدارة المحلية فيما يلي :
- النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية .
  - التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية والحد من ظاهرة التضخم التي منيت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي .
  - إتاحة فرص تجريب نظم إدارية مختلفة على مستوى ضيق ومحدود ،لبحث مدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج في دائرة الدولة المستعملة <sup>1</sup> .
  - تساهم في تحقيق الكفاءة الادارية خاصة من النواحي الاقتصادية الملحة والتي غالبا ما تكون على جدول اولويات الشأن المحلي <sup>2</sup> .
  - القضاء على بيروقراطية الإدارات المركزية الحكومية وخلق جو من التنافس بين مختلف الجماعات المحلية واستفادتها من تجارب البعض .

#### ثانيا: الأهداف الاقتصادية

تأسيس مشروعات إقتصادية تلائم احتياجات الوحدات المحلية وحاجات المواطنين فيها لأن المجالس المحلية أقدر عادة من السلطة المركزية على إقرار المشروع الإقتصادي التي تحتاجه الوحدة المحلية،حيث يؤدي هذا النظام إلى جدية البحث عن مصادر جديدة لتحقيق إستثمارات جديدة تكفل وجود بيئة نشطة للإقتصاد المحلي والذي يعود بالفائدة على الإقتصاد العام للدولة ككل ، وتحقيق نوع من العدالة في توزيع الأعباء الضريبية والعمل على تحقيق التنمية الإقتصادية عن طريق تنشيط الإقتصاد الوطني كنتيجة لتنشيط الإقتصاد على المستوى المحلي <sup>3</sup> .

#### ثالثا : الأهداف الاجتماعية

يمثل نظام الجماعات المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية نذكر منها <sup>4</sup> :

- 1-الإدارة المحلية (الجماعات المحلية) وسيلة لحصول الأفراد على احتياجاتهم وإشباع رغباتهم .
- 2-دعم وترسيخ الثقة بالمواطن و احترام حرّيته وإدارته ورغبته في المشاركة في إدارة الشؤون المحلية ضمن سياق الإطار العام للتنمية الشاملة للوطن.

<sup>1</sup> خالد ممدوح ، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة ، المنظمة العربية للتنمية ، القاهرة ، 2009 ، ص 280.

<sup>2</sup> محمد علي الخالية ، الإدارة المحلية(دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2009 ، ص60.

<sup>3</sup> يطو رزيقة ، دور البلديات في تقديم الخدمات العمومية المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص 42 .

<sup>4</sup> محمد محمود طعمانة ، نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي ، سلطنة عمان ، 2003 ، ص 14 .

3- إحساس الأفراد بانتماءاتهم الإقليمية والقومية ، وتخفيف آثار العزلة التي تفرضها المدينة الحديثة عليهم بعد توسيع نطاق التنظيمات الحديثة .

4- الإدارة المحلية وسيلة لحصول الأفراد على احتياجاتهم واتساع رغباتهم وميولهم .

#### رابعا : الأهداف السياسية

ترتبط مقومات الإدارة المحلية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية وأنماط العمل السياسي الذي يتبع هذا المبدأ وعليه يمكن ذكر الأهداف الفرعية التالية :

**1- التعددية :** يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة، وتكون وضيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية ، وتعتبر المجالس المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها وسلطاتها ، فالتعددية في صنع القرارات تتيح للوحدات المحلية نفوذا قويا في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم والصحة والإسكان وغيرها<sup>1</sup> .

**2- الديمقراطية :** تعتبر الديمقراطية أحد الأهداف الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها الإدارة المحلية ، تلك الديمقراطية التي تشمل حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية ، ولممارسة الديمقراطية على هذا النحو تساعد على تحقيق ما يلي<sup>2</sup> :

- إن ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي تدفع المواطن إلى الإهتمام بالشؤون العامة وتوثيق الصلة بينه وبين الدولة ، كما أن تلك الممارسات تنمي الشعور لدى الأفراد بالدور الذي يؤديه اتجاه محلياتهم وهذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامتهم ويزيد في تحسيسهم بحقوقهم الوطنية ووجباتهم القومية.

- تتيح فرصة تدريب القيادات وإعدادها لشغل مناصب سياسية في أعلى المجالس التشريعية والتنفيذية على مستوى قومي<sup>3</sup> .

كما أن نظام الإدارة المحلية يعزز الديمقراطية والمشاركة من خلال الإختيار الحر لممثلي السكان على المستوى المحلي عن طريق الإنتخابات ، بما يكرس مبدأ حكم الناس لأنفسهم وتدريب السكان المحليين مما

<sup>1</sup> عتيقة جدي ، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره ، ص 22 .

<sup>2</sup> عبد الرزاق الشخيلي ، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة ، مرجع سبق ذكره ، ص 22 .

<sup>3</sup> أحمد بلجيلالي ، إشكالية عجز ميزانية البلديات ، مذكرة ماجستر ، قسم تسير مالية عامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان ، 2010، ص 20 .

يكسبهم خبرة في إدارة الشأن العام ،مما يؤدي إلى تعزيز الوحدة الوطنية والتكامل القومي ويحد من احتكار جهات سياسية معينة للعمل السياسي ،وتقوية البناء السياسي والإقتصادي والإجتماعي للدولة <sup>1</sup> .

### المطلب الثالث : مقومات نظام الجماعات المحلية

يعتبر نظام الجماعات المحلية أسلوبا إداريا بمقتضاه تقسم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي ، حيث أصبح هذا النظام يمثل مكانة مميزة في نظام الحكم المحلي أو التسيير المحلي في مختلف الهيئات والدول مهما كان نظامها الإقتصادي والسياسي، وذلك باعتبار أن الهدف الأساسي والنهائي هو تحقيق التنمية المحلية وتلبية مختلف مطالب المواطنين في هذه المجتمعات ، وهذا النظام يقوم على عدة مقومات أساسية يمكن إبراز كل عنصر كما يلي :

#### أولا : التقسيم الإداري للدولة

يشير هذا العنصر إلى ضرورة وجود تقسيم إداري لأقاليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي على الأقل بالنسبة لأدنى الوحدات (البلدية في الجزائر)، وتكون الوحدات ذات مفهوم محلي إذا توفر لسكانها وحدة المصلحة و وحدة الإلتناء ، فمن شأن هذه العناصر أن تدعم الروابط بين سكان الوحدة عن طريق القيام بالأعمال والعادات المشتركة <sup>2</sup> .

وتنشأ هذه الوحدات أساسا لإدارة الخدمات التي يحتاجها السكان ، ويتوقف نوع التقسيم الإداري للدولة على هدفها من نظام الجماعات المحلية ، وكذلك الظروف البيئية السائدة ، وفي إطار هذين العاملين الرئيسيين هناك اعتبارات يجب مراعاتها عند تقسم الدولة لأهداف الإدارة المحلية وهي <sup>3</sup> :

- تجانس المجتمعات المحلية
- القوى المالية أي مدى قدرة الوحدة في الحصول على موارد مالية ذاتية تكفي لتغطية الجانب الأكبر من مصروفاتها حتى تستطيع القيام باختصاصاتها بكفاءة ،وهو ما يتطلب حد أدنى من السكان لأداء الضرائب ومستوى معين من الأنشطة الإقتصادية .
- توافر العمالة الفنية والمهنية بالقدر المطلوب ، و توافر أوعية الخدمات المحلية التي تدخل في اختصاص الوحدة المحلية وكذا توافر المشاركة الشعبية .

<sup>1</sup> محمد محمود طعمانة ، نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 13 .

<sup>2</sup> عبد الله ولد سيد أحمد فال ، دور الإدارة المحلية في تسيير الخدمات العامة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة بسكرة ، 2006، ص 35 .

<sup>3</sup> عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره ، ص 50.

وتوجد عدة أساليب يمكن استخدامها لتقسيم أقاليم الدولة لأغراض الإدارة المحلية أهمها الأسلوب الكمي الذي يقوم على تقسيم أقاليم الدولة على أساس المساحة ، أما الأسلوب الوظيفي فيقسم أقاليم الدولة على أساس الأنشطة من تعليم وصحة... الخ، أما الأسلوب الطبيعي فيقسم أقاليم الدولة على أساس وحدات ريفية وحضرية وهي وحدات أساسية للإدارة المحلية<sup>1</sup> .

### ثانيا : المجالس المحلية المنتخبة

من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة تمثل الإدارة العامة لمواطني الوحدة ، فالمواطنين أدرى بتحديد مشاكلهم والعمل على حلها بالأسلوب الذي يروونه مناسب فالمجالس المحلية هي هيئات الإدارة العامة للمجتمعات المحلية، فالمجالس المحلية المنتخبة من طرفهم تتمتع وتطلع بصلاحيات تقريرية رقابية في اختصاصاتها وفي نطاق رقعتها الجغرافية ، فالإنتخاب المباشر لأعضائها يحقق قرب هذه المجالس من المواطنين الذي تقتضيه الإدارة المحلية ويحقق استقلالية هذه الهيئات في مواجهة الحكومة المركزية<sup>2</sup> .

### ثالثا : تمويل محلي من موارد مالية محلية

يعني ضرورة تمتع كل وحدة محلية بموارد مالية ذاتية منفصلة عن الموارد الأساسية لدعم الإستقلال المالي والإداري لهذه الهيئات ، فيقدر استقلال هذه الوحدة بموارد ذاتية منفصلة عن الدولة بقدر ما تتمتع هيئتها بحرية أكبر في إنفاق أموالها .

هذا الركن يعتبر من أهم القضايا في الإدارة المحلية بسبب دوره الكبير جدا في استقلال المجالس المحلية ، ويساهم في دعم مبادئ الإدارة المحلية ، وفي تأصيل مفاهيمها عن طريق تأكيد المسؤولية المحلية لأهالي الوحدات المحلية سواء كانوا أعضاء بالهيئات أو مجرد أعضاء بالمجتمعات المحلية ، فعضو المجلس المحلي يصبح مسؤولا بصفته مساهم في موازنة الهيئة المحلية و كونه أيضا يستفيد من الخدمات التي تؤديها، وهو مسؤول أيضا بصفته يمثل أهل الوحدة المحلية الذين يمولون هذه الخدمات ويستفيدون منها<sup>3</sup>، حيث هذه المسؤولية تشير إلى يقظة عضو المجلس للحاجات المحلية وتحفيزه للعمل على تلبيتها دون إسراف كما يجعله يشدد الرقابة على إنفاق المجلس ويحرص على كفاءة أداء هذه الخدمات إلى الحد الأدنى الذي يحقق رضا الأهالي عنه.

<sup>1</sup> بسمة عولمي، دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة بلديات تبسة، رسالة ماجستير ، العلوم

الإقتصادية والتجارية وعلوم التسير، تخصص مالية ، المركز الجامعي الشيخ العربي تبسي، تبسة ، 2003 ، ص 6.

<sup>2</sup> يطو رزيقة ، مرجع سبق ذكره ، ص 36.

<sup>3</sup> عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ، ص 53 .

أما بالنسبة إلى أعضاء المجتمع المحلي ، تؤدي المسؤولية المالية إلى تعميق مفهوم الديمقراطية نظرا لإرتباط عضو التكليف بأداء الضريبة بحق التمثيل حتى يكون للممولين رأي في الطريقة التي تصرف بها أموالهم ، وهذه المسؤولية تجعلهم يشاركون مشاركة إيجابية في إنتخاب ممثليهم في المجالس المحلية .

قد تتعرض مسؤوليات الأعضاء لخطر مؤكد إذا ما تضائل نصيب التمويل الذاتي في الميزانية المحلية، فالتركيز على أهمية الموارد المالية الذاتية لدعم الإستقلال الإداري للمجالس المحلية والدعوة إلى تحقيق تغطية النفقات المحلية كاملة بالموارد الذاتية لا يكفي بل لابد من تدخل الدولة عن طريق بعض الإجراءات ومن تلك الإجراءات لتغطية نفقاتها من غير التمويل الذاتي للموارد المحلية للوحدة المحلية كالإعانات المحدودة وذلك للأسباب التالية<sup>1</sup> :

- إخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية بالقدر الذي يحقق أدنى مستوى من الخدمات على صعيد الدولة.
- التفاوت في مستوى الخدمات من وحدة إلى وحدة أخرى ، إذ لا تستفيد الوحدات الغنية من إعانات لتحقيق مستوى معيشي أفضل للسكان وإنما تستفيد منها تلك الأقل ثراء.
- ارتفاع سعر الضريبة المحلية قد يؤثر سلبا على الوحدات الفقيرة ، وبالتالي تدخل السلطات المركزية من خلال تقديم الإعانات الحكومية.

#### رابعا : توفر العنصر البشري

يعتبر العنصر البشري أهم مكون فهو يعتبر من جهة الهدف النهائي لنظام الإدارة المحلية والتنمية المحلية للوحدات المحلية ، ومن جهة أخرى ولقيام الإدارة المحلية يجب أن تتوفر لها الموارد البشرية المؤهلة فنيا وإداريا لأنه يقع على عاتقها وضع الخطط والبرامج وتنفيذها ومقابلة ما تواجهه من مشكلات ووضع الحلول المناسبة لها سواء تعلق الأمر بالمنتخبين أو الإداريين التنفيذيين<sup>2</sup>، فهو العنصر المفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام وتبدير الحلول اللازمة لإقامة المشروعات وتنفيذها ومنه يبرز العنصر البشري كمقوم أساسي للإدارة المحلية<sup>3</sup>.

#### خامسا : المشاركة الشعبية

<sup>1</sup> بسمة عولمي ، دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره ، ص7.

<sup>2</sup> عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ، ص 54 .

<sup>3</sup> بسمة عولمي، مرجع سابق ، ص 9 .



والتي بدونها تبتعد وحدات هذا النظام لما يحس به المواطنين من حاجيات ومشكلات ، فهي تعني إشراك المواطنين أفراد وجماعات مع الهيئات الإدارية في تحديد احتياجات وأولويات المجتمع ، وتحديد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الإحتياجات وتمويل المشروعات واتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات<sup>1</sup> .

سادسا-التخطيط وضرورة التكامل بين أجهزة التخطيط : كما هو معلوم لا يمكن تحقيق الأهداف بطريقة عشوائية بل لابد عن طريق عملية مخططة ، وبما أن الأهداف العامة والأولويات تكون من طرف السلطات المركزية والمجالس المحلية ، فإن الاهداف التفصيلية والمنشآت القاعدية تكون من الوحدات الأدنى ومجالسها الشعبية مع إقرارها من طرف السلطات العليا،فإن ذلك يتطلب ربط التخطيط الإقليمي و المحلي بالتخطيط القومي بما يضمن التكامل الإقتصادي والإجتماعي والعمراني وحماية البيئة وهو ما يتطلب التنسيق بين مختلف الأجهزة على كافة المستويات<sup>2</sup> .

#### سابعاً : رقابة الحكومة المركزية على السلطات المحلية

يعني ذلك ضرورة ارتباط الهيئات المحلية مع الحكومة المركزية ، وتقوم على حق الهيئات المحلية في إدارة شؤونها المحلية المخولة قانونا مع خضوعها لقرار معين من الرقابة المركزية بما يضمن تنفيذ السياسة العامة للدولة ، وعدم تفاوت مستويات الخدمات من وحدة محلية لأخرى تبعا لتفاوت الموارد المالية لكل منها<sup>3</sup> .

فالسلطات المحلية هي جزء من النظام الإداري للدولة فهي تباشر إدارة الخدمات أو المرافق المحلية المستقلة عن الحكومة المركزية ، ولكن هذا الإستقلال ليس مطلقا بل هو مقيد بحق السلطات المركزية في مباشرة الرقابة على أعمالها فهي تستهدف ثلاثة أمور رئيسية :

- تأكيد وحدة الدولة السياسية .
- ضمان مشروعية أعمال السلطات المحلية .
- تأكيد مستوى أدنى من الخدمات التي تؤديها السلطات المحلية لكي لا يتفاوت مستوى المعيشة من وحدة لأخرى بدرجات كبيرة .

<sup>1</sup> يطو رزيقة ، دور البلديات في تقديم الخدمات العمومية المحلية في الجزائر ، مرجع سبق ذكره ، ص 39 .

<sup>2</sup> بسمة عولمي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 8 - 9 .

<sup>3</sup> عبد العزيز صالح بن حبتور ، مرجع سبق ذكره ، ص 255 .

### المبحث الثالث : نظام إدارة الجماعات المحلية في الجزائر

إن إدارة الجماعات المحلية في الجزائر كغيرها من سائر الدول تعد أداة يتم عن طريقها تحقيق السياسة العامة للدولة للحصول على أفضل مستوى معيشي ينشده الفرد والمجتمع ، ويعد نظام الإدارة المحلية في الجزائر مرجعية تاريخية عرفت في تطورها عدة فترات متعاقبة ومستجدات جديدة إضافة إلى مبادئ عمل نظام إدارة الجماعات المحلية .

#### المطلب الأول : تطور نظام إدارة الجماعات المحلية في الجزائر .

تجسد تطور نظام إدارة الجماعات المحلية في عنصرين هما بعد الاستقلال وإصلاح الإدارة المحلية 1990 .

#### أولا : نظام الإدارة المحلية بعد الاستقلال

شهد التنظيم الإداري الجزائري أزمة خانقة عقب حصول الجزائر على الإستقلال سنة 1962 بعد مغادرة الفرنسيين ونزوح الإطارات إلى بلدهم الأم من جهة ، و انعدام الإطارات المحلية القادرة على ضمان استمرارية المرفق العمومي سواء البلديات أو الولايات من جهة أخرى ونتيجة لذلك عمدت الجزائر إلى القيام بإصلاحات شاملة للإدارة المحلية.

**1 - إصلاح الإدارة المحلية الجزائرية عام 1967 :** مع إصدار قانون البلدية 67/24 الصادر في 18 جانفي 1967 تبعتها مباشرة إنشاء قانون الولاية بإصدار الأمر 38/69 المؤرخ في 28 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية وانتخابات المجالس الشعبية الولائية المتضمنة في نفس العام ، أوكلت بعدها مهام جديدة للولاية والبلدية ومنحت صلاحيات واسعة المسؤولية في مختلف المجالات ، حيث كانت إجراءات مرفقة جاءت لتعزيز هذا الإصلاح وشملت ما يلي<sup>1</sup> :

- إدخال ميزانية جديدة للولايات والبلديات التي أدت إلى وضع نظام مالي محاسبي.
- إنشاء صندوق جماعي للجماعات المحلية يتمثل دوره في مساعدة الجماعات المحلية.
- خلق نظام من أجل توزيع عادل للأموال يمكن بواسطتها للجماعات المحلية الضعيفة أن تستفيد من موارد جبائية.
- الإقتطاع الإجباري من مداخل التسيير ، مبلغ يخصص لتغطية التجهيز والإستثمار للجماعات المحلية والمغزى من هذا الإصلاح هو تمكين الجماعات المحلية من الإستقلالية في المجال المالي ومنها الوسائل المادية والبشرية ومسؤولية تكملة تطوير إقليمها تكملة لجهود الدولة .

<sup>1</sup> ياقوت قديد ، الإستقلالية المالية للجماعات المحلية ، مرجع سبق ذكره ، ص 88 .

وقد أجريت تعديلات في عديد البلديات على التوالي في سنتي 1969-1971 حيث وفي سنة 1963 ورثت الجزائر بيانات إدارية جديدة ، مما استدعى تخفيض عدد البلديات التي لم تكن قادرة على التأقلم مع المضمون الجديد لها بعد الثورة التحريرية من 1578 إلى 670 بلدية ، أما في سنة 1971 فقد تم إجراء استحداث 15 بلدية مما رفع عددها الإجمالي إلى 691 بلدية ، وبالمقابل وعقب التدعيم الحاصل في مجال الإصلاح الإداري الذي مس المجال المحاسبي و المالي والقوانين الجديدة ، استحسن للمشرع أنه من الملائم تنويع ذلك بإعادة النظر في عدد بيانات جميع ولايات الوطن لذلك تم رفع عددها من 15 ولاية إلى 31 ولاية في حين انتقل عدد الدوائر من 91 الى 160 دائرة<sup>1</sup> .

كما نص دستور الجزائر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 على أن المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية ، وأن البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإجتماعية والثقافية القاعدية ، كما جعل من اتخاذ أي تنظيم إقليمي وتقسيم إداري مبدأ من اختصاص القانون<sup>2</sup> ، وبذلك يكون قد توافق مع ما نص عليه المشرع في الميثاق الصادر في 05 جويلية 1976 على طبيعة النظام الإداري الذي انتهجته الجزائر ، حيث نص على أن الدولة الجزائرية قد اتخذت من اللامركزية أساس لتطويرها وتنظيمها ووسيلة تزيل العراقيل الإدارية وتسعى لجعل غاية أعمال الأجهزة التنفيذية القادمة ، تحقيق الفعالية وتقريب الإدارة من المواطن وتمكين الجماهير من المشاركة الشعبية من حل مشاكلها بنفسها .

وأخر نظام للتقسيمات الإدارية سنة 1984 إذ تضمن تقسيم البلاد إلى 48 ولاية وكل ولاية مقسمة إلى دوائر ، يبلغ عددها الإجمالي 583 دائرة كل دائرة مقسمة إلى بلديات عددها 1541 بلدية<sup>3</sup> .

### ثانيا : إصلاح الإدارة المحلية سنة 1990

تميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد ، واعتماد التعددية في ظل مرحلة التحول الديمقراطي التي شهدتها الجزائر مند بداية تسعينيات القرن الماضي ، أعتبر المجلس البلدي قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية بالإعتماد على مبدأ التعددية الحزبية واللامركزية الإدارية ومبدأ الإنتخاب التعددي ، تماشيا مع هذا

<sup>1</sup> جديدي عتيقة ، مرجع سبق ذكره ، ص 60 .

<sup>2</sup> يوسف نور الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 35 .

<sup>3</sup> جديدي عتيقة ، مرجع سبق ذكره ، ص 61 .

الإصلاح جاء القانون البلدي رقم 08/90 وقانون الولاية 09/90 ليحدد مسار جديد في التنظيم الإداري المحلي في الوقت الراهن<sup>1</sup> .

حيث تعتبر الولاية أكبر وحدة إدارية بعد الوزارة وتتألف من دوائر وبلديات حسب ما جاء في نظام التقسيمات الإدارية ، تتمتع كل من البلدية والولاية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي حيث عرفت المادة الأولى من قانون 09/ 90 المتعلق بالولاية على أنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، وتم تعريف البلدية حسب نص المادة 08/90 بأن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، بينما عرف القانون لسنة 1967 بأنها الجماعة الإقليمية و الإدارية و الاقتصادية و الإجتماعية والثقافية والسياسية<sup>2</sup> .

ويتضح من التعريف الثاني كثرة وظائف البلدية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية ، حيث تشكل الدائرة وسيط بين البلدية والولاية ، لا تمثل هيئة أو جماعة محلية إدارية بل هي مجرد قسم أو فرع إداري تابع ومساعد للولاية والهدف من وجودها ( يعين فيها مجلس منتخب) هو تقريب الإدارة من المواطن في كل البلديات التابعة للولاية المنتشرة عبر حدودها ، تدار الدائرة من طرف رئيس يعين بواسطة مرسوم ، وبعد الرئيس تابعا ومساعدة للوالي في القيام بوظائف الولاية على مستوى الدائرة كما يقوم بالتنشيط والتوحيد والإعلام والتنسيق بين البلديات<sup>3</sup> .

وتجدر الإشارة في عام 1997 قد دعمت الخريطة الإدارية للجزائر بنظام إقليمي جديد ، هو نظام المحافظة الذي طبق في العاصمة في 31-07-1997 ، غير أن هذا النظام سرعان ما تراجع دستوريا . وتعتبر الولاية مؤسسة سياسية تسير من طرف ممثلين منتخبين فهي مجهزة بمجلس ولائي لسلطة تقريرية تبعا للإختصاصات المخولة إليها ، اذ تمثل الولاية جماعات سياسية ذات صفة لامركزية ، غير أنها تشكل أساسا لتمثيل مصالح الحكومة المركزية ، فهي وحدة إدارية ترابية للدولة ويؤكد حقيقة ذلك تعين الوالي الذي يتم من طرف رئيس الجمهورية ويخضع لإشرافه وزير الداخلية والجماعات المحلية<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> عبد النور ماجي، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة تجربة البلديات الجزائرية ، دفاقر السياسة والقانون ، ورقة العدد 1 ماي ، 2009 ، ص 155 .

<sup>2</sup> جديدي عتيقة ، مرجع سبق ذكره ، ص 62 .

<sup>3</sup> ناصر لباد ، القانون الإداري والتنظيم الإداري الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، مطبعة قالمة ، الجزائر 2007 ، ص 237.

<sup>4</sup> جديدي عتيقة ، مرجع سبق ذكره ، ص 63 .

أما البلدية فإنها تعتبر الخلية الأساسية في تنظيم وتشكيل القاعدة النموذجية للهيكلة التنظيمي اللامركزي باعتراف البلدية على أنها شخص معنوي عام ، يعترف بوجود كيان قانوني مستقل بمواطنيه وأجهزته وذمته المالية وموارده البشرية ويتمتع بأهلية قانونية للتقاضي ونائب يعبر عن إرادتها يتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>1</sup> .

### المطلب الثاني : نظام إدارة الجماعات المحلية في ظل التشريعات الجديدة

مسايرة للتطورات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية التي عرفتھا البلاد ، ومن منطلق ترقية مكانة ودور المجالس المحلية بصفتها الفاعل الأول في تحسين المشاريع التنموية ، باشرت الدولة الجزائرية في الإصلاحات تماشيا مع التحديات التي تواجهها الجماعات المحلية وهذا من خلال الإنتقال إلى مرحلة جديدة تدعمها الديمقراطية الشعبية .

### أولا : البلدية في ظل التشريع الجديد 10/11

قصد تدارك النقائص المسجلة خلال السنوات الأخيرة من خلال تطبيق القانون 08/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990 ، و نتيجة لعجز هذا الأخير من إزالة التوترات وحل المشاكل الناجمة عن التعددية الحزبية أدخلت مجموعة من التعديلات على النص القانوني الذي يسير المجلس الشعبي البلدي و التي تهدف إلى تعزيز طاقات البلدية في اتخاذ القرارات و تسيير الموارد البشرية و ذلك قصد بروز كفاءات و أجيال جديدة من القيادات لمن لديهم قوة اقتراح وإدارة لتسيير بلديته<sup>2</sup> .

### 1 - عوامل وظروف ظهور قانون البلدية الجديد

لقد استغرق إعداد القانون البلدي رقم 10/11 خمس سنوات كاملة ، فنص هذا القانون يحتوي على 220 مادة ليحل محل القانون رقم 08/90 ، والتي أظهرت التحولات التي عرفتھا وتعرفھا البلاد أنه يحمل الكثير من النقائص التي تجعل من أحكامه لا تستجيب لتلك التحولات والتعديلات التي تواجهها الجماعات المحلية ولم يعد بإمكانه معالجة الإختلالات والمشاكل الجديدة الناجمة خاصة عن التعددية الحزبية ،بالإضافة إلى ظهور متطلبات مشروعة ومختلفة متعلقة بالعصرنة الشاملة التي تستدعي انتخابات من نمط جديد .

فقانون البلدية الجديد يهدف إلى إدخال تصحيحات قصد تحقيق التوازنات الضرورية لتأسيس تسيير منسجم للبلدية ، فالحالات المختلفة المعاشة خلال العشريون سنة الماضية من تطبيق القانون 08/90،

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، ملرجع سبق ذكره ، ص 32 .

<sup>2</sup> سهام شباب ، إشكالية تسيير الموارد المالية لبلديات الجزائرية ، دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر ، رسالة ماجستير ، قسم تسيير

المالية العامة كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة تلمسان ، 2012 ، ص 56 .

أظهرت محدودية منظومة قانونية غير قادرة على تفكيك التوترات، وعن عدم تمكنها من تسوية المشاكل ذات النمط الجديد المتولد خاصة عن التعددية ، منها بروز جماعات و مصالح تحاول الإستحواذ على هيئات البلدية لصالحها عن طريق لعبة التحالفات على حساب منطق حزبي و هو ما ساهم في زعزعة إستقرار رئيس البلدية واللجوء السريع و غير المؤسس إلى سحب الثقة و إلى وجود حالات الإنسداد<sup>1</sup>.

**2-أهدافه:** كما جاء القانون بمبدأ حرية المجالس المحلية البلدية في المبادرة التي يمكنها توفير مداخل البلديات و منح حق التصرف في ميزانيات ومخططات التنمية المحلية بالإضافة إلى تعزيز دورها في الإختيارات التنموية المحلية من خلال التأكيد على رأيها و مواقفها بشأن بعض أنواع المشاريع التي تقام على إقليم البلديات ، فترقية دور ومكانة المجالس المحلية بصفقتها الفاعل الأول في تجسيد التنمية المحلية وضمان الإستمرارية و فعالية المرفق العام المحلي.

حيث شمل هذا القانون حولا لمشاكل التسيير في البلديات حيث تفرض أحكامه ضرورة إشراك المواطن في اتخاذ القرارات من خلال تمكينه من حضور الجمعيات العامة للمجالس المحلية ، وتفعيل أدوار لجان الأحياء كمثلين داخل هذه الجمعيات لنقل الإنشغالات الخاصة بهم ، ووضع المواطن في صميم اهتماماته. كما يسمح هذا القانون للجمعيات المحلية و البلديات على وجه التحديد القدرة على إنشاء مؤسسات بمعايير اقتصادية حقيقية تسمح بتوفير موارد مستدامة للبلديات ، قصد تغطية جزء مهم من التزاماتها الإجتماعية والمشاركة بفعالية في جهد التنمية الوطنية<sup>2</sup>.

كما تضمن القانون الجديد مجموعة من النقاط الإيجابية تسمح بدعم التنمية الإقتصادية على المستوي المحلي والجهوي ، تظهر من خلال تمكين البلديات من خلق مؤسسات اقتصادية في العديد من قطاعات النشاطات الفلاحية منها و الصناعية و الخدماتية ، فهذا القانون يهدف إلى تمكين المجالس الشعبية من القدرات التي تتوفر عليها كل بلدية حسب طبيعتها و موقعها الجغرافي .

**تعريف البلدية في قانون 10/11 :** عرفها قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بقانون البلدية "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب القانون " .

<sup>1</sup> عيبر غمري ، إصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر ، رسالة ماجستير، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة 2011 ص ص 97 - 98 .

<sup>2</sup> نفس المرجع ص ص 98 - 99 .

كما أضافت المادة الثانية "أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية و مكان ممارسة المواطنة و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية فالمرشح عرف البلدية" بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و أضيف عليها الشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، كما جعل منها الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير<sup>1</sup>.

فالقانون الجديد في المادة الثانية أضاف أن البلدية هي المكان الذي تكون فيه الممارسة الصحيحة للمواطنة بإعتبار أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية المحلية.

### ثانيا : الولاية في التشريع الجديد 07/12

نتيجة العوامل والظروف العديدة التي أثرت في نظام الهيئات المحلية و المؤسسة الولائية بصورة خاصة نظرا للاختلالات الحاصلة بالنظام الولائي و إدراكا من الدولة بضرورة إصلاح هذا النظام و ترشيده لصالح الدولة و المواطن ، لجأت الدولة إلى عدة تدابير وإصلاحات لتفعيل دور الولاية تماشيا مع المستجدات والظروف السياسية و الاقتصادية و إجتماعية وتكييف النصوص القانونية للجماعات المحلية حسب ما تمليه هذه الظروف.

**1- عوامل و ظروف صدور قانون الولاية 07/12 :** بعد صدور قانون البلدية رقم 10/11 اتجه المشرع الجزائري في نفس الاطار الى إثراء المؤسسة الولائية بقانون مماثل هو قانون الولاية رقم 07/12 ولقد تزامن ظهوره مع عدة تغيرات أهمها ما يلي:

- تأكل المجموعة القانونية الخاصة بالولاية لسنة (1969-1990) و ظهور العديد من الثغرات والنقائص بها عجلت بضرورة إعادة النظر فيها بالتجديد و الإثراء والتطوير .

- الأزمة المأساوية الوطنية التي عاشتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة من القرن الماضي كانت لها تأثيرات سلبية خطيرة على نظام المؤسسة الولائية الأمر الذي أدى إلى معالجتها بصورة شاملة وسليمة<sup>2</sup>.

- أدى تطبيق نظام التعددية السياسية في نظام مجالس الهيئات المحلية إلى حدوث بعض الاختلالات و الإنسدادات التي أضرت بمبادئ حسن و قيادة الهيئات الولائية ، ومنها على وجه الخصوص مبدأ حسن سير الهيئات بانتظام ومبدأ حياد الإدارة ومبدأ العدالة و المساواة بين جميع المواطنين في الإنتقاع بخدمات إدارة الهيئات الولائية ، كما أن من بين الأسباب الكامنة وراء التعديل لقانون 09/90 إرجاع المشرع ذلك إلى بروز

<sup>1</sup> علاء الدين عشي ، النظام القانوني للمركزية في الجزائر ، مجلة الفقه والقانون ، العدد 20 ، 2012 .

<sup>2</sup> رسالة مجلس الأمة ، مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، العدد 26 ، نوفمبر 2005 ، ص ص 11 - 12 .

بعض المشاكل التي كانت لها انعكاسات على المنظومة التشريعية إضافة إلى وجود فراغات قانونية ازدادت مع حدة تعاقب الأحداث منذ 1990.

على ضوء هذه النقائص جاء نص القانون الجديد المتعلق بالولاية الذي يحتوي على 181 مادة التي تعرفها البلاد في كافة المجالات ، كما يأتي هذا القانون الجديد في سياق الإصلاحات التي شرعت فيها البلاد<sup>1</sup>.

**2- أهدافه :** يؤسس قانون الولاية الجديد أرضية لبناء نظام لا مركزي في الجزائر خلال السنوات المقبلة منذ 2011 ، ترجمة لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح هياكل الدولة و مساعي الحكومة لتنسيق رسم السياسات العمومية و ترشيد القرارات على المستوى المحلي ، فهو يهدف إلى تمكين الولاية من القيام بدورها المحلي على أكمل وجه والتنسيق الوطني بشكل يكون مكملًا للبلدية و يقدم خدمة عمومية جوارية .

**3- تنظيم وسير قانون الولاية الجديد :** يهدف قانون الولاية 07/12 إلى تكييف هذه الأجهزة ودورها في ممارسة السيادة الوطنية في إطار وحدة الدولة و جعلها مكانا لتنسيق النشاط القطاعي المشترك والموحد للمبادرة المحلية<sup>2</sup> ، حيث تم تعريف الولاية في قانون 07/12 قد جاء في نص المادة الأولى منه على اعتبارها الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و هي أيضا الإدارية غير الممركزة للدولة تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة .

### المطلب الثالث : مبادئ عمل الجماعات المحلية في الجزائر

يتكون النظام اللامركزي الإقليمي في الجزائر من الولاية و البلدية باعتبارهما أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية فهما يجسدان اللامركزية الإقليمية ، وسيتم التطرق إلى هيئات و سير عمل كلا منهما كما يلي :

#### أولا : هيئات الولاية و سير عملها

**1- المجلس الشعبي الولائي :** لقد نصت المادة 12 من قانون 07/12 أن " للولاية مجلس منتخب عن طريق الإقتراع العام و يدعى المجلس الشعبي الولائي ، وهو هيئة المداولة في الولاية " <sup>3</sup> .

<sup>1</sup> مصطفى درويش ، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة ومدى تكييف نظام الإدارة المحلية مع الحقائق الوطنية الجديدة ، مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، 17 أكتوبر 2002 ، ص ص 6 - 7 .

<sup>2</sup> عبيد غمري ، مرجع سبق ذكره ، ص 271 .

<sup>3</sup> المادة 12 من قانون 01/12 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 ، المتعلق بنظام الإنتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد الأول ، 14 جانفي 2012 .



أ- تشكيل المجلس الشعبي الولائي : يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تتم اختيارهم من طرف سكان الولاية ، و نظام مقاعد المجلس تكون كما يلي <sup>1</sup> :

- 35 عضو في الولاية التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة .
- 39 عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و 650000 نسمة .
- 43 عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة .
- 47 عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000 نسمة .
- 51 عضو في الولاية التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة .
- 55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250000 نسمة .

ب- سير عمل المجلس الشعبي الولائي :

ب-1- **إنتخاب الرئيس** : ينتخب المجلس الولائي رئيسه من بين أعضائه في العهدة الإنتخابية ، حيث يكون المترشح لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد و ينتخب للفترة أو العهدة 5 سنوات من طرف جميع أعضاء المجلس <sup>2</sup> .

ب-2- **الدورات** : يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (4) دورات عادية في السنة ، مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر ، تتعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس و يونيو و سبتمبر و ديسمبر و لا يمكن جمعها <sup>3</sup> ، كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي <sup>4</sup> .

ب-3- **اللجان** : يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و لاسيما المتعلقة بما يأتي <sup>5</sup> :

- التربية والتعليم العالي و التكوين المهني .
- الإقتصاد و المالية .
- الصحة و النظافة و حماية البيئة .
- الإتصال و تكنولوجيات الإعلام .

<sup>1</sup> المادة 82 من قانون 01/12 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 ، المتعلق بنظام الإنتخابات ، مرجع سبق ذكره .

<sup>2</sup> محمد الصغير بلعي ، القانون الإداري ( التنظيم الإداري - النشاط الإداري ) ، مرجع سبق ذكره ، ص 207 .

<sup>3</sup> المادة 14 من قانون الولاية ، مرجع سبق ذكره .

<sup>4</sup> المادة 15 من نفس المرجع .

<sup>5</sup> المادة 33 من نفس المرجع .

- تهيئة الإقليم و النقل .
  - التعمير و السكن .
  - الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة .
  - الشؤون الإجتماعية و الثقافة و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضة و الشباب .
  - التنمية المحلية ، التجهيز والإستثمار والتشغيل .
- ب-4- **المداولات** : لا تجري مداولات المجلس إلا إذا اكتمل النصاب القانوني لإنعقاد جلسات المجلس ، وهو أغلبية أعضاء المجلس إذا تعذر ذلك انعقد الإجتماع بقوة القانون دون مراعاة لشرط النصاب القانوني، وينتهي كل اجتماع بتوقيع محضر تحت مسؤولية الرئيس<sup>1</sup> ، وفي حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي ، يمكن عقد مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي<sup>2</sup> .
- 2 - الوالي** : الوالي هو شخص معنوي عام ، يرأس الولاية و يمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية ، كما يعد الوسيط بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية ، فهو ممثل الدولة على مستوى الولاية و مفوض الحكومة و رجل القرار و الميدان بالولاية ، ومن مهام الوالي ما يلي<sup>3</sup> :
- يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها ، وهو الأمر بصرفها .
  - الوالي هو الأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية .
  - يعد الوالي الحساب الإداري للولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه .
  - يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .
  - ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية .

### ثانيا : هيئات البلدية و سير عملها

<sup>1</sup> عمار عوايدي ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة ، 2014 ، ص 262 .

<sup>2</sup> المادة 23 من قانون الولاية ، مرجع سبق ذكره .

<sup>3</sup> نسرين شريقي و آخرون ، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري) ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2014 ، ص 108 .

## 1- المجلس الشعبي البلدي ( هيئة المداولة )

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية "فهو هيئة منتخبة و جهاز للمداولة والجهاز الأساسي في البلدية"<sup>1</sup>.  
أ- **تشكيل المجلس الشعبي البلدي** : يتم انتخاب المجلس الشعبي البلدي لمدة 5 سنوات من طرف المواطنين القاطنين في إقليم البلدية ، ويتغير عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب تغير عدد سكان البلدية كما يلي<sup>2</sup> :

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة .
- 15 عضو للبلديات التي تتراوح عدد سكانها بين 10001 و 20000 نسمة .
- 19 عضو للبلديات التي تتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة .
- 23 عضو للبلديات التي تتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة .
- 33 عضو للبلديات التي تتراوح عدد سكانها بين 100001 و 200000 نسمة .
- 43- عضو للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200001 نسمة .

### ب- سير عمل المجلس الشعبي البلدي :

ب-1 - **إنتخاب الرئيس** : نصت المادة 62 من قانون البلدية على أنه ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهد الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون ، و يمارس سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها و باسم الدولة<sup>3</sup> .

ب-2- **الأمين العام** : للبلدية هيكل ينشطه الأمين العام للبلدية ، و تحدد كيفية و شروط تعيينه و كذلك حقوقه و واجباته عن طريق التنظيم ، و يمارس حسب أحكام قانون البلدية الصلاحيات التالية<sup>4</sup> :

- يضمن أمانة جلسات المجلس الشعبي البلدي .
- يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول أعمال و تاريخ دورات المجلس بحضور الأمين العام للبلدية
- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي .
- تنسيق و تنشيط سير المصالح الإدارية و التقنية .

<sup>1</sup> نسرين شريقي و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 126 .

<sup>2</sup> عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، دار جسر ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2012 ، ص 172 .

<sup>3</sup> المادة 62 من قانون البلدية ، مرجع سبق ذكره .

<sup>4</sup> عبد الوهاب بن بوضياف ، معالم لتسيير شؤون البلدية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2014 ، ص 19 .

- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة للهيكل التنظيمي و مخطط تسيير المستخدمين.

ب-3- الدورات : يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (2) ، و لا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام<sup>1</sup> ، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك ، بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي .

ب-4- اللجان : يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ، ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي<sup>2</sup> :

- الإقتصاد و المالية و الإستثمار .

- الصحة و النظافة و حماية البيئة .

- تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية .

- الري و الفلاحة و الصيد البحري .

- الشؤون الإجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب .

ب-5- المداولات : يجري المجلس الشعبي البلدي أشغاله باللغة العربية و تحرر محاضرة أيضا بنفس اللغة و يتخذ القرار أثناء المداولة بأغلبية الحاضرين ، في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ، و توقع المداولات أثناء الجلسة مع جميع الأعضاء ، تسجل مداولات المجلس في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة ، و يوقعه جميع المنتخبين الحاضرين ، و تشكل المداولات مظهر من مظاهر إستقلال المجلس الشعبي البلدي<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> المادة 16 من نفس المرجع .

<sup>2</sup> المادة 31 من نفس المرجع .

<sup>3</sup> عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 198 - 199 .

خلاصة :

مما سبق ذكره في هذا الفصل ، يمكننا القول أن نظام إدارة الجماعات المحلية في الجزائر قد شهد تطورا كبيرا من بداية النشوء إلى غاية وقتنا الحالي ، خاصة في ظل ما عرفه من تعديلات في إطار الإصلاح الإداري الأخير الذي مس قانون الولاية و البلدية باعتبارهما أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية ، فقد هدف المشرع في هذا الإطار إلى توفير آليات قانونية تضمن السير الحسن للجماعات المحلية ، لتصحيح إختلالات التسيير التي سادت في ظل القانون السابق وفتح المشاركة أمام المواطنين. ولعل أهم ما يميز الإدارة المحلية في الجزائر وجود رقابة وصائية للسلطة المركزية ، ما يسمح بطرح فكرة الإستقلالية المالية والإدارية في تسيير الشؤون المحلية وتوسيع الأهداف المرجوة و تحقيقها .

**الفصل التطبيقي : دراسة دور  
الجباية المحلية في تمويل ميزانية  
بلدية الأمير عبد القادر للفترة  
2016 - 2012**

**المبحث الأول : ماهية خزينة ما بين البلديات**

**المبحث الثاني : دراسة تحليلية لميزانية بلدية الأمير عبد القادر للفترة  
2016 - 2012**

**المبحث الثالث : دراسة مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية بلدية  
الأمير عبد القادر للفترة 2016 - 2012**

**تمهيد :**

بعد التطرق لأهم المفاهيم الأساسية المتعلقة بمالية الجماعات المحلية بصفة عامة و الجباية المحلية بصفة خاصة ، وتوضيح أهم الموارد التي تتكون منها ميزانية الجماعات المحلية ، من موارد جبائية وأملاك خاصة بالبلدية إضافة إلى موارد أخرى ، وتحديد نسب هذه الموارد التي تستفيد منها الجماعات المحلية ، سنحاول في هذا الفصل دراسة حالة بلدية الأمير عبد القادر من خلال عرض ميزانياتها ، وإظهار مكانة الجباية ضمن إيراداتها و مساهمتها في تمويل الميزانية للفترة 2012 - 2016 ، لإعطاء تصور واضح حول دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية .

## المبحث الأول : ماهية خزينة ما بين البلديات

تعتبر خزينة ما بين البلديات مؤسسة مالية مكلفة بتسيير الميزانية ، وهي من بين الخزائن المعروفة و التي كانت سابقا تعرف باسم قباضة الضرائب ، شرعت في تقديم خدماتها في 2002/01/02 ، وفي 2004/011/02 حولت قباضات الضرائب التي كانت تابعة لمديرية الضرائب إلى خزائن البلديات التابعة إلى المديرية العامة للمحاسبة تحت وصاية المديرية الجهوية للخزينة و التي لا تزال إلى يومنا هذا تستخدم وثائق مديرية الضرائب .

### المطلب الأول : تعريف خزينة ما بين البلديات

هي مؤسسة مالية مكلفة بمراقبة وتسيير الميزانية ، كانت تحمل اسم قباضة الضرائب ما بين البلديات ، حيث تقوم بالتسيير المالي للبلديات ، فتقوم بتحصيل الإيرادات المتمثلة في الرسم العقاري ، رسم التطهير ، كما تقوم بتحصيل إيرادات ممتلكات البلدية مثل : الرسم على استهلاك المياه و تأجير العقارات ، رسم الذبح و حقوق المكان و التوقف و حقوق الأفرح ، ... الخ ، كما تقوم بتسديد مختلف حوالات الدفع التي تصدرها البلديات سواء لاقتناء المواد أو اللوازم أو مصاريف المستخدمين أو تسديد الضرائب و الرسوم أو المنح و الإعانات للأشخاص المحتاجين أو إعانات للجمعيات المختلفة أو مصاريف التسيير العام للبلدية و كذلك مختلف العقود و الصفقات التي تبرمها البلديات من أجل انجاز مختلف المشاريع التي تحتاجها البلدية من بناء سكنات و فتح الطرقات و بناء المدارس و انجاز مشاريع للتطهير و التزويد بالمياه الصالحة للشرب ، وفي إطار الإصلاحات التي تجدها الدولة على مختلف مصالح وزارة المالية .

### المطلب الثاني : نشأة خزينة ما بين البلديات

نظرا لتعدد و عظم حجم المهام الموكلة لقباضة ما بين البلديات لدائرة الطاهير ، تم التفكير في تخفيف الضغط عنها من خلال إنشاء قباضة جديدة توكل لها مهمة تسيير ميزانية مجموعة من البلديات ، فظهرت للوجود قباضة ما بين البلديات الأمير عبد القادر في 2002/01/02 ، والتي تقوم بتسيير ميزانية ثلاث بلديات هي : الأمير عبد القادر ، الشحنة ، وجانة ، هذه الإدارة أصبحت تسمى فيما بعد خزينة ما بين البلديات و ذلك ابتداء من 2004/11/02 .


### المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي العام لخزينة ما بين البلديات

لخزينة ما بين البلديات هيكل تنظيمي خاص بها على غرار كل المؤسسات فهي تتكون من :  
- أمين الخزينة العمومي .



- مصلحة أمين الصندوق .
- مصلحة التحصيل و المتابعة .
- مصلحة التسيير و المحاسبة .

الشكل رقم 01 : الهيكل التنظيمي العام لخزينة ما بين البلديات الأمير عبد القادر



المصدر : الوثائق الداخلية للمؤسسة .

**أولاً : مكتب أمين الخزينة :** وهو بمثابة مكتب مدير يشغله محاسب عمومي حسب المادة 33 من القانون رقم 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، يقوم بإدارة مصالح الخزينة و الذي يطلق عليه اسم المحاسب الرئيسي بالنسبة لميزانية البلدية ، وهو يمثل رأس الهرم الذي تتشكل منه خزينة البلدية ، حيث أنه مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية و كل المبالغ العائدة لها و صرف النفقات المأمور بدفعها ، فيجب عليه قبل قبول أي نفقة أن يتحقق مما يلي :

- مطابقة العملية مع القوانين و الأنظمة المعمول بها .
  - شرعية عمليات تصفية النفقات .
  - أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة .
  - تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها .
- إن أمين الخزينة بصفته المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية ، أي المسؤول الأول المباشر في تنفيذ التعليمات و القرارات ، فهو ملزم بإعداد حساب التسيير في نهاية كل سنة مالية ، ومن مهامه :
- السهر على تحسين مستوى التحصيل بالخبزينة .
  - توجيه الأفراد الموضوعين تحت تصرفه .
  - ضمان السير الحسن للخبزينة و الحفاظ على مصالحها .
  - تحصيل الضرائب و الرسوم المختلفة ( يوميا ) .
  - تطبيق القرارات الواردة و السهر على تطبيقها .

**ثانياً : مكتب الصندوق :** يتم على مستوى الصندوق تحصيل جميع الإيرادات التي تعود لصالح ميزانية البلدية ، وكذلك دفع النفقات التي هي على عاتق البلدية ، ويقوم أمين الصندوق في آخر كل يوم وفق التسجيلات الممثلة للعمليات التي تحدث على مستوى المكتب ، للتأتي مرحلة التسيير و المحاسبة .

#### **1- النفقات :** وهي الأموال التي تسحب من الخزينة و تتمثل فيما يلي :

- تعويضات أعضاء لجنة الصفقات العمومية .
- دفع أجور العمال .
- دفع أجور المعوقين .

#### **2- الإيرادات :** هي تلك الأموال التي تدخل إلى الخزينة و التي تحول فيما بعد إلى البلديات التابعة لها ،

بلدية الأمير عبد القادر ، بلدية الشحنة ، بلدية وجانة ، ومن أهم هذه الإيرادات نذكر :

أ- لصالح ميزانية البلدية : حقوق الأفرح ، حقوق المناقصة ، حقوق الكراء ، الرسم على الذبح ، الرسم على العقار ، الصرف الصحي ، حقوق إيصال المياه الصالحة للشرب ، حقوق رخصة البناء ... الخ .

ب- لصالح ميزانية الدولة : غرامات التأخير ، ... الخ حيث تحدد غرامة التأخير بفرض نسبة على المبلغ و التي تكون محصورة بين 10-25 % ، ويتم التسديد إما نقدا أو بالشيك البنكي أو التسديد بواسطة الحساب الجاري البريدي المحرر باسم الخزينة .

ثالثا : مكتب التحصيل والمتابعة : يتمثل في متابعة تحصيل الديون عن طريق جداول ووثائق الإثبات ، أي إثبات الدين على الغير من طرف نشأة مالية أو إدارية أو بأحكام قضائية ، وتلتزم الخزينة بتحصيل هذا الدين وفقا لما نص عليه القانون ، وهذا بعد استلامها نسخة من وثيقة الإثبات ، ويحدد آجال التحصيل بأربعة سنوات للقيام بالإجراءات القانونية وبعدها يسقط على عاتق أمين الخزينة .

رابعا : مكتب التسيير و المحاسبة : توكل فيه مهام التسجيل إلى المحاسب العمومي برفقة مساعدين اثنين تحت إشرافه المباشر ، وهذا نظرا لكثرة التسجيلات اليومية ، ويبدأ المحاسب العمومي مهامه بعد انتهاء مصلحة الصندوق حيث يقوم القابض بتحويل مختلف سجلات مصلحة الصندوق إلى المحاسب العمومي ليقوم هذا الأخير بتسجيل و تبديد و ترصيد العمليات المالية وفقا لمبادئ المحاسبة العمومية .

## المبحث الثاني : دراسة تحليلية لميزانية بلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012-2016

تعتبر ميزانية البلدية الصورة العاكسة لنشاط البلدية وسياساتها المنتهجة، بإعتبارها تظهر في جانبيها أوجه الإنفاق والجانب الآخر مصادر الإنفاق، ولكي تؤدي هذه الميزانية وظائفها حسب ما هو مخطط له فهي تحتاج إلى قدر كاف من الموارد المالية التي تعد أحد المتطلبات الضرورية لتدعيم الدور التنموي للبلدية.


المطلب الأول : تطور وضعية ميزانية بلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016

جدول رقم 18: الوضعية المالية لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016 ( الوحدة : دج )

السنة	2012	2013	2014	2015	2016
البيان					
مجموع الإيرادات	617.364.945,95	459.885.500,59	787.647.127,60	641.982.610,67	788.297.818,16
مجموع النفقات	445.492.645,70	324.435.769,00	394.931.160,60	42.843.732,87	394.549.637,70
الرصيد	171.872.300,25	135.449.731,59	392715967,00	221.138.877,80	393.748.180,46

المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على حسابات التسيير لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016

رسم بياني رقم 02 : مخطط الإيرادات و النفقات للفترة 2012 - 2016 .



المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على الجدول رقم 18 .

من خلال الجدول السابق و الرسم البياني ، نلاحظ أن البلدية سجلت فائض في الميزانية ، و ذلك نتيجة الزيادة في الإيرادات المحققة مقابل انخفاض في النفقات ، حيث سجلت أعلى قيمة للإيرادات الإجمالية سنة 2016 قدرت بأكثر من 788 مليون دج ، وأدنى قيمة لها سجلت سنة 2013 ب 459 مليون دج ، بينما بلغت النفقات الإجمالية أعلى قيمة لها سنة 2012 ب 445 مليون دج ، و أدنى قيمة لها سنة 2013 ب 324 مليون دج .

كما نلاحظ أن الإيرادات الإجمالية عرفت نمو متذبذب خلال فترة الدراسة ، حيث سجلت نسبة تراجع قدرها 25,50% سنة 2013 ، لترتفع سنة 2014 بنسبة 71,27% وهي أعلى نسبة نمو مسجلة ، لتتخفض سنة 2015 بنسبة 18,93- % ، لترتفع سنة 2016 بنسبة 22,79% .

نفس الحالة بالنسبة للنفقات ، فقد شهدت تذبذب بين الزيادة و النقصان خلال فترة الدراسة ، فقد حققت سنة 2013 نسبة نمو منخفضة قدرت ب 27,17- % لترتفع سنة 2014 إلى 21,72 % ، أما سنة 2015 فقد سجلت نسبة نمو 6,56% ، لتتخفض بعدها بنسبة 6,24- % سنة 2016 ، ويعود الإنخفاض في نسبة نمو النفقات إلى عدم خلق مشاريع جديدة خاصة تلك المتعلقة بالتهيئة العمرانية ، نتيجة نقص النمو السكاني و التوسع العمراني .

والملاحظ أن رصيد الميزانية للبلدية رصيد موجب دائما ، ويعود ذلك إلى الزيادة في الإيرادات الإجمالية مقارنة بالنفقات الإجمالية ، حيث سجل أعلى فائض سنة 2016 بقيمة 393748180,46 دج ، و أدنى فائض سنة 2013 بقيمة 135 مليون دج ، وخلال السنوات الأخرى تم تسجيل فائض بمعدل 249 مليون دج ، ويعود هذا الفائض في الميزانية للتنوع في الإيرادات الإجمالية للبلدية .

#### المطلب الثاني : تحليل إيرادات بلدية الأمير عبد القادر خلا الفترة 2012 - 2016

من خلال تقدير الإيرادات تحاول البلدية تغطية نفقاتها ، وسيتم دراسة الإيرادات العائدة لبلدية الأمير عبد القادر الخاصة بقسم التسيير و الإيرادات الخاصة بقسم التجهيز و الإستثمار كل على حدا .

#### أولا : تحليل إيرادات قسم التسيير


تأتي إيرادات قسم التسيير من مصادر متنوعة و متعددة كما هو موضح في الجدول التالي :

جدول رقم 19 : تطور إيرادات قسم التسيير لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016 .

السنة	2012	2013	2014	2015	2015
إيرادات أملاك البلدية	2.203.308,71	2.267.702,51	2.918.655,94	3.813.237,18	4.270.133,20
إيرادات المنح والإعانات	257.816.819,52	170.935.389,00	277.283.190,50	225.638.627,00	156.688.500,00
إيرادات ضريبية	57.760.071,31	42556316,80	45.873.355,74	54.609.363,07	41.014.824,44
نتائج استثنائي	455.367,55	623.140,78	155.103.451,46	931.649,68	236.918.420,09
المجموع	318.235.567,09	216.382.549,09	481.178.653,64	284.992.876,93	438.891.877,73

المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على حسابات التسيير لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016.

رسم بياني رقم 03 : إيرادات قسم التسيير لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016 .



المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على الجدول رقم 19 .

من خلال الجدول السابق و الرسم البياني ، نلاحظ أن أغلبية إيرادات قسم التسيير للبلدية مصدرها المنح والإعانات ، فهي مبالغ مالية تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الإنفاق على التنمية المحلية حيث بلغت أعلى قيمة لها سنة 2014 بقيمة 277 مليون دج بنسبة 57,62% ، وذلك نتيجة ارتفاع قيمة

ممنوحات صندوق التضامن البلدي الموجهة للبلدية ، بالمقابل نجد أنها سجلت أدنى قيمة لها سنة 2016 قدرت ب 156 مليون دج بنسبة 35,70% وهذا راجع إلى ضعف إعانات الدولة .

كما نلاحظ أن الإيرادات الضريبية تساهم بشكل ضعيف نسبيا مقارنة مع إيرادات المنح و الإعانات، حيث سجلت أعلى نسبة لها سنة 2012 بقيمة 577 مليون دج بنسبة 18,15% ، أما أدنى قيمة لها فسجلت سنة 2016 بقيمة 410 مليون دج وبنسبة 9,34% ، ويعود هذا الضعف إلى قلة المداخيل الضريبية رغم تنوعها ، أما فيما يخص إيرادات أملاك البلدية فهي ضئيلة جدا ونسبتها محصورة بين 0.69% و 0,97% وهذا راجع لضعف مردودية أملاك البلدية ، أما الإيرادات الإستثنائية فهي شبه منعدمة ويعود ذلك لقلة ناتج السنوات المالية السابقة .


ثانيا : تحليل إيرادات قسم التجهيز و الإستثمار .

جدول رقم 20 : تطور إيرادات قسم التجهيز و الإستثمار لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016 .

السنة البيان	2012	2013	2014	2015	2016
فائض مرحل	12.343.053,13	136.312.539,45	130.865.047,25	162.133.191,15	216.083.344,76
الإقتطاع من إيرادات التسيير	68.171.102,40	47.362.447,77	63.178.592,51	59903769,35	14.347.534,24
إعانات	107.527.745,33	59.827.964,28	112.424.834,20	134952773,24	118.975.061,42
المجموع	299.129.378,86	243.502.951,50	306.468.473,96	356989733,74	349.405.940,43

المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على حسابات التسيير لبلدية الأمير عبد القادر 2012 - 2016 .

رسم بياني رقم 04 : إيرادات قسم التجهيز و الإستثمار لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016



المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على الجدول رقم 20 .

من الجدول والرسم البياني السابقين ، نلاحظ أن أكبر مورد لإيرادات قسم التجهيز و الإستثمار للبلدية مصدره الفائض المرحل ، فهو عبارة عن مبالغ مالية للسنة المالية السابقة لم تتم نفقتها ، حيث بلغ أعلى قيمة له سنة 2016 بقيمة 216 مليون دج بنسبة 61,84% وذلك نتيجة تسجيل فائض معتبر في السنة الماضية ، أما سنة 2012 فقد بلغ ما قيمته 123 مليون دج بنسبة 41,26% وهي أدنى قيمة .

كما نلاحظ أن الإعانات تساهم بشكل معتبر في إيرادات قسم التجهيز و الإستثمار للبلدية ، حيث بلغت أعلى قيمة لها سنة 2015 بقيمة 134 مليون دج بنسبة 37,80% نتيجة الوفرة في إعانات الدولة ، أما أدنى قيمة لها فسجلت سنة 2013 بقيمة 598 مليون دج بنسبة 24,56% نتيجة ضعف إعانات الدولة المقدمة للبلدية .

كما نلاحظ أن الإقتطاع من إيرادات قسم التشغيل يساهم بشكل مقبول ، إذ يتم إقتطاع مبلغ مالي من إيرادات التشغيل حسب حاجة البلدية ويوجه لتغطية نفقات قسم التجهيز و الإستثمار، حيث بلغ أعلى قيمة له سنة 2012 بقيمة 681 مليون دج وما نسبته 22,78% ، وأدنى قيمة له سنة 2016 بقيمة 143 مليون دج وما نسبته 4,10% ، وهذا راجع لضعف المبالغ المقتطعة من قسم التشغيل .

**المطلب الثالث : تحليل نفقات بلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016**

تتمثل نفقات البلدية من قسمين ، نفقات قسم التشغيل و نفقات قسم التجهيز و الإستثمار ، وفيما يلي تحليل لهذه النفقات للفترة 2012 - 2016 .

**أولا : تحليل نفقات قسم التشغيل**




جدول رقم 21 : تطور نفقات قسم التسيير للفترة 2012 - 2016 .

السنة البيان	2012	2013	2014	2015	2016
سلع ولوازم	8.710.515,64	6.503.961,95	9.578.667,62	14.388.153,30	12.926.294,84
مصاريف المستخدمين	10.425.804,59	107.727.050,58	122.099.959,47	157.888.185,20	15.087.079,25
ضرائب ورسوم	1.931.699,60	2.815.035,45	210.326,25	135.400,00	148.500,00
مصاريف على الأملاك العقارية المنقولة	8.607.440,71	9.791.472,80	14.636.733,51	18.935.102,56	19.583.920,72
مساهمات و حصص	2.014.339,05	2.134.670,51	1.671.119,13	1.836.219,55	1.947.493,60
منح وإعانات	21.466.624,20	-	14.950.171,44	8.881.898,53	532.000,00
مصاريف التسيير	7.907.426,24	12.334.443,64	17.680.267,14	15.034.048,83	14.935.639,04
مساهمات في صناديق الضمان للضرائب المباشرة	1.060.904,62	1.171.761,24	911.552,12	1.023.278,78	1.098.235,52
أعباء استثنائية	57.804.207,00	9.830.359,28	2.555.714,50	1.882.787,40	6.983.760,30
نواتج السنوات الماضية	775.742,27	223.568,86	3.126.774,13	28.499,99	361.100,00
إقتطاع لنفقات التجهيز و الاستثمار	68.171.102,40	47.362.447,77	63.178.592,51	59.503.769,35	14.347.534,25
المجموع	282.675.806,32	211.797.864,89	250.599.877,82	279.937.343,89	227.951.557,52

المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على حسابات التسيير لبلدية الأمير عبد القادر 2012 - 2016 .

ويمكن تلخيص معطيات الجدول في الرسم البياني التالي :

رسم بياني رقم 05 : تطور نفقات قسم التسيير للفترة 2012 - 2016.



المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على الجدول رقم 21 .

من خلال الجدول والرسم البياني السابقين ، نلاحظ أن نفقات قسم التسيير سجلت أعلى قيمة لها سنة 2012 بقيمة 282 مليون دج ، بينما سجلت أدنى قيمة لها سنة 2013 لتبلغ 211 مليون دج ، ومع هذا التراجع إلا أنها تبقى مرتفعة و هذا راجع إلى زيادة مصاريف المستخدمين و ارتفاعها ، إضافة إلى مختلف الأعباء التي تتحملها البلدية خاصة مصاريف التسيير العادية ، كذلك الإنخفاض في المنح و الإعانات الممنوحة للبلدية من طرف الدولة .


ثانيا : تحليل نفقات قسم التجهيز و الإستثمار

جدول رقم 22 : تطور نفقات قسم التجهيز و الإستثمار للفترة 2012 - 2016 .

السنة	2012	2013	2014	2015	2016
إقتناء المنقولات والعتاد	13.993.139,89	1.601.238,60	14.371.048,14	8.589.468,37	9.206.281,24
أشغال جديدة	148.110.156,49	101.151.035,07	121.092.864,97	118.429.578,32	145.563.929,06
تصليحات كبرى	713.543,03	9.885.630,58	8.871.369,70	13.887.342,29	11.827.849,93
المجموع	162.816.839,41	112.637.904,25	144.335.282,81	140.906.388,98	166.598.060,23

المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على حسابات التسيير لبلدية الأمير عبد القادر 2012 - 2016 .

رسم البياني رقم 06 : تطور نفقات قسم التجهيز و الإستثمار للفترة 2012 - 2016 .



المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على الجدول رقم 22 .

من الجدول و الرسم البياني السابقين ، يتضح لنا أن نفقات قسم التجهيز و الإستثمار توجه بشكل كبير إلى الأشغال الجديدة ، حيث بلغت أعلى نسبة لها سنة 2012 بمبلغ 148 مليون دج بنسبة 90,96% ، أدنى نسبة لها سجلت سنة 2013 بقيمة 101 مليون دج بنسبة 89,90% ، ويعود هذا الإرتفاع في نفقات الأشغال الجديدة إلى أشغال الصيانة و المشاريع الجديدة الخاصة ببناء المرافق العمومية و التهيئة العمرانية كتعبيد الطرقات و الإنارة العمومية و غيرها .

كما نلاحظ أن نفقات قسم التجهيز و الإستثمار توجه لاقتناء المنقولات والعتاد و التجهيزات الخاصة بالبلدية إضافة إلى تصليح ممتلكات البلدية و أشغال الصيانة ، وتبقى نسبتها منخفضة مقارنة بنسبة الأشغال الجديدة

## المبحث الثالث : دراسة مساهمة الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية بلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016

تعتبر الإيرادات الجبائية من بين الموارد المالية التي تتحصل عليها البلدية ، وهذه الموارد تتغير من فترة لأخرى ، ولتقييم هذه الإيرادات نعتمد على أهم الضرائب و الرسوم العائدة للبلدية .


المطب الأول : دراسة مساهمة الإيرادات الجبائية في الإيرادات الإجمالية لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016

جدول رقم 23 : مساهمة الإيرادات الجبائية في الإيرادات الإجمالية للفترة 2012 - 2016 .

السنة	2012	2013	2014	2015	2016
الإيرادات الجبائية	60.381.547,57	45.850.160,00	49.862.337,52	59.911.249,93	46.068.168,87
الإيرادات الإجمالية	617.364.945,95	459.885.500,59	787.647.127,60	641.982.610,67	788.297.818,16
النسبة <sup>1</sup>	%9,78	%9,96	%6,33	%9,33	%5,84

المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على حسابات التسيير لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016

رسم بياني رقم 07 : مساهمة الإيرادات الجبائية في الإيرادات الإجمالية للفترة 2012 - 2016 .



المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على الجدول رقم 23 .

<sup>1</sup> نسبة الإيرادات الجبائية في الإيرادات الإجمالية .

من خلال الجدول و الرسم البياني السابقين يتضح أن مساهمة الإيرادات الجبائية في الإيرادات الإجمالية للبلدية ضعيفة نسبيا ، حيث بلغت أعلى قيمة لها سنة 2012 ب 60 مليون دج و بنسبة 9,78% و أدنى قيمة لها سجلت سنة 2013 حيث بلغت 45 مليون دج ما نسبته 9,96% ، ويعود ضعف مساهمة الإيرادات الجبائية في الإيرادات الإجمالية للبلدية لقلة المداخل الجبائية نتيجة التهرب من دفع مختلف الضرائب سواء المباشرة منها وغير المباشرة ، كذلك إهمال البلدية لبعض المداخل مثل الرسم على الذبح ، وعدم الاستفادة من ممتلكاتها طيلة السنة وخير مثال على ذلك تأجير مواقف السيارات إلا في فصل الصيف (3 أشهر) فقط الأمر الذي حرّمها من مداخل مهمة ، ضف إلى ذلك فإن البلدية و رغم احتوائها على المنطقة الصناعية أولاد صالح و التي تعتبر قطب صناعي هام و مصدر للعائدات الجبائية إلا أنها لم تستفد منها بشكل كبير كون المؤسسات و الشركات الإقتصادية شبه معفاة من مختلف الضرائب ورسوم في إطار دعم الدولة لها .

المطلب الثاني : دراسة مساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية النفقات الإجمالية لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016

جدول رقم 24 : مساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية النفقات الإجمالية للفترة 2012 - 2016 .


السنة البيان	2012	2013	2014	2015	2016
الإيرادات الجبائية	60.381.547,57	45.850.160,00	49.862.337,52	59.911.249,93	46.068.168,87
النفقات الإجمالية	445.492.645,70	324.435.769,00	394.931.160,60	420.843.732,87	394.549.637,70
النسبة <sup>1</sup>	%13,55	%14,13	%12,62	%14,23	%11,67

المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على حسابات التسيير لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016

و يمكن تلخيص معطيات الجدول السابق بالرسم البياني التالي :

<sup>1</sup> نسبة الإيرادات الجبائية في النفقات الإجمالية .

رسم بياني رقم 08 : مساهمة الإيرادات الجبائية في النفقات الإجمالية للفترة 2012 - 2016 .



المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الجدول رقم 24 .

من خلال الجدول السابق والرسم البياني ، يتضح لنا أن مساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية النفقات الإجمالية للبلدية ضعيفة نسبيا ، حيث سجلت أعلى نسبة لها سنة 2015 قدرها 14,23% بقيمة 60 مليون دج تقريبا ، و أدنى نسبة لها سجلت سنة 2016 حيث بلغت 11,67% ما قيمته 46 مليون دج ، ويعود هذا الانخفاض نتيجة الزيادة في نفقات البلدية خاصة نفقات الأشغال الجديدة من جهة ، و انخفاض الإيرادات الجبائية العائدة للبلدية خاصة من ممتلكاتها من جهة أخرى .

### المطلب الثالث : هيكل الموارد الجبائية لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016


تتكون الإيرادات الجبائية من جميع المداخل المالية المتأتية من تحصيل الضرائب ، سواء المباشرة أو غير المباشرة ، وكل ما يجبي من ممتلكات البلدية ، و الجدول التالي يوضح مختلف الضرائب و الرسوم لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016 .

جدول رقم 25 : تطور الموارد الجبائية لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016 .

السنة	2012	2013	2014	2015	2016
البيان					
موارد ضريبية	57.760.071,31	42.556.316,80	45.873.355,74	54.609.363,07	41.014.824,44
موارد غير ضريبية	2.621.446,26	3.293.843,20	3.988.981,78	5.301.886,86	5.053.344,43
مجموع الإيرادات الجبائية	60.381.547,57	45.850.160,00	49.862.337,52	59.911.249,93	46.068.168,87
النسبة 1 <sup>1</sup>	%95,65	%92,81	%92,00	%91,15	%89,03
النسبة 2 <sup>2</sup>	% 4,35	% 7,19	% 8,00	%8,85	% 10,97

المصدر : من إعداد الطلبة اعتمادا على حسابات التسيير لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016

رسم بياني رقم 09 : تطور الموارد الجبائية لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016 .



المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الجدول رقم 25 .

انطلاقا من الجدول السابق و الرسم البياني ، نلاحظ أن الموارد الضريبية تشكل النسبة الأكبر من الإيرادات غير ضريبية ، إذ بلغت ما متوسطه 90 % خلال فترة الدراسة مقارنة بنسبة 10 % للإيرادات غير الضريبية ، ويعود ذلك لتنوع الموارد الضريبية ووفرة مداخيلها و استمرارها ، أما الإيرادات غير الضريبية فتتميز بضعف مداخيلها و محدودية مصادرها و عدم تنوعها فهي عبارة عن مداخيل تحصل عليها البلدية من خلال تأدية أو تقديم خدمات و عادة ما تكون مبالغ رمزية مثل : حقوق رخص البناء و

<sup>1</sup> نسبة الموارد الضريبية في الإيرادات الجبائية .

<sup>2</sup> نسبة الموارد غير الضريبية في الإيرادات الجبائية .

الفصل التطبيقي : دراسة دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016

حقوق الربط بشبكات المياه أو الصرف الصحي أو حقوق سحب دفتر الشروط الخاص بالمناقصات وغيرها كذلك تأجير و كراء ممتلكاتها للغير كحقوق الوقوف و التوقف و حظائر السيارات و حقوق الحفلات،...الخ.

جدول رقم 26 : تطور الإيرادات الجبائية لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016 .

السنة	2012	2013	2014	2015	2016
البيان					
الرسم على القيمة المضافة	4.660.820,49	4.040.630,54	5.294.007,01	7.456.203,80	4.554.687,67
الرسم العقاري	2.110.580,89	130.244,81	1.364.611,50	594.379,91	2.846.491,79
رسم التطهير	178.017,26	184.443,18	343.672,17	350.941,89	249.674,13
الرسم على النشاط المهني	47.189.225,94	33275431,78	34046128,33	3872113,67	26596935,95
الضريبة الجزافية الوحيدة	2.098.218,42	2.620.663,17	3.109.213,03	3.943.775,98	6.162.500,40
الضريبة على الدخل الإجمالي للدخل العقاري	1.301.575,81	2.150.375,42	1.713.676,20	3.542.697,39	604.534,50
رسوم على البيئة	-	150.382,50	2.047,50	-	-
الدفع الجزافي	-	4.145,40	-	1.250,43	-
ضرائب أخرى مباشرة	221.632,50	-	-	-	-
كراء العقارات	1.669.008,71	1.508.369,05	2165355,94	2.305.097,18	2.631.583,20
حقوق المكان والتوقف	322.200,00	353.333,46	431.100,00	968.540,00	11.225.500,00
حقوق الحفلات	285.000,00	405.000,00	422.000,00	557.000,00	541.500,00
إيرادات استثنائية	455.367,55	623.140,78	648.325,84	931.649,68	1.284.111,23
حقوق تأدية و تقديم الخدمات	212.100,00	404.000,00	322.200,00	539.600,00	516.000,00
المجموع	60.381.547,57	45.850.160,00	49.862.337,52	59.911.249,93	46.068.168,87

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على حسابات التسيير لبلدية الأمير عبد القادر للفترة 2012 - 2016



انطلاقاً من الجدول السابق يتضح لنا أن ميزانية الأمير عبد القادر خلال الفترة 2012 - 2016، لها ثاني أكبر مصدر للإيرادات متمثل في الموارد الجبائية بعد المنح والإعانات التي تعتبر أكبر ممول للميزانية ويعتبر الرسم على النشاط المهني أكبر إيرادا مقارنة بالإيرادات الجبائية الأخرى ، حيث بلغ أعلى قيمة له سنة 2012 ب 47 مليون دج ما نسبته 78,15% من الإيرادات الجبائية ، إلا أنه انخفض خلال السنوات التالية ، إذ تم تسجيل نسبتي 72,57% و 68,28% على التوالي سنتي 2013 و 2014 ، بينما سجل سنة 2015 أدنى نسبة له قدرت ب 6,46% و بلغت قيمته 3 مليون دج ، وهذا راجع إلى حالة التقشف و نقص المشاريع و الأنشطة المهنية ، إلا أنه في سنة 2016 تم تسجيل تحسن ملحوظ إذ ارتفع إلى نسبة 57,73% وبلغت قيمته 26 مليون دج .

إذن فالبلدية تعتمد بشكل كبير على إيرادات الرسم على النشاط المهني ويعود ذلك إلى توسع الأنشطة الاقتصادية ، كذلك وفرة حصيلته الضريبية و سهولة مراقبة و متابعة تحصيله من الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين له ، كذلك كثرة المشاريع التي تستفيد منها البلدية و التي تمس البنى التحتية خاصة المنطقة الصناعية أولاد صالح ، وأي نقصان أو تجميد في هذه المشاريع يؤدي لانخفاض إيرادات هذا الرسم كما لاحظنا سنة 2015 .

الضريبة الجزافية الوحيدة تعرف مساهمة متوسطة في إجمال الإيرادات الجبائية للبلدية ، فقد بلغت أعلى قيمة لها سنة 2016 ب 6 مليون دج ما نسبته 13,37% وهي أعلى نسبة مقارنة بنسب السنوات الأخرى ، ففي سنة 2012 سجلت أدنى نسبة لها قدرت ب 3,47% بقيمة 2 مليون دج لترتفع خلال السنوات 2013 - 2014 - 2015 من 5,71% إلى 6,58% ، ويرجع هذا الإرتفاع إلى التسهيلات المقدمة للحرفيين و التجار وتنوع الأنشطة الحرفية بإقليم البلدية .

بالنسبة للرسم على القيمة المضافة فقد بلغت سنة 2012 ما قيمته 4 مليون دج بنسبة 7,71% وهي أدنى نسبة مساهمة لها في إجمالي الإيرادات الجبائية ، لترتفع تدريجيا وتصل قيمتها 7 مليون دج سنة 2015 ، أي ما نسبته 12,44% و هي أعلى نسبة لها ، و عليه فإن مساهمة الضريبة غير المباشرة ضئيلة مقارنة بالضرائب المباشرة وهذا راجع إلى تراجع القدرة الشرائية للمستهلكين باعتبارهم المتحملين النهائيين لها بالنسبة للرسم العقاري و رسم التطهير فإنهما يساهمان بشكل ضعيف في إجمالي الإيرادات الجبائية للبلدية ، رغم أن رغم أن المشرع وضع عدة قوانين تنظم تحصيل هذه الرسوم ، إلا أن نسبتهما ضئيلة حيث

لم تتجاوز في المتوسط 2,73% للرسم العقاري و 0,49% بالنسبة لرسم التطهير و يعود ذلك لعدة أسباب هي :

\_ عدم تماشي قيمة الأسعار مع القيمة التجارية للمكان بالنسبة للمحلات التجارية .

\_ عدم مراجعة الأسعار المطبقة منذ سنوات ، و ذلك رغم وجود تنظيم يحدد أسعار العقارات ، بالإضافة إلى تساهل الإدارة الجبائية مع المكلفين .

أما بالنسبة إلى الضريبة على الدخل الإجمالي للدخل العقاري ( كراء عقارات البلدية) ، فقد بلغت سنة 2015 قيمة 3 مليون دج ما نسبته 5,91% و هي أعلى نسبة مساهمة لها في إجمالي الإيرادات الجبائية ، حيث من سنة 2012 إلى سنة 2014 تم تسجيل ما نسبته 2,15% و 4,69% لتتخف لأدنى نسبة لها سنة 2016 ب 1,31% بقيمة 604534,50 دج ، والملاحظ أن نسبة الضريبة على الدخل الإجمالي للدخل العقاري ضئيلة مقارنة بالضرائب السابقة .

أما بالنسبة إلى كراء العقارات و حقوق المكان و التوقف فنلاحظ أن نسبة مساهمتها ضئيلة جدا و متغيرة من سنة لأخرى ، فقد تم تسجيل ما نسبته 24,36% سنة 2016 كأعلى نسبة ، بينما سجلت نسبة ما بين 0,53% إلى 1,61% من سنة 2012 إلى سنة 2015 بالنسبة لحقوق المكان و التوقف ، أما بالنسبة إلى كراء العقارات فقد تم تسجيل أعلى نسبة قدرت ب 5,71% سنة 2016 بقيمة 2 مليون دج ، ويعود سبب ضعف مساهمتها في إجمالي الإيرادات الجبائية إلى عدم اعتماد البلدية على أملاكها الخاصة ، كما تتصف مداخيل حقوق المكان و التوقف بأنها موسمية مثل كراء حظيرة السيارات للشواطئ .

أما بالنسبة إلى الضرائب الأخرى كالرسم على الحفلات و الرسوم البيئية و الإيرادات الإستثنائية إضافة إلى الضرائب الأخرى المباشرة و حقوق تأدية الخدمات ، فيمكن القول أن نسبة مساهمتهم شبه معدومة تماما فبالنسبة للرسوم البيئية نجدها تساهم بمتوسط ما قيمته 0,16% فقط ، أما ضريبة الدفع الجزافي فقد تم تسجيل متوسط 0,005% خلال سنتي 2013 و 2015 ، أما بالنسبة للإيرادات الإستثنائية و المتمثلة في رسوم رخص البناء و شهادة المطابقة و شهادة التعمير و شهادة التجزئة فنجدها تساهم بشكل ضعيف جدا حيث تم تسجيل ما نسبته 0,75% سنة 2012 لترتفع خلال السنوات المقبلة لنسبة 2,78% سنة 2016 ، أما نسب الرسم على الحفلات و حقوق تأدية الخدمات و الضرائب الأخرى المباشرة فهي تكاد تكون معدومة ويعود ذلك لعدم اهتمام البلدية بها لقلّة حصيلتها و رمزية مداخيلها

### خلاصة :

من خلال الدراسة التطبيقية التي أجريت على ميزانية بلدية الأمير عبد القادر خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016 ، تبين لنا أن البلدية تحقق فائض في الميزانية و هو ما يجسد مبدأ توازن الميزانية، حيث أن النفقات الإجمالية كانت في تغير مستمر من سنة لأخرى يقابلها زيادة معتبرة في الإيرادات الإجمالية ، وهذا نتيجة اعتماد البلدية على مصادر متنوعة لتغطية نفقاتها ، الشيء الذي سمح لها بتحقيق فائض في الميزانية على طول الفترة ، غير أن التغيرات التي حصلت في النفقات الإجمالية كانت بمعدل منخفض مقارنة بالتغيرات في الإيرادات الإجمالية ، كما لاحظنا أن مساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية نفقات البلدية ضعيفة ، هذا ما يمكننا من القول أن الإيرادات الجبائية لا تلعب دورا مهما في تمويل ميزانية بلدية الأمير عبد القادر .

أما فيما يتعلق بالجباية المحلية للبلدية ، و بالرغم من أنها المكون الرئيسي لإيرادات الميزانية ، فإنها لا تكاد تغطي مداخيلها نفقات التسيير ، فالبلدية تعتمد بشكل كبير على ما تقدمه الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية من إعانات ومنح مالية .

الخاتمة العامة

## الخاتمة العامة :

من خلال دراستنا تم التوصل إلى أن نظام إدارة الجماعات المحلية قد شهد تطورات عديدة بفضل الإصلاحات الإدارية التي مسته والتي نتج عنها ظهور نظام اللامركزية في التسيير والذي من شأنه أن يساهم في تحقيق الإستقلالية الإدارية والمالية للجماعات المحلية ، و حتى تقوم الجماعات المحلية بنشاطها لابد لها من أن تتمتع بمواردها المالية الذاتية ، فمواردها تتمثل من مختلف الضرائب والرسوم والتي لتشكل في الغالب القسم الأكبر في ميزانية الجماعات المحلية، ومن خلال تحليلنا لأهم مكونات الجباية المحلية ودراسة تطور وضعية الميزانية خلال فترات الدراسة تبين لنا أن أغلبها غير منتجة بكثرة وذات مردودية ضعيفة ولا تساهم في تمويل ميزانية الجماعات المحلية بالقدر المطلوب ، وهذا بسبب محدودية الوعاء الضريبي وعدم الإهتمام بالأملك الخاصة بها، بإستثناء الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على القيمة المضافة لإرتباطهم بالنشاط الإقتصادي والنشاط التجاري بحيث يعتبر الرسم على النشاط المهني العائد الجبائي الأكبر بالنسبة إلى البلدية .

## اختبار صحة الفرضيات :

### اختبار صحة الفرضية الأساسية :

من خلال دراستنا للجانب التطبيقي والنظري تبين لنا أن الجباية المحلية لا تساهم بشكل كبير في تمويل ميزانية الجماعات المحلية بغض النظر عن تنوع في مصادر تمويلها ، وهذا راجع إلى اعتماد الجماعات المحلية على التمويل الخارجي المتمثل في إعانات ومساعدات الدولة والصندوق المشترك لها، وهذا ما ينفي صحة الفرضية الأساسية .

### اختبار صحة الفرضيات الثانوية :

• تمثل الجماعات المحلية حلقة ربط بين السلطة المركزية والشعب وتعتبر المحرك الأساسي لتحقيق التنمية، وبهذا فمن خلال تحقيق التنمية المحلية يدفع لتحقيق التنمية الشاملة ، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

• الميزانية المحلية تعد بمثابة الصورة العاكسة لنشاط الجماعات المحلية وتتمتع بالتوازن العام بين نفقاتها وإيراداتها ويعتبر هذا التوازن من بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الميزانية المحلية وتخضع لأشكال رقابية مختلفة من طرف السلطات المختصة بذلك ، وهذا ما يثبت صحة الفرضية

الثانية

- تتمثل الجباية المحلية من موارد ضريبية وغير ضريبية هذا ما تم ملاحظته في الفصل النظري والتطبيقي، وتختلف عائدات الجباية المحلية من مصدر لآخر، فمنها ما هو عائد كلياً للجماعات المحلية و منها ما هو مشترك مع الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وذلك حسب القوانين المعمول بها. وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.
- تعتبر الإيرادات الجبائية مورداً هاماً في تمويل ميزانية بلدية الأمير عبد القادر ولكنها تبقى نسبتها ضئيلة في تغطية النفقات في ظل الارتفاع المستمر لإجمالي النفقات، وهذا ما تم دراسته في الفصل التطبيقي ما يدفعها إلى اللجوء إلى موارد خارجية من أجل تحقيق التوازن في ميزانيتها، وهذا ما ينفي صحة الفرضية الرابعة.

### نتائج الدراسة:

انطلاقاً من التساؤل الرئيسي وما تم التطرق إليه من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تمثلت فيما يلي :

- الجماعات المحلية هي جزء من الدولة فهي مكتملة لسلطة الدولة على الأقاليم لذا يجب إعطائها جزء من سلطة القرار في الجانب المالي بقدر مالها سلطة قرار في الجانب الإداري، وتعتبر البلدية أكثر تجسيدا للامركزية الإدارية من الولاية، ويعود ذلك إلى كون رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخب بينما رئيس المجلس الشعبي الولائي يعين من طرف السلطة المركزية، والبلدية مؤسسة لها أهمية كبيرة في عملية تحقيق التنمية وتلبية متطلبات المواطنين، وأن الدولة هي الوحيدة المخول لها تأسيس الضرائب المحلية وتعديل القوانين الخاصة بها، وتبيان توزيع الناتج الضريبي بينها وبين الجماعات المحلية والصناديق الخاصة.
- تمثل الإيرادات المحلية أساس المالية المحلية، بحيث أنها الجزء الغالب في تمويل ميزانية الجماعات المحلية إلا أنها غير كافية لتمنح الإستقلالية المالية لها. وتبقى الإيرادات الداخلية للجماعات المحلية غير قادرة على تغطية النفقات العامة وهو ما يحتم عليها اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية من الدولة وصندوق الضامن والتضامن للجماعات المحلية، واللذان يعتبران أهم وأكبر مصدر تمويل لميزانية الجماعات المحلية.
- من خلال الحساب الإداري يمكن معرفة وضعية ميزانية البلدية هل في حالة عجز أم فائض، وكذلك من خلال تحليلنا لتطور وضعية ميزانية البلدية تمثل مصاريف المستخدمين القسم الأكبر في نفقات

التسيير ، وأكبر عائد جبائي تعتمد عليه البلدية هو الرسم على النشاط المهني ، بينما تمثل الأشغال الجديدة القسم الأكبر من نفقات قسم التسيير والإستثمار .

- على الرغم من تنوع مصادر الإيرادات الجبائية لبلدية الأمير عبد القادر إلا أن نسبة مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ( بلدية الأمير عبد القادر ) تبقى ضعيفة جدا ، وأكبر مصدر يساهم في تغطية نفقات البلدية يأتي من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية والدولة ، ورغم تمتعها بالإستقلالية الإدارية في تسيير شؤون إقليمها إلا أنها لا تتمتع بالإستقلالية المالية ، ويمكن القول بأن الجباية المحلية يبقى دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ضعيف جدا ولا تلعب دورها كما ينبغي .

#### الإقتراحات والتوصيات:

- تطوير آليات الرقابة على الهيئات اللامركزية لضمان الشفافية في أعمالها .
- لابد للجماعات المحلية أن تتمتع بالاستقلالية المالية والتي تتوفر على قرارات فعلية في تسييرها المالي وأن تمتلك الحق في تأسيس الضرائب والرسوم الخاصة كل حسب الإقليم المحدد لها .
- ينبغي الاهتمام بالموارد الغير جبائية وإعادة النظر فيها لتحقيق نوعا ما من التناسب بينها وبين الإيرادات الجبائية .
- تكوين الموارد البشرية للجماعات المحلية والمصالح الضريبية بالشكل الذي يؤدي إلى معالجة مشكلة عدم التسيير وعدم كفاءة السلطات المحلية .
- على الدولة إعادة النظر في بعض القوانين الضريبية التي تتعلق بالجباية المحلية الخاصة بالجماعات المحلية وتكييفها مع الظروف السائدة .

#### أفاق الدراسة :

- وفي نهاية دراستنا لموضوعنا نأمل أننا ساهمنا ولو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع والذي يمكن أن يفتح آفاقا جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بدء لدراسات متخصصة في مجال الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية .
- الإستقلالية المالية للجماعات المحلية ودور الجباية المحلية في تحقيقها .
  - تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ظل التحديات المستقبلية .
  - كفاءة التحصيل الجبائي في تحقيق الإستقلالية المالية للجماعات المحلية .





أولا : المراجع باللغة العربية

1- الكتب :

- 1) باهر عثم ، سامي السيد ، المالية العامة ودور القطاع العام في تحقيق الرفاهية الاقتصادية ، دار التعاون للطباعة ، القاهرة ، 2008 .
- 2) البطريق يونس أحمد ، مقدمة في النظم الضريبية ، المكتب المصري في الطباعة والنشر ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر .
- 3) بعلي محمد صغير ، القانون الإداري ( التنظيم الإداري - النشاط الإداري ) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2013 .
- 4) بعلي محمد صغير ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2004
- 5) بن بوضياف عبد الوهاب ، معالم لتسيير شؤون البلدية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2014 .
- 6) بن حبتور عبد العزيز صالح ، الإدارة العامة المقارنة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان الطبعة الأولى ، 2009 .
- 7) بوضياف عمار ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، مطبعة جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 .
- 8) بوضياف عمار ، شرح قانون البلدية ، دار جسور ، الطبعة 1 ، الجزائر ، 2012 .
- 9) خصاونة جهاد سعيد ، علم المالية العامة والتشريع الضريبي ، دار الحامد ، عمان ، الأردن ، 2007 .
- 10) الخطيب خالد شحادة ، أحمد زهير الشامية، أسس المالية العامة ، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية ، بدون سنة نشر .
- 11) الخلاية محمد علي ، الإدارة المحلية (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2009 .
- 12) درار حامد عبد المجيد ، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 .
- 13) شريقي نسرين و آخرون ، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري) ، دار بلقيس، الجزائر ، 2014 .
- 14) الشبخلي عبد الرزاق ، الإدارة المحلية ، دار المسيرة للنشر، عمان ، 2001 .

- (15) الشبخلي عبد الرزاق ، الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة ، دار المسيرة ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2001 .
- (16) طاقة محمد ، الغراوي هدى ، إقتصاديات المالية العامة ، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الأولى ، 2007 .
- (17) عبد الغفور إبراهيم أحمد ، مبادئ الإقتصاد والمالية العامة ، دار زهران للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2013 .
- (18) عبد المطلب عبد الحميد ، التمويل المحلي والتنمية المحلية في مصر، الدار الجامعية الإسكندرية ، مصر ، 2001
- (19) عبوي زيد منير ، سامي (محمد هشام) حريز ، مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2006 .
- (20) عدلي ناشد سوزي ، أساسيات المالية العامة ، النفقات العامة ، الإيرادات العامة ، الميزانية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 .
- (21) عطوي فوزي ، المالية العامة ، النظم الضريبية وموازنة الدولة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، 2003 .
- (22) عناية غازي ، المالية العامة والنشر الضريبي ، جامعة جرس ، عمان ، 1998 .
- (23) عوابدي عمار ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، 2000 .
- (24) عوابدي عمار ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة ، 2014 .
- (25) القبيلات حمدي سليمان ، مبادئ الإدارة المحلية و تطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2010 .
- (26) قدي عبد المجيد ، دراسات في علم الضرائب ، دار جرير للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2011
- (27) القطاونة عادل محمد ، عدي حسين عفانة ، المحاسبة الضريبية ، دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2008 .

- (28) لباد ناصر ، القانون الإداري والتنظيم الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، مطبعة قالمية الجزائر ، 2007 .
- (29) محرز محمد عباس ، إقتصاديات الجباية والضرائب ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .
- (30) محرز محمد عباس ، المدخل إلى الجباية والضرائب ، دار النشر ، ITCIS ، بدون سنة نشر .
- (31) محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الإداري " تنظيم الإدارة - نشاط الإدارة - وسائل الإدارة " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 .
- (32) محمد محمود طعمنة ، نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي ، سلطنة عمان ، 2003 .
- (33) مزياني فريدة قصير ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، مطبعة عمار قرفي ، الجزائر (باتنة) ، 2001 .
- (34) ممدوح خالد ، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة ، المنظمة العربية للتنمية ، القاهرة ، 2009 .
- (35) الوادي محمود حسين ، زكريا أحمد غرام ، مبادئ المالية العامة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، بدون سنة نشر .

## 2 - المجلات :

- (36) درويش مصطفى ، الجماعات المحلية بين القانون والممارسة ومدى تكييف نظام الإدارة المحلية مع الحقائق الوطنية الجديدة ، مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، 17 أكتوبر 2002 .
- (37) شنوف عبد الحليم ، واقع الجباية المحلية في الجزائر ، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية ، جامعة البليدة 2 ، 2014 .
- (38) عشي علاء الدين ، النظام القانوني للمركزية في الجزائر ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 20 ، 2012 .
- (39) عولمي بسمة ، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة برج باجي مختار ، عنابة ، العدد 4 .
- (40) ماجي عبد النور ، دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة تجربة البلديات الجزائرية ، دفا تر السياسة والقانون ، ورقلة ، العدد 1 ماي ، 2009 .
- (41) مجلة الفكر البرلماني ، رسالة مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد 26 ، نوفمبر 2005 .

- (42) مرغاد لخضر ، اللإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ،  
جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 7 ، فيفري 2005 .

3 - الرسائل الجامعية :

- (43) براهيم محمد ، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، رسالة  
ماجستير في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2005 .
- (44) بلجيلالي أحمد ، إشكالية عجز ميزانية البلديات ، مذكرة ماجستير ، قسم تسيير مالية عامة  
كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان ، 2010 .
- (45) جديدي عتيقة ، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر - بلدية بسكرة نموذجاً - ، مذكرة مقدمة  
لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية ، جامعة محمد  
خيضر ، بسكرة ، 2012-2013 .
- (46) شباب سهام ، إشكالية تسيير الموارد المالية لبلديات الجزائرية ، دراسة تطبيقية حالة بلدية  
معسكر ، رسالة ماجستير قسم تسيير المالية العامة كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم  
التسيير ، جامعة تلمسان ، 2012 .
- (47) عتيرة سليمان ، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية ، مذكرة  
ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة بسكرة ، 2011-2012 .
- (48) عوايشية بلال ، فاطمة الزهراء ناصر، إصلاح الإدارة المحلية كمدخل لترشيد النفقات  
العامة للدولة - دراسة حالة الجزائر للفترة 1990 - 2014 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات  
شهادة ماستر ، تخصص إدارة أعمال ، جامعة تبسة ، السنة الجامعية 2015 - 2016 .
- (49) عولمي بسمة ، دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة  
بلديات تبسة ، رسالة ماجستير ، العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، تخصص مالية ،  
المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، 2003 .
- (50) عيرات لخضر ، مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية ، رسالة  
ماجستير ، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة الأغواط، 2010 .
- (51) غمري عبير، إصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير تخصص قانون إداري،  
كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة 2011 .

- (52) فال عبد الله ولد سيد أحمد ، دور الإدارة المحلية في تسيير الخدمات العامة ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة بسكرة ، 2006 .
- (53) لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال ، جامعة وهران ، 2013-2014 .
- (54) يطو رزيقة ، دور البلديات في تقديم الخدمات العمومية المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2012 .

#### 4 - النصوص القانونية و الوثائق الرسمية :

- (55) قانون 01/12 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد الأول ، 14 جانفي 2012 .
- (56) قانون الرسوم على رقم الأعمال ، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية ، 2018 .
- (57) قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية ، 2018
- (58) قانون الطابع ، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية ، 2018 .
- (59) قانون المالية ، الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر في 28 ديسمبر 2017 ، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية. 2018 .
- (60) قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، 2011 .
- (61) قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، 2012 .
- (62) النظام الضريبي الجزائري ، المديرية العامة للضرائب ، وزارة المالية ، 2018 .

#### ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

- 63) Pierre beltrame , **fiscalité en France** , hachette livre , 6 éme edition , 1998 .

- 64) stephane dramry ,**finances publiques**,galino editeure, paris , 2006-2007.

ثالثًا : المواقع الإلكترونية

- (65) موقع المديرية العامة للضرائب : [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz) .



**ملخص:**

تعتبر الجباية المحلية من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية ومن بين أهم العوامل التي تساعدها على النهوض بالتنمية المحلية في إقليمها، لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة تبيان دور الجباية المحلية كمصدر من مصادر التمويل المحلي في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، وذلك من خلال قيامنا بدراسة تطبيقية على مستوى بلدية الأمير عبد القادر وبالضبط خزينة مابين البلديات ، ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها أن الجباية المحلية تعتبر أهم مصدر تمويل للجماعات المحلية ، بحيث تمثل القسم الأكبر في ذلك ، وتستفيد الجماعات المحلية من مختلف الضرائب والرسوم سواء بصفة كلية أو جزئية ، إلا أن البلدية تعتمد على " الرسم على النشاط المهني " كأكبر مورد محلي لها ، غير أن تنوع الإيرادات الجبائية لبلدية الأمير عبد القادر تبقى غير كافية لتغطية النفقات العامة ، وهذا بسبب ضعف مردوديتها ، بالتالي هي تلجأ إلى إعانات السلطة المركزية لتحقيق التوازن العام في ميزانيتها .

**الكلمات المفتاحية :** الجماعات المحلية ، ميزانية الجماعات المحلية ، الجباية المحلية ، التنمية المحلية .

**Résumé :**

La fiscalité locale est considéré comme la plus importante source de financement des collectivités locales , et parmi les facteurs les plus importants qui aident à promouvoir le développement local sur son territoire , Nous avons donc essayé de montrer à travers cette étude le rôle de la fiscalité locale en tant que source de financement local dans le financement de budget des collectivités locales. Aussi à travers l'étude faite au niveau du trésor communale ,et exactement la commune de l'Emîr Abdelkader et parmi les plus importants résultats obtenus , c'est que la fiscalité locale est considéré comme la plus importante source de financement puisque elle représente la grande partie dans le financement local du budget des collectivités locales , ces derniers se bénéficient de divers taxes et impôts soit en totalité ou bien partiellement , la commune s'appuie sur la taxe sur l'activité professionnelle qui est considéré comme la plus grosse source locale , par contre ce divertissement des recettes fiscales de la commune de l'Emîr Abdelkader reste insuffisant pour couvrir les dépenses générales , et ça dû à la faiblesse de ses rendements , donc elle nécessite à des subventions des autorités centrale pour réaliser un équilibre général dans son budget .

**Les mots-clés :** collectivités locales, budget des collectivités local , fiscalité locale développement local .